ص: ۳

[الجزء الثالث]

## فصل فی انّ امیر المؤمنین علیه السّلام افضل الصّحابة

ص: ۵

### [شروع فی الاستدلال علی افضلیة امیر المؤمنین علی عامة الصحابة]

إذا دللنا- بما تقدم من النصوص و غیرها من طرق الاعتبار- أنه الامام[1] ثبت أنه أفضلهم، لفساد إمامة المفضول علی الفاضل، حسب ما قدمناه[2] و أیضا: فقد أجمعت الفرقة المحقة[3] علی أنه علیه السّلام أفضل الأمّة بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و إجماعها قد ثبت کونه حجة، لوجود المعصوم فیه[4].

و أیضا: فالأمّة بین رجلین: رجل یذهب إلی أنه علیه السّلام الامام فی کل حال قطع علی أنه الأفضل، فالقول بأنه الامام فی ذلک الزمان- و لیس بالأفضل- خروج عن الاجماع.

و نحن نذکر- أیضا- من الطرق ما یکون دلالة علی فضله علیه السّلام:

ص: ۶

### [احد الأدلة علی افضلیته (ع) آیة المباهلة]

أحد ما یستدل به علی فضله علیه السلام: قوله تعالی: «فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ ...» إلی آخر الآیة[5]. و وجه الدلالة فیها: أنه قد ثبت أن النبی صلّی اللّه علیه و آله دعا أمیر المؤمنین، و فاطمة، و

---

[1] الجزء الثانی ص ۳، فصل خاص بذلک.

[2] الجزء الأول ص ۲۷، فصل خاص بذلک.

[3] و هم شیعة امیر المؤمنین علیه السلام، لاتباعهم من« یدور الحق معه حیثما دار» علی حد تعبیر النبی( ص) المذکور فی کتب الصحاح کافة. و یشهد لذلک أیضا الحدیث المذکور فی( مناقب الخوارزمی فصل ۱۹ ص ۲۳۱، و نفحات اللاهوت للکرکی ۸۶، و السیف الیمانی المسلول ۱۶۹) عن علی( ع) و الحدیث مفصل و فی آخره:« ... یا أبا الحسن إن امة موسی علیه السلام افترقت علی احدی و سبعین فرقة، فرقة ناجیة، و الباقون فی النار. و إن امة عیسی افترقت علی اثنتین و سبعین فرقة، فرقة ناجیة، و الباقون فی النار. و ستفترق امتی علی ثلاث و سبعین فرقة فرقة ناجیة، و الباقون فی النار. فقلت: یا رسول اللّه فما الناجیة؟ قال: المتمسک بما انت و شیعتک و اصحابک ... الحدیث»

[4] راجع: الجزء الأول هامش ص ۷۴ من هذا الکتاب.

[5] سورة آل عمران: ۶۱

الحسن، و الحسين عليهم السلام إلى المباهلة. و أجمع أهل النقل و التفسير على ذلک[۶]. و لا يجوز أن يدعو إلى ذلک المقام ليكون حجة إلا من هو فى غاية الفضل و علو المنزلة. و نحن نعلم أن قوله: «وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ» لا يجوز أن يعنى بالمدعو فيه النبى صلّى اللّه عليه و آله لأنه هو الداعي، و لا يجوز أن يدعو الانسان نفسه، و إنما يصح أن يدعو غيره، كما لا يجوز أن يأمر نفسه



و ينهاها. و إذا كان قوله تعالى: «وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَكُمْ» لا بدّ أن يكون إشارة إلى غير الرسول، وجب أن يكون إشارة إلى أمير المؤمنين عليه السّلام لأنه لا أحد يدعى دخول غير أمير المؤمنين و غير زوجته و ولديه عليهم السلام فى المباهلة.

و ليس لأحد أن يقول: لم يكن المقصد بالمباهلة إحضار من له فضله فى الدين. بل كان المقصد بذلک من يقرب إليه فى النسب. أ لا ترى أنه أحضر الحسن و الحسين عليهما السلام فى المباهلة- و إن كانا طفلين صغيرين- فعلم أنه لم يكن المقصد مراعاة الفضل.

و ذلک، لأن هذا باطل، لأنه لو كان الأمر على ما قالوه، لوجب أن يدعو العباس و ولده و عقيلا- إذ كان إسلام العباس و عقيل و انضمامهما إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله متقدما لقصة المباهلة بزمان طويل، لأن المباهلة كانت فى سنة عشر من الهجرة لما وفد عليه عليه السّلام- السيد و العاقب- فيمن كان معهما من أساقفة نجران. و بين هذه الحال و بين حضور العباس و عقيل مع النبى صلّى اللّه عليه و آله مدة فسيحة[۷]. و فى تخصيص النبى صلّى اللّه عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام بالحضور دون من عداه- ممن جرى مجراه فى القرابة- دليل على ما ذكرناه.

فأما إدخال الحسن و الحسين عليهما السلام فى المباهلة- مع صغر سنهما- فمعلوم أن صغر السن و نقصانهما عن حد بلوغ الحلم لا ينافى كمال العقل.

و إنما جعل بلوغ الحلم حدا لتعلق الأحكام الشرعية، و قد كانت سنهما عليهما السلام- فى تلک الحال- سنا لا يمنع معهما أن يكونا كاملى العقل، لأن سن الحسن عليه السّلام كانت فى قصة المباهلة تزيد على سبع سنين- لعله بشهور. و سن الحسين عليه السّلام تقارب السبعة. على أن من مذهبنا: أن اللّه تعالى يخرق العادات للأئمة

---

[۶] كالنيسابورى فى صحيحه ۷/ ۱۲۰ و ابن حنبل فى مسنده ۱/ ۱۸۵ و الطبرى فى تفسيره ۳/ ۱۹۲ و الجصاص فى احكام القرآن ۲/ ۱۶ و الحاكم فى المستدرک ۳/ ۱۵۰ و ابى نعيم فى دلائل النبوة/ ۲۹۷ و الواحدى فى اسباب النزول/ ۷۴ و البغوى فى معالم التنزيل ۱/ ۳۰۲ و الزمخشرى فى تفسير الكشاف ۱/ ۱۹۳ و الرازى فى تفسيره ۸/ ۸۵ و ابن الأثير فى جامع الاصول ۹/ ۲۷۰ و الذهبى فى تلخيصه بهامش المستدرک ۳/ ۱۵۰ و ابن طلحة فى مطالب السئول/ ۷ و ابن الأثير الجزرى فى اسد الغابة ۴/ ۲۵ و سبط ابن الجوزى فى تذكرته/ ۱۷ و القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ۳/ ۱۰۴ و البيضاوى فى تفسيره ۲/ ۲۲ و النسفى فى تفسيره ۱/ ۱۳۶ و الخطيب التبريزى فى مشكاة المصابيح/ ۵۶۸ و النيشابورى فى تفسيره ۳/ ۲۰۶ و الخازن فى تفسيره ۱/ ۳۰۲ و ابى الفداء فى تفسيره ۱/ ۳۷۰ و ابن حجر فى الاصابة ۲/ ۵۰۳ و ابن الصباغ فى الفصول المهمة/ ۱۰۸ و السيوطى فى الدر المنثور ۴/ ۳۸ و الهيتمى فى الصواعق/ ۱۱۹ و الحلبى فى السيرة ۳/ ۳۵ و الشوكانى فى فتح القدير ۱/ ۳۱۶ و ابى الفرج الاصبهانى فى كتاب الأغانى ۱۰/ ۲۹۵ ط دار الفكر. و غيرهم مما يطغى على الاحصاء.

[۷] لأن اسلام العباس و عقيل بعد واقعة بدر الكبرى بأشهر، و واقعة بدر فى السنة الثانية من الهجرة اواخر رمضان.

ص: ۸

و يخصهم بما ليس لغيرهم، فلو صح: أن كمال العقل مع صغر السن ليس بمعتاد، لجاز فيهم عليهم السلام على سبيل خرق العادة و ليس يجوز أن تكون هذه الاضافة غير مقتضية للتخصيص و التفضيل.

[استعراض احاديث نبوية فى فضله (ع)]

و قد عضدها القول من أقوال الرسول صلّى اللّه عليه و آله فى مقامات كثيرة ما يشهد بصحة قوله:

فمن ذلک: ما تظاهرت به الرواية: من أنه صلّى اللّه عليه و آله سئل عن بعض أصحابه فقال له قائل: فعلى؟ فقال: «إنما سألتنى عن الناس و لم تسألنى عن نفسى»[۸] و قوله صلّى اللّه عليه و آله لبريدة الأسلمى: «يا بريدة لا تبغض عليا، فانه منى و أنا منه»[۹]، «ان الناس خلقوا من شجر شتى و خلقت أنا و على من شجرة واحدة»[۱۰].

ص: ۹

و قوله صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد- و قد ظهر من وقاية أمير المؤمنين عليه السّلام له بنفسه و نكايته فى المشركين و فضّه لجمع منهم بعد جمع ما ظهر، هذا بعد انهزام الناس و انفلاتهم و إسلامهم الرسول صلّى اللّه عليه و آله- حتى قال جبرئيل: يا محمّد ان هذه لهى المواساة- فقال صلّى اللّه عليه و آله: «يا جبرئيل، انه منى و أنا منه. فقال جبرئيل: و أنا منكما»[۱۱]. و لا شبهة أن الاضافة- فيما ذكرناه من الأخبار- إنما تقتضى التفضيل و التعظيم و الاختصاص، دون القرابة.

---

[۸] راجع: الكنجى فى الكفاية ص ۱۵۵ ط النجف. و بهذا المضمون احاديث كثيرة فى كتب الأخبار من الفريقين، راجع: غاية المرام للسيد البحرانى ص ۴۵۴ لباب الثالث فى ان عليا كنفس رسول اللّه.

[۹] حديث بريدة- و تكملته: و هو ولى كل مؤمن بعدى- يرويه عامة الحفاظ و المؤرخين: كمحب الدين الطبرى فى ذخائر العقبى/ ۶۸ و الترمذى فى صحيحه ۲/ ۱۶۴ و ابن كثير فى البداية و النهاية ۷/ ۳۴۲ و ابى داود فى مسنده ۱۱/ ۳۰۶ و احمد فى مسنده ۲/ ۴۶۰ و النسائى فى الخصائص/ ۳۳ و ابن ابى الحديد فى شرح النهج ۲/ ۴۵۰ و الشافعى فى تاريخ الاسلام ۲/ ۶۹۵ و الهيتمى فى مجمع الزوائد ۹/ ۱۲۷ و العينى فى عمدة القارى ۱۶/ ۲۱۴ و النيسابورى فى المستدرک ۳/ ۱۱۰ و ابى نعيم فى الحلية ۶/ ۲۹۴. و غيرهم كثير.

[۱۰] بهذا النص- و باختلاف بسيط فى ألفاظه- اخرجه الحاكم فى المستدرک و الذهبى فى تلخيصه ۲/ ۲۴۱ و الخوارزمى فى مناقبه/ ۸۶ و القرطبى فى تفسيره ۹/ ۲۸۳ و الحافظ الهيتمى فى مجمع الزوائد ۹/ ۱۰۰ و السيوطى فى تاريخ الخلفاء/ ۶۶ و ابن حجر فى الصواعق/ ۱۲۱ و المناوى فى كنوز الحقائق/ ۴۶ و المتقى فى منتخب كنز العمال بهامش المسند ۵/ ۳۲ و الذهبى فى ميزان الاعتدال ۱/ ۴۶۲ و الكنجى فى كفايته/ ۱۷۸ و ارجح المطالب للامر تسرى/ ۴۵۸.

[۱۱] الحاكم فى المستدرک ۳/ ۱۱ و سنن الترمذى فى( مناقب على) و مسند احمد ۴/ ۴۳۷ و كنز العمال ۶/ ۱۵۳ و تاريخ الطبرى ۳/ ۱۷ و كامل ابن الأثير ۲/ ۶۳ و صحيح البخارى: باب عمرة القضاء من كتاب المغازى و الصواعق لابن حجر/ ۷۵ و شرح ابن ابى الحديد ۳/ ۳۷۱ و نور الأبصار للشبلنجى/ ۷۰ و تاريخ الخلفاء للسيوطى/ ۶۵ و ارجح المطالب/ ۴۵۰ و تذكرة ابن الجوزى/ ۲۳ و ميزان الاعتدال للذهبى ۲/ ۳۱۷ و الطبرى فى ذخائر العقبى/ ۶۸ و الزمخشرى فى ربيع الأبرار و نور الدين فى مجمع الزوائد ۶/ ۱۱۴.

و مما يدل على فضله عليه السّلام: قوله: «وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَ جِبْرِيلُ وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[١٢] و قد ثبت بالخبر الذى اشترك فى روايته الخاصة و العامة: أن صالح المؤمنين المذكور فى الآية: هو أمير المؤمنين عليه السّلام[١٣].

ص: ١٠

و ليس يجوز أن يخبر اللّه تعالى: أن ناصر رسوله صلّى اللّه عليه و آله إذا وقع التظاهر عليه بعد ذكر نفسه تعالى و ذكر جبرئيل إلا من كان أقوى الخلق نصرة لنبيه صلّى اللّه عليه و آله و أمنعهم جانبا فى الدفاع عنه. و لا يحسن و لا يليق بموضوع الكلام ذكر ضعيف النصرة و المتوسط منها. أ لا ترى أن أحدا من الملوك لو تهدد بعض أعدائه ممن ينازعه سلطانه و يطلب مكانه، فقال: لا تطمعوا فى و لا تحدثوا أنفسكم بمغالبتى، فان معى من أنصارى فلانا و فلانا- فانه لا يحسن أن يدخل فى كلامه إلا من هو الغاية فى النصرة و المشهور فى الشجاعة، و حسن المدافعة.

و أيضا- قوله تعالى: «وَ صالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» يقتضى أنه أصلحهم، بدلالة العرف و الاستعمال، لأن أحدنا إذا قال: فلان عالم قومه، و زاهد أهل بلده، لم يفهم من كلامه إلا كونه أعلمهم و أزهدهم. و يشهد بصحة ذلک أيضا-: ما روى عن أبى عمرو بن العلاء من قوله: «كان أوس بن حجر شاعر مضر، حتى نشأ النابغة و زهير و طأطأ منه، فهو شاعر تميم فى الجاهلية غير مدافع» و إنما أراد بلفظة (شاعر) أشعر لا غير. و قولهم- أيضا-: فلان شجاع القوم، يقوى ما ذكرناه من الاختصاص، لأنه لا يجوز أن يقال: فلان شجاع القوم، مع أن فيهم شجعانا مثله. و إنما يقال ذلک إذا كان أشجعهم. و هذا ظاهر الاستعمال.

و مما يدل على كونه أفضل: الخبر المشهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى قدمناه فى غزوة تبوک[١٤] لأنه جعل له جميع منازل هارون من موسى إلا ما خصه العرف، و أخرجه الاستثناء. و معلوم أن من منازل هارون من موسى: أنه كان

ص: ١١

أفضل أمّته و خيرهم، و أعلاهم قدرا.

و يدل على كونه أفضل أيضا: خبر الطائر. و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «اللهم ائتنى بأحب خلقک أليک يأكل معى من هذا الطائر»[15] فأتاه أمير المؤمنين عليه السّلام. و قد علمنا: أن أحب الخلق إلى اللّه تعالى لا يكون إلا أكثرهم ثوابا لأن ما عدا ذلک- من معانى هذه اللفظة- لا يجوز عليه تعالى.

---

[١٢] سورة التحريم: ۴

[١٣] راجع: كفاية الطالب للكنجى/ ۵۳ ط النجف و العمدة لابن بطريق/ ۱۵۲ يروى عن تفسير الثعلبى، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ۱۸/ ۱۸۹ ط القاهرة، و البحر المحيط للمغربى ۸/ ۲۹۱ السعادة مصر، و تذكرة الخواص لابن الجوزى/ ۲۶۷ النجف، و تفسير ابن كثير ۴/ ۳۸۹ مصر، و الدر المنثور للسيوطى ۶/ ۲۴۴ و روح المعانى للآلوسى ۲۸/ ۱۳۵ مصر، و فتح القدير للشوكانى ۵/ ۲۶۴ مصر. و غيرهم كثير من المفسرين و الحفاظ.

[١۴] سبق فى متن و هامش ص ۲۰۵ و ۲۳۵ من الجزء الثانى.

فان قيل: دلّوا- أولا- على صحة الخبر.

قيل: الدليل على صحته وجوه: أحدها- تواتر الشيعة به. ثانيها- إجماع الأمّة عليه، لأنها- أجمع روت هذا الخبر- و إن اختلفت فى تأويله.

و لم يحک عن أحد أنه أنكر هذا الخبر.

و أيضا فان أمير المؤمنين عليه السّلام ناشد أهل الشورى و قررهم على صحته فأقروا له به، و لم ينكره أحد منهم[16]. و كل ذلک يدل على صحته.

فان قيل: أكثر ما فى الخبر: أنه كان أحب الخلق إلى اللّه تعالى فى تلک الحال، فمن أين أنه لم يفضله غيره فيما بعد، فى مستقبل الأوقات بالاستكثار من الأعمال الصالحات؟

ص: ١٢

قيل: هذا ساقط بالاجماع، لأنه إذا ثبت أنه كان أفضل الخلق فى حال من الأحوال، دل على أنه أفضلهم فى سائر الأحوال، لأن أحدا لم يفرق بين الحالين، فانتسابه أفضل فى حال، ثم انتسابه مفضولا فى حالة أخرى بعدها خروج عن الاجماع، إلا ما يحكى عن الخوارج. و ليس كلامنا- الآن- عليهم. و أما من عداهم، فليس فيهم من قال بذلک.

فان قيل: لو كان الأمر على ذلک، لوجب أن يكون أفضل جميع من خلق اللّه تعالى من الملائكة و الأنبياء و الرسل. و هذا ظاهر البطلان.

قيل: إن فى أصحابنا من قال بهذا القول، و قال: إنه أفضل الخلق غير نبينا محمّد صلّى اللّه عليه و آله فالسؤال ساقط و من امتنع عن ذلک فله أن يقول: لو خليت- و ظاهر الخبر- لقلت بذلک، إلا أنه قد قام الدليل على تخصيصه، فبقى الباقى على عمومه.

فان قيل: النبى صلّى اللّه عليه و آله إنما سأل اللّه تعالى، فقال ذلک عند حضور الطائر، فينبغى أن يحمل الخبر على ما يطابق الحال، فكأنه سأل اللّه تعالى أن يأتيه بأحب خلقه إليه فى الأكل معه. و ليس يمتنع أن تتعلق المصلحة بأن يحب أن يكون الآكل معه أمير المؤمنين عليه السّلام، و إن كان غيره أكثر ثوابا قيل: لنا عن هذا جوابان: أحدهما- ان المحبة من اللّه: هى

---

[15] راجع: صحيح الترمذى ١٣/ ١٧٠ و خصائص النسائى/ ٥ و كفاية الكنجى/ ٥٦ و مصابيح السنة للشافعى/ ٢٠٢ و مناقب الخوارزمى/ ٦٧ و جامع الأصول للجزرى ٩/ ٤٧١ و اسد الغابة لابن الأثير ۴/ ٣٠ و تذكرة ابن الجوزى/ ۴۴ و شرح النهج لابن ابى الحديد ۴/ ٢٢١ و ذخائر العقبى لمحب الدين الطبرى/ ٦١ و البداية و النهاية لابن كثير ٧/ ٣٠٥ و عمدة القارى للعينى/ ٢١٥ و كنوز الحقائق للمناوى/ ٢۴ و ينابيع المودة للقندوزى/ ٥٦ و مستدرک الحاكم و تلخيصه للذهبى ٣/ ١٣٠ و مجمع الزوائد للهيثمى ٩/ ١٢٥ و تاريخ بغداد ٣/ ١٧١ و غيرها. و الحديث اشهر من ان يذكر.

[16] راجع: هامش ص ١٥١ من الجزء الثانى.

الإرادة- على مذهب أكثركم- و اللّه تعالى لا يريد المباح، و الأكل مع النبى صلّى اللّه عليه و آله من جملة المباحات، فلا يجوز أن يكون مرادا. و الجواب الآخر- ان هذا تخصيص من قائله، و قصر الخبر على سببه من غير دليل. و ليس ذلک مذهبنا و لا مذهب أكثركم، لأن السبب- و إن كان على ما قالوه- فظاهر الخبر على عمومه، فينبغى أن نحمله على السبب و غيره.

و ليس لأحد أن يقول: جوزوا أن يريد بلفظ «أحب»: إرادة المنافع

ص: ١٣

الكثيرة، فكأنه- جل و عز- عرّضه بالتكليف الشاق لمنافع تزيد على ما عرض غيره له، فكذلک عرّضه لأغراض كثيرة لم يعرض غيره لها، فمن أين لكم:

أنه أراد كثرة الثواب. و ذلک أن هذا التأويل خارج عن أقوال الأمّة، لأن أحدا منهم لم يحمل الخبر عليه.

و مما يدل على أنه أفضل الصحابة: ما روى من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله:

«لأعطين الراية غدا رجلا يحب اللّه و رسوله، و يحبه اللّه و رسوله، كرار غير فرّار»[١٧] و وجه الدلالة من الخبر: هو أنه لا يخلو أن يكون المراد بالخبر مجرد الأخبار عن محبة اللّه تعالى له، و محبته للّه تعالى، و إن كان مشاركا له فى هاتين المنزلتين غيره أو على وجه لا يشركه فيه غيره. فان كان الوجه الأخير فذلک هو المراد، و فى ذلک كونه أفضل الأصحاب، و إن كان المراد به الوجه الأول، فشاهد الحال- و ما خرج عليه الخبر- يدل على بطلانه. أ لا ترى إلى ما رواه أبو سعيد الخدرى: من أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أرسل عمر إلى خيبر فانهزم هو و من معه، فقدم على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يجبّن أصحابه و يجبّنونه فبلغ ذلک من رسول اللّه كل مبلغ، فبات ليلته مهموما. فلما أصبح خرج إلى الناس- و معه الراية- فقال: لأعطين الراية- اليوم- رجلا يحب اللّه و رسوله، و يحبه اللّه و رسوله كرار غير فرار، فتعرض لها جميع المهاجرين و الأنصار، فقال صلّى اللّه عليه و آله: أين على؟ فقالوا: يا رسول، هو أرمد العين، فبعث إليه أبا ذر و سلمان، فجاءا به يقاد، لا يقدر على فتح عينيه من الرمد. فلما دنا من رسول صلّى اللّه عليه و آله تفل فى عينيه، و قال: اللهم اذهب عنه الحر و البرد و انصره على عدوه، فانه عبدک يحبک و يحب رسولک، غير فرار. ثم دفع إليه الراية و استأذنه حسان بن ثابت أن يقول فيه شعرا؟ قال: قل ما شئت، فأنشأ يقول:

ص: ١۴

و كان على أرمد العين يبتغى     دواء، فلما لم يحس مداويا

---

[١٧] راجع: ص ٢٣۶ من الجزء الأول، و ص ٣٩ من الجزء الثانى.

شفاه رسول اللّه منه بتفلة فبورک مرقيا و بورک راقيا

و قال: سأعطی الرايهٔ اليوم صارما كميا محبا للرسول مواليا

يحب إلهی و الاله يحبه به يفتح اللّه الحصون الأوابيا

فأصفی بها دون البريهٔ كلها عليا، و سماه الوزير المؤاخيا[18]

و قال: أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يجد- بعد ذلک- أذی حرّ و لا برد.

و روی سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا الخبر بعينه علی وجه آخر:

فقال: بعث رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله أبا بكر إلی خيبر، فرجع- و قد انهزم و انهزم الناس معه- ثم بعث من الغد عمر، فرجع و قد جرح فی رجليه، انهزم و انهزم الناس معه، فهو يجبّن الناس و الناس يجبّنونه، فقال رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله: «لأعطين الرايهٔ- غدا- رجلا يحب اللّه و رسوله و يحبه اللّه و رسوله ليس بفرّار، و لا يرجع حتی يفتح اللّه عليه. و قال ابن عباس: فأصبحنا متشوقين نری وجوهنا رجاء أن يدعو رجلا منا، فدعا رسول اللّه عليا- و هو أرمد- فتفل فی عينه و دفع إليه الرايهٔ، ففتح اللّه علی يديه.

فهذه الأخبار و جميع ما روی فی هذه القصهٔ و كيفيهٔ ما جرت عليه يدل علی غايهٔ التفضيل و التقديم، لأنه لو لم يفد القول إلا المحبهٔ التی هی حاصلهٔ للجماعهٔ و موجودهٔ فيهم، لما قصدوا لدفع الرايهٔ و تشوقوا إلی دعائهم إليها و لا غبط أمير المؤمنين بها، و لا مدحته الشعراء، و لا افتخر له بذلک المقام.

ص: ۱۵

و فی مجموع القصهٔ و تفصيلها- إذا تؤملت- ما يكاد يضطر إلی غايهٔ التفضيل و نهايهٔ التقديم.

و فی أصحابنا من لم يرض بأن يكون هذا القول من الرسول صلّی اللّه عليه و آله يدل علی تفضيل أمير المؤمنين عليه السّلام و تقديمه علی الجماعهٔ حتی بيّن: أنه يدل علی أنه مختص من الأوصاف المذكورهٔ فی الخبر بما ليس موجودا عند من تقدمه إلی الحرب. قالوا: لأنه لو كان عندهم ما عنده أو يختصون بشیء مما ذكر اختصاصه به، لكان القول عبثا و خلفا. و ليس هذا من

---

[18] من قصيدهٔ حسان بن ثابت، المعروفهٔ بالغديريهٔ، حيث يستهلها بقوله:

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم و أسمع بالنبی مناديا

و يذكر هذه الأبيات الخمسهٔ بهذه المناسبهٔ الكنجی فی كفايته/ ۳۸ ط النجف و ابن الصباغ فی فصوله/ ۲۲ و غيرهما.

دليل الخطاب فى شيء لأنهم لم يرجعوا فى نفى الصفة عن غيره إلى مجرد إثباتها له، و إنما استدلوا بكيفية ما جرى فى الحال على ذلک، لأنه صلّى اللّه عليه و آله لا يجوز أن يغضب من فرار من فرّ، و ينكره، ثم يقول: اننى أدفع الراية إلى من عنده كذا و فيه كذا و كذا و كل ذلک عند من تقدم. أ لا ترى أن بعض حصفاء[19] الملوک لو أرسل رسولا إلى غيره، ففرط فى أداء رسالته و حرّفها و لم يؤدها على حقها، فغضب لذلک المرسل و أنكر فعله، فقال: لأرسلنّ رسولا حصيفا حسن القيام بأداء رسالتى، مضطلعا بها- (لكنا) نعلم أن الذى أثبته منفى عن الأول. قالوا:

و كما انتفى عمن تقدم فتح الحصن على أيديهم، و الكر الذى لا فرار معه كذلک يجب أن ينتفى سائر ما أثبت له عليه السّلام، لأن الكل خرج مخرجا واحدا و ورد على طريقة واحدة. و هذا وجه- و إن كان الذى لا يمكن أن يدفع و لا يشعب- فيه دلالة الكلام.

و جملة القصة: على أنه يزيد على القوم فى جميع ما ذكر، و يفضل عليهم فيه فضلا ظاهرا لم يشاركوه فى شيء منه، فانه ليس فى هذا من الشبهة ما فى ادعاء نفى المشاركة، و إن قلت و ضعفت.

ص: ١۶

فأما ما عدا هذه الأخبار من الأخبار الدالة على فضله عليه السّلام مما قد اشترک فى نقله الخاصى و العامى و الولى و العدو فكثيرة لا تحصى:

مثل ما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله فى ذى الثدية و أصحابه: «هم شرّ الخلق و الخليقة يقتلهم خير الخلق و الخليقة»[20].

و قوله صلّى اللّه عليه و آله لفاطمة عليها السلام: «إن اللّه تعالى اطّلع على أهل الأرض اطّلاعة فاختار منهم أباک، فاتخذه نبيا، ثم اطّلع ثانية، فاختار منهم بعلک»[21] و فى خبر آخر، عن أبى رافع: إنه صلّى اللّه عليه و آله قال لفاطمة عليها السلام:

«أ ما ترضين أن زوجتک خير أمّتى»[22].

و روت عائشة، قالت: «كنت عند النبى إذ أقبل على عليه السّلام فقال صلّى اللّه عليه و آله:

هذا سيد العرب، قالت فقلت: بأبى و أمّى أ لست بسيد العرب؟ فقال صلّى اللّه عليه و آله:

---

[19] الحصيف و الحصف: جيد الرأى محكم العقل.

[20] راجع متن و هامش ص ٢۶۵ من الجزء الثانى للكتاب.

[21] كفاية الطالب ص ١۶١، و المتقى فى كنز العمال ۶/ ١۵٣، و المناقب للخوارزمى/ ١٩٩، و الحموينى فى فرائده ج ١٢ باب ١٨ و اخرج الحاكم فى مستدركه ٣/ ١٢٩ بعض الفاظه.

[22] بهذا المضمون تذكره عامة الحفاظ: كأحمد فى مسنده ۵/ ٢۶ و الجاحظ فى العثمانية/ ٢٨٩ و ابن عبد البر فى الاستيعاب/ ٢۶٠ و الخوارزمى فى المناقب/ ۶٣ و الجزرى فى اسد الغابة ۵/ ۵٢ و السيوطى فى جمع الجوامع كما فى ترتيبه ۶/ ٣٩٨ و الخطيب فى المتفق و محب الدين فى الذخائر.

أنا سيد العالمين و هذا سيّد العرب»[23].

ص: ١٧

و عن أنس بن مالک قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «إن أخی و وزیری و خلیفتی فی أهلی و خیر من أترک بعدی یقضی دینی و ینجز موعدی علی ابن أبی طالب».

و روی سلمان الفارسی أنه صلّی اللّه علیه و آله قال: «خیر من أترک بعدی علی ابن أبی طالب»[24].

و روی عبد اللّه بن مسعود عنه صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «علی خیر البشر من أبی فقد کفر»[25].

و قوله علیه السّلام لعثمان- و قد جری بینه و بینه کلام، فقال: أبو بکر و عمر خیر منک، فقال علیه السّلام: «أنا خیر منک و منهما: عبدت اللّه قبلهما، و عبدته بعدهما»[26].

ص: ١٨

و قال علیه السّلام: «نحن أهل بیت لا یقاس بنا أحد»[27].

و روی عن عائشة- لما سألها مسروق، فقال لها: باللّه یا أمّه، لا یمنعک ما بینک و بین علی أن تقولی ما سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول فیه و فیهم- فقالت:

---

[23] و بهذا المضمون أیضا فی کشف الخفاء للعجلونی ١/ ٤٦٢ و الصواعق لابن حجر/ ٧٥ و کنز العمال للمتقی ١/ ١٥٧ و کفایة الطالب للکنجی/ ٩١ و الینابیع للقندوزی/ ٢٤٧ و الذخائر لمحب الدین/ ٧٨ و المناقب للخوارزمی/ ٢٣٥ و الریاض النضرة للطبری/ ١٧٧ و السیرة النبویة بهامش السیرة الحلبیة ٣/ ٢٤١ و مستدرک الحاکم ٣/ ١٢٤ و الحلیة لابن نعیم ١/ ٦٦. و غیرها مما یطغی علی الاحصاء.

[24] یروی مستقلا، و ذیلا لسابقه فی عامة کتب الحدیث، کینابیع المودة للقندوزی/ ٢٠٨ و الذخائر/ ٧١ و کنز العمال ٦/ ١٥٤ و فرائد السمطین، و غیرها.

[25] بهذا اللفظ و بقریب منه اخرجه کنز العمال ٦/ ١٥٩ و البدایة و النهایة ٧/ ٣٥٨ و ذخائر العقبی/ ٩٦ و مسند احمد ٥/ ٢٨ و مناقب الخوارزمی/ ٦٣ و نزهة المجالس للشافعی ٢/ ١٨٣ و مناقب ابن مردویه، و تاریخ الخطیب ٧/ ٤٢١ و التهذیب للعسقلانی ٩/ ٤١٩ و مناقب الترمذی/ ١٠٦ و کنوز الحقائق للمناوی هامش الجامع الصغیر ٢/ ٢١ و کفایة الکنجی/ ١١٩ و ینابیع القندوزی/ ٢٥٣. و الحدیث- بمختلف ألفاظه- مشهور، حتی ان بعض علماء الامامیة جمع ألفاظه فی کتاب اسماه« نوادر الأثر فی علی خیر البشر» طبع بطهران سنة ١٣٦٩ ه

[26] اما ان علیا علیه السلام اوّل من اسلم و آمن بالنبی( ص) و صلی خلفه فعلیه إجماع الفریقین، الأمر الذی یغنینا عن استعراض الموضوع تفصیلا. و اما تصریحه بأفضلیته علی ابی بکر، و مضامین الحدیث المذکور، فقد اخرجه ابن قتیبة فی المعارف ٧٣، و ابن أیوب، و العقیلی، و محب الدین فی الذخائر/ ٥٨ و الریاض ٢/ ١٥٥ و ابن ابی الحدید فی الشرح ٣/ ٢٥١ و السیوطی فی جمع الجوامع کما فی ترتیبه ٦/ ٤٠٥، و غیرهم کثیر.

و کان یقول:« اللهم لا اعرف لک عبدا من هذه الأمة عبدک قبلی غیر نبیک» راجع: الریاض ٢/ ٣٩ و الذخائر/ ٦٠ و مجمع الزوائد ٩/ ١٠٢ و اسد الغابة ٤/ ١٧ و مناقب احمد ٢/ ٢٣٦ و ارجح المطالب/ ٤٠٥.

[27] ذخائر العقبی/ ١٧ و ارجح المطالب/ ٣٣٠ و کنز العمال ٦/ ٢١٨ و ینابیع القندوزی/ ٢٥٣.

سمعت رسول اللّه يقول: «هم شرّ الخلق و الخليقة يقتلهم خير الخلق و الخليقة»[28] و نظائر هذه الأخبار كثيرة لا تحصى كثرة. و إنما ذكرنا طرفا منها.

و لا يراد جميعها موضع غير هذا الكتاب.

و لا يعارض هذه الأخبار بما يرويه المخالف من فضائل أبى بكر، لأنا سنتكلم- فيما بعد- عليها، و نبين أنه يختص بروايتها المخالفون لنا. و هذه الأخبار رواها المخالف لنا و الموافق. فلا يمكن المعارضة بينهما.

فان قيل: هذه أخبار آحاد لا نقطع بها؟

قيل: أما الشيعة فقد تواترت بها. و هى معلومة عندهم. و على ما رواها المخالف لهم- و إن كانت آحادا- فانها توجب غالب الظن، غلبة فى هذا الباب يمنع من تفضيل غيره عليه على كل حال.

ص: ۱۹

## فصل فى انّ أمير المؤمنين عليه السّلام اعلم الصّحابة

ص: ۲۱

المعتمد فى هذا الباب أن نقول: قد دللنا على إمامته- فيما مضى- بالأدلة التى ذكرناها[29]. و دللنا- أيضا- أن الامام يجب أن يكون عالما بجميع ما هو إمام فيه، و بينا أنه لا يجوز تقليد أحد أمورا لا يكون عالما بها- و إن كان متمكنا من التعلم-. و بيّنا الفرق بين الولاية- فى هذا الباب- و بين تكليفه علم ما هو ليس عالما به[30].

و إذا ثبت ذلک، ثبت أن أمير المؤمنين عليه السّلام: أعلم الصحابة، و أنه عالم بجميع أحكام الشريعة، لأنه لو لم يكن كذلک، لانتقض ما دللنا عليه.

### [مما يدل على ذلک: قول النبى (ص) «على اقضاكم» و ...]

و يدل على ذلک- أيضا-: قول النبى صلّى اللّه عليه و آله- و قد أجمع على نقله الخاص و العام-: أنه لما رتب أصحابه، و خص كل واحد منهم بمنزلة، قال:

---

[28] راجع متن و هامش ص ۲۶۵ من الجزء الثانى.

[29] الجزء الأول اوائل فصل اختلاف الناس فى وجوب الامامة.

[30] الجزء الأول ص ۲۴۳ فصل كون الامام عالما بجميع الأحكام.

«على أقضاكم»[31] فحكم له بأنه أقضاهم، و لا يكون كذلک إلا و هو أعلمهم بجميع الأحكام، لأنه لو لم يكن كذلک لم يكن أقضاهم.

و يدل على ذلک: قوله صلّى اللّه عليه و آله: «أنا مدينة العلم و على بابها، فمن أراد العلم فليأت الباب»[32] فجعله صلّى اللّه عليه و آله الباب الذى يتوصل منه إلى جميع العلوم.

فلو لم يكن عالما بجميع الأحكام لم يكن أن يكون بابا إليها. على أن النبى أرشد إليه فى طلب ما يحتاج إليه من العلوم، و لا يجوز أن يرشد إلى من ليس



عنده العلم، و يأمرنا بالرجوع إليه، لأن ذلک لا يفضى إلى الغرض المقصود.

و يدل على ذلک- أيضا-: ما روى عنه عليه السّلام أنه قال: «سلونى قبل أن تفقدونى، فان بين جنبى علما جما»[33] و مثل هذا لا يقدم عليه إلا من هو واثق من نفسه أنه عالم بجميع ما يسأل عنه، و إلا عرض نفسه للجهل، و ذلک لا يليق به عليه السّلام.

و أيضا- ما روى عنه- بلا خلاف- أنه قال: «و اللّه لو ثنيت لى الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، و بين أهل الإنجيل بانجيلهم، و بين أهل القرآن بقرآنهم، حتى يزهر كل كتاب، و يقول: يا رب إن عليا قضى بقضائک»[34] فلولا أنه عالم بما فى هذه الكتب، لم يجز أن يقول هذا القول.

---

[31] راجع هامش ٢٧٣ من الجزء الثانى.

[32] مضى تخريج هذا الحديث فى هامش ص ٢٨١ من الجزء الثانى.

[33] اخرجه المستدرک للحاكم و تلخيصه للذهبى ٣/ ۴۶۶ و الخوارزمى فى مناقبه/ ۵۵ و تفسير ابن كثير ۴/ ٢٣١ و الرياض النضرة للطبرى ٢/ ١٩٨ و تاريخ الخلفاء للسيوطى/ ١٢۴ و الاتقان له ٢/ ٣١٩ و تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٨ و فتح البارى ٨/ ۴٨۵ و عمدة القارى ٩/ ١۶٧ و مفتاح السعادة ١/ ۴٠٠ و حلية الأولياء ١/ ۶٨ و ينابيع المودة/ ٢٧۴. و الحديث اشهر من ان يحصيه متتبع، حتى عد من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام فى ايامه. قال سعيد بن المسيب: لم يكن احد من الصحابة يقول« سلونى» إلا على بن ابى طالب.

راجع: احمد فى المناقب، و البغوى فى المعجم، و المحب الطبرى فى الرياض ٢/ ١٩٨ و ابن حجر فى الصواعق/ ٧۶.

[34] اخرجه المستدرک للحاكم و تلخيصه للذهبى ٣/ ۴۶۶ و الخوارزمى فى مناقبه/ ۵۵ و تفسير ابن كثير ۴/ ٢٣١ و الرياض النضرة للطبرى ٢/ ١٩٨ و تاريخ الخلفاء للسيوطى/ ١٢۴ و الاتقان له ٢/ ٣١٩ و تهذيب التهذيب ٧/ ٣٣٨ و فتح البارى ٨/ ۴٨۵ و عمدة القارى ٩/ ١۶٧ و مفتاح السعادة ١/ ۴٠٠ و حلية الأولياء ١/ ۶٨ و ينابيع المودة/ ٢٧۴. و الحديث اشهر من ان يحصيه متتبع، حتى عد من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام فى ايامه. قال سعيد بن المسيب: لم يكن احد من الصحابة يقول« سلونى» إلا على بن ابى طالب.

راجع: احمد فى المناقب، و البغوى فى المعجم، و المحب الطبرى فى الرياض ٢/ ١٩٨ و ابن حجر فى الصواعق/ ٧۶.

و ليس لأحد أن يقول: كيف قال: أحكم بهذه الكتب- و هى كلها منسوخة بالقرآن- و لو حكم لما حكم إلا بالقرآن، و ذلك يدل على ضعف هذا الخبر- و ذلک: أن مراده عليه السّلام: اننى كنت أقاضيهم إلى كتبهم الدالة على البشارة بنبينا صلّى اللّه عليه و آله و صحة شرعه فأكون حاكما عليهم بما تقتضيه كتبهم

ص: ۲۳

من هذه الشريعة و أحكام القرآن. و هذا من أحسن الأغراض و جليلها و عظيمها

[الاشكال على علمه:]

فان قالوا: كيف تدعون أنه كان عليه السّلام عالما بجميع الأحكام مع أنه كان يحلف من يحدثه، فاذا حلف صدقه، و إن لم يحلف كذبه. و لو كان عنده العلم، لما احتاج إلى استحلافه، و لما احتاج بأن يأمر المقداد حتى يسأل النبى عن حكم المذى، و لما نازع العباس فى ميراث النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لا نازع الزبير فى موالى صفية حتى حكم عليه عمر، و لما شک فى موضع دفن النبى صلّى اللّه عليه و آله حتى خبّره بذلک أبو بكر؟

قلنا: قد تكلمنا- فى ما مضى- على هذه الأخبار، و بيّنا أنها لا تقتضى ذهاب بعض الأحكام عليه، من حيث يجوز أن يكون استحلافه ليذهب المخبر من الكذب على النبى صلّى اللّه عليه و آله لأن العلم بصحة الحكم الذى تضمنه الخبر لا يقتضى صدق المخبر. و ذكرنا أنه لا تاريخ فى الخبر، و أنه يمكن أن يكون استحلافه على الاخبار كان فى حياة النبى صلّى اللّه عليه و آله، و فى تلک الحال لم يكن محيطا بجميع الأحكام[۳۵].

و كذلک الكلام على خبر المقداد، و خبر موالى صفية، و بيّنا: أن حكم من حكم عليه لا يدل على أنه لم يكن عالما به، بل إنما يدل على خطأ من حكم عليه، من حيث كان ما طالب به هو الصحيح الذى يثبت فى شريعة الاسلام[۳۶] و أما خبر الدفن، فقد تكلمنا عليه- فيما مضى-[۳۷] على أنه لا تعلق لذلک بالأحكام التى يجب أن يكون عالما بها. و يجوز أن يكون عالما بذلک و أراد أن يعمل به. فلما روى أبو بكر الخبر و عمل بمتضمنه، ظن أن العمل كان

ص: ۲۴

---

[۳۵] راجع متن و هامش ص ۲۶۹ من الجزء الأول و ۲۶۸ من الجزء الثانى

[۳۶] راجع متن و هامش ص ۲۶۳ و ۲۶۴ من الجزء الأول.

[۳۷] راجع اواخر الجزء الثانى من الكتاب.

لأجل الخبر، و لو لم يكن كذلک، و يجوز أن يكون أيضا خبّره فى مواضع الدفن، و لم يعيّن له على موضع بعينه، فلما روى أبو بكر الخبر رأى موافقته و ليس فى ذلک كله انه استفاد علما. و بيّنا أيضا: أن الشيعة تذكر أن الراوى للخبر كان أمير المؤمنين عليه السّلام دون أبى بكر[38] و كل ذلک جائز.

فان قيل: قوله: «سلونى قبل أن تفقدونى» و «ان هاهنا علما جما» إلى غير ذلک إنما يدل على عظم محله فى العلم دون الاحاطة بجميع الأحكام.

قيل: ليس الأمر على ذلک، لأنه قول واثق بنفسه. أمن من أن يسأل عما لا يعلمه. و كيف يجوز أن يقول مثله عليه السّلام على رءوس الأشهاد و ظهور المنابر:

«سلونى قبل أن تفقدونى» و هو يعلم أن كثيرا من أحكام الدين تعزب عنه- و أين كان أعداؤه المنتهزون لفرصته و زلّته عن سؤاله عن مشكل من المسائل و غامض الأحكام و الأمر فى ذلک ظاهر بحمد اللّه.

ص: ۲۵

## فصل فى ابطال قول من خالف فى إمامة امير المؤمنين بعد النّبىّ عليهما السّلام بلا فصل

ص: ۲۷

### المخالف فى إمامة أمير المؤمنين- بعد النبى صلوات اللّه عليهما بلا فصل- طائفتان:

إحداهما- تذهب إلى إمامة العباس رحمة اللّه عليه. و الأخرى إلى إمامة أبى بكر.

فالقائلون بامامة العباس يتعلقون فى إمامته بالميراث، و بأخبار آحاد يروونها لا تعلق لها بالامامة. و قد بيّنا الكلام على إبطال قول هذه الفرقة بما لا حاجة بنا إلى إعادته[39].

و الذاهبون إلى إمامة أبى بكر فرقتان: إحداهما- تذهب إلى إمامته بالنص الواقع من النبى صلّى اللّه عليه و آله عليه، و هم شذّاذ قليلون. و الآخرون- يذهبون إلى إمامته بالاختيار و وقوع الاجماع عندهم على القول بامامته، و هم الجمهور الأكثر و السواد الأعظم. من المعتزلة، و المرجئة، و الحشوية، و المجبرة[40].

### و لنا فى الكلام على إبطال قول الفرقتين طريقتان:

---

[38] مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۲۴۰ ط ايران باب وفاة النبى( ص).

[39] راجع: اوائل الجزء الثانى متنا و هامشا.

[40] راجع عن المعتزلة و الحشوية: هامش ص ۶۵- ۶۸ من الجزء الأول و عن المرجئة: هامش ص ۶ من الجزء الثانى. و عن المجبرة: هامش ص ۱۹۳ من الجزء الأول.

إحداهما- أن ندل ابتداء على فساد إمامته، فيبطل حينئذ قولهما. و الأخرى- أن نتكلم على ما يتعلقون به من الشبهات، و نبيّن الأدلة فيها على إمامته على وجه من الوجوه

فأما الطريقة الأولى- و هى الكلام فى فساد إمامته- فلنا فيها وجوه من الكلام:

أحدها- أن نبنيها على ما تقدم القول فيه: من وجوب القطع على

ص: ٢٨

[٤١]

عصمة الامام، و حصول الاتفاق على نفى القطع على عصمته، فتبطل بذلک إمامته[٤٢]. و ثانيها- أن نبنيها على وجوب كون الامام أفضل من رعيته و ثبوت كون أمير المؤمنين أفضل من غيره بما تقدم من الأدلة الدالة على أنه أفضل الصحابة. و سنتكلم- فيما بعد- على ما يتعلقون به من فضله، إن شاء اللّه و فى ثبوت ما قلناه فساد إمامته، و ثبوت إمامة من عداه. و ثالثها- أن نبنيها على وجوب كون الامام عالما بجميع أحكام الشريعة: دقيقه و جليله. و حصول الاتفاق على أنه لم يكن كذلک. و فى ذلک فساد إمامته[٤٣]. و رابعها- أن نبنيها على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام. و قد دللنا على ذلک بما قد مضى من النصوص و الأدلة[٤٤]. و فى ثبوت إمامته بطلان إمامة من عداه، لحصول الاجماع على أنهما لم يكونا إمامين فى حالة واحدة. و خامسها- أن نبين أنه كان على أوصاف و وقعت منه أفعال تمنع من إمامته. و سنتكلم على ذلک فى فصل مفرد يتضمن الطعون عليه.

و أما الطريقة الثانية-: و هى الكلام على شبهات الفريقين،

فنحن نبدأ بقول من قال: انه كان منصوصا عليه، و نفسد ما يتعلق به، ثم نتبع ذلک بقول من يذهب إلى نبوت إمامته بالاختيار من الأمّة له.

و الذى تعلق به هؤلاء القوم بأشياء آكدها- عندهم- حديث الصلاة و هو أنهم رووا: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله أمر بتقديمه فى مرضه ليصلى بالناس. قالوا:

و الصلاة من أعظم أركان الدين، فلولا أنه أراد بذلک النص عليه بالخلافة، و إلا لم يأمر بذلک.

---

[٤١] طوسى، محمد بن حسن، تلخيص الشافى، ۴جلد، محبين - قم - ايران، چاپ: ١، ١٣٨٣ ه.ق.

[٤٢] الجزء الثانى ص ٧

[٤٣] راجع: متن و هامش ص ٨ من الجزء الثانى.

[٤٤] فى اوائل الجزء الثانى فصل خاص بذلک.

ص: ۲۹

[قصهٔ صلاهٔ ابی بکر فی مرض النبی، و الجواب عن ذلک تفصیلا]

و قد بیّن أصحابنا- رحمهم اللّه- فی غیر موضع الکلام علی الصلاهٔ المنسوبهٔ الی أبی بکر بأن بیّنوا: أنه لا نسبهٔ بین الصلاهٔ و الامامهٔ. و أول ما قالوه: إن خبر الصلاهٔ واحد لا یقطع العذر و لا یرجع فی مثل هذه المسألهٔ الی خبر الواحد[۴۵] و ثانیها- إن الأمر بهذه الصلاهٔ، و الاذن فیها ورد من جههٔ عائشهٔ. و لیس بمنکر أن یکون الاذن صدر من جهتها لا من جههٔ الرسول صلّی اللّه علیه و آله[۴۶].

و قد دل أصحابنا علی ذلک بشیئین: أحدهما- قول النبی صلّی اللّه علیه و آله- علی ما جاءت به الروایهٔ، لما عرف تقدم أبی بکر للصلاهٔ، و سمع قراءته فی المحراب:

«انکن لصویحبات یوسف»[۴۷]. و ثانیها- بخروجه صلّی اللّه علیه و آله متحاملا من الضعف، معتمدا علی أمیر المؤمنین علیه السّلام و الفضل بن العباس الی المسجد. و عزله لأبی بکر عن المقام باقامهٔ الصلاهٔ و تقدمه صلّی اللّه علیه و آله بنفسه فی الصلاهٔ[۴۸]. و هذا یدل دلالهٔ واضحهٔ علی أن الأمر فی الصلاهٔ لم یتعد عن عائشهٔ الی الرسول صلّی اللّه علیه و آله و قد قال بعض المخالفین إن السبب فی قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إنکن لصویحبات یوسف» أنه لما أذن بالصلاهٔ قال: مروا أبا بکر لیصل بالناس، فقالت عائشهٔ: إن أبا بکر رجل أ سیف لا یحتمل قلبه أن یقوم مقامک فی الصلاهٔ، و لکن تأمر عمر

ص: ۳۰

أن یصلی بالناس. فقال صلّی اللّه علیه و آله: «إنکن لصویحبات یوسف»[۴۹] و هذا لیس بشیء، لأن النبی لا یجوز أن تکون أمثاله إلا وفقا لأغراضه. و قد علمنا أن صویحبات یوسف لم یکن منهنّ خلاف علی یوسف، و لا مراجعهٔ له فی شیء أمرهنّ به، و إنما افتتنّ بأسرهنّ بحسنه، و أرادت کل واحدهٔ منهنّ مثل ما أرادته صاحبتها، فأشبهت حالهنّ حال عائشهٔ فی تقدیمها أباها للصلاهٔ للتحمل و التشرف بمقام الرسول، و لما یعود علیها بذلک، و علی أبیها من الفخر و جمیل الذکر.

و لا معتبر لمن حمل نفسه من المخالفین علی أن یدعی أن الرسول صلّی اللّه علیه و آله لما خرج الی المسجد لم یعزل أبا بکر عن الصلاهٔ، و أقرّه فی مقامه، لأن هذا من قائله غلط فظیع، من حیث یستحیل أن یکون النبی صلّی اللّه علیه و آله- و هو

---

[۴۵] فان خبر الواحد- علی فرض حجیته مع جمعه لشرائط الحجیهٔ- فحجیته فی الفروع لا فی الأصول، کأمثال هذه المسألهٔ.

[۴۶] فی حوادث سنهٔ ۱۱ ه من تاریخ الطبری:« ... قال الرسول( ص):

ابعثوا الی علی فادعوه، فقالت عائشهٔ: لو بعثت الی ابی بکر، و قالت حفصهٔ:

لو بعثت الی عمر ...».

[۴۷] الامامهٔ و السیاسهٔ لابن قتیبهٔ ۱/ ۴ و سیرهٔ ابن هشام ۲/ ۶۵۲ و الصواعق لابن حجر/ ۲۱ و حیاهٔ محمد لهیکل/ ۴۸۴

[۴۸] تاریخ الطبری ۳/ ۱۹۷ ط دار المعارف بمصر.

[۴۹] المصدر الآنف، و الامامهٔ و السیاسهٔ لابن قتیبهٔ ۱/ ۵

الامام المتبع فی سائر الدین- متبعا مأموما فی حال من الأحوال. و کیف یجوز أن یقدم النبی غیره فی الصلاة؟ و قد دلت الدلالة علی أنه لا یتقدم فیها إلا الأفضل علی الترتیب و التنزیل المعروف [50]

ص: ۳۱

و مما یدل علی بطلان دعواهم هذه: أنه صلّی اللّه علیه و آله لو لم یعزله عند خروجه عن الصلاة لما کان فیما وردت الأخبار به من الاختلاف: فی أنه صلّی اللّه علیه و آله لما صلی بالناس ابتداء من القرآن من حیث ابتداء أبو بکر أو من حیث انتهی- معنی علی أنا ما نعلم- لو تجاوزنا عن جمیع ما ذکرنا- وجها یکون منه خبر الصلاة شبهة فی النص، مع تسلیم أن النبی صلّی اللّه علیه و آله أمر بها أیضا، لأن الصلاة ولایة مخصوصة لا تعلق لها بالامامة، لأن الامامة تشتمل علی ولایات کثیرة من جملتها الصلاة، ثم هی مستمرة فی الأوقات کلها، فأی نسبة- مع ما ذکرناه- بین الأمرین؟

علی أنه لو کانت الصلاة دالة علی النص لم یخل من أن یکون ذلک:

من حیث کانت تقدیما فی الصلاة، أو من حیث اختصت- مع أنها تقدیم فیها بحال المرض-: فان دلت من الوجه الأول وجب أن یکون جمیع من قدّمه الرسول فی طول حیاته للصلاة إماما للمسلمین- و قد علمنا أنه صلّی اللّه علیه و آله قد ولی الصلاة جماعة لا یجب شیء من هذا فیهم. و ان دلت من الوجه الثانی فالمرض لا تأثیر له فی إیجاب الامامة. و لو دل تقدیمه فی الصلاة فی حال المرض علی الامامة لدل علی مثله التقدیم فی حال الصحة. و لو کان للمرض تأثیر لوجب أن یکون تأمیره أسامة بن زید و تأکیده أمره فی حال المرض- مع أن ولایته تشتمل علی الصلاة و غیر الصلاة- موجبا له الامامة، لأنه لا خلاف فی أن النبی صلّی اللّه علیه و آله

ص: ۳۲

کان یقول- الی أن فاضت نفسه الکریمة صلّی اللّه علیه و آله-: «نفذوا جیش أسامة» [51] و یکرر ذلک و یردده.

---

[50] فی الکافی للکلینی کتاب الصلاة: باب من تکره الصلاة خلفه و من احق ان یؤم:« .. علی بن محمد و غیره، عن سهل بن زیاد، عن ابن محبوب عن ابن رئاب، عن ابی عبیدة قال: سألت أبا عبد اللّه عن القوم من اصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاة، فیقول بعضهم لبعض. تقدم یا فلان، فقال: ان رسول اللّه( ص) قال: یتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فان کانوا فی القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان کانوا فی الهجرة سواء، فأکبرهم سنا، فان کانوا فی السن سواء، فلیؤمهم اعلمهم بالسنة، و افقههم فی الدین ..» و فی سنن ابن ماجة( حدیث ۹۸۰):« حدثنا محمد بن بشار، حدثنا- محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن اسماعیل بن رجاء، قال: سمعت اوس بن ضمعج قال: سمعت أبا مسعود یقول: قال رسول اللّه( ص):« یؤم القوم أقرؤهم لکتاب اللّه، فان کانت قراءتهم سواء، فلیؤمهم اقدمهم هجرة، فان کانت الهجرة سواء، فلیؤمهم اکبرهم سنا ...»

[51] او: بعث اسامة، و فی بعض الکتب الحاق جملة: لعن اللّه من تخلف عن جیش اسامة. راجع: ابن ابی الحدید فی الشرح ۱/ ۱۵۹ ط دار احیاء الکتب و تاریخ الطبری ۳/ ۱۸۶ ط دار المعارف بمصر، و تهذیب تاریخ ابن عساکر فی ترجمة اسامة ۲/ ۳۹۱ و طبقات ابن سعد ۲/ ۴۱ ط لیدن و حیاة محمد لحسین هیکل ۴۸۳ ط الثالثة و ابن هشام فی سیرته ۲/ ۶۵۰ ط الثانیة و المتقی فی کنز العمال ۵/ ۳۱۲ و الیعقوبی فی تاریخه ۲/ ۹۳ و تاریخ الخمیس ۲/ ۱۷۲

فان قیل: لم تدل الصلاة علی الامامة من الوجهین اللذین أخذتموهما لکن من حیث کان النبی صلّی اللّه علیه و آله مؤتما بأبی بکر فی الصلاة و مصلیا خلفه.

قلنا: قد مضی ما یبطل هذا الظن، فکیف یحصل ما هو مستحیل فی نفسه حجة. علی أن النبی- عند مخالفینا- قد صلی خلف عبد الرحمن بن عوف[52]. و لم یکن ذلک موجبا له الامامة. و خبر صلاة عبد الرحمن أثبت عندهم و أظهر فیهم من خبر صلاته خلف أبی بکر، لأن الأکثر منهم یعترف بعزله عند خروجه، و قد بیّنا أن المرض لا تأثیر له، فلیس لهم أن یفرقوا بین صلاته خلف عبد الرحمن و بینها خلف أبی بکر بذکر المرض.

و استدلوا أیضا بما روی عنه صلّی اللّه علیه و آله من قوله: «اقتدوا باللذین من بعدی أبی بکر و عمر»[53]

ص: ۳۳

و هذا الخبر لا یصح الاحتجاج به، لأنه خبر واحد لا یوجب العلم.

و مسألة الامامة مسألة علمیة لا یجوز الرجوع إلی مثله فیها.

و أیضا فانه مطعون علی راویه، مذکور ذلک فی الکتب، لأنه رواه عبد الملک بن عمیر اللخمی[54]. و کان فاسقا جریئا علی اللّه، و هو الذی قتل

---

[52] الریاض النضرة لمحب الدین الطبری ۲/ ۲۸۲ الروایة عن المغیرة بن شعبة و قال: اخرجاه، ای البخاری و مسلم و تاریخ ابن کثیر ۵/ ۲۲ عن البخاری.

[53] الجامع الصغیر للسیوطی، و هامشه للمناوی ج ۱« مادة أ ق» و الصواعق لابن حجر ۱۹

[54] قال العسقلانی فی تهذیب التهذیب ۶/ ۴۱۱:« ... عبد الملک بن عمیر ابن سوید بن حارثة القرشی، و یقال اللخمی .. و قال علی بن الحسن الهسنجانی عن احمد: عبد الملک مضطرب الحدیث جدا مع قلة روایته، ما اری له خمسمائة حدیث، و قد غلط فی کثیر منها. و قال اسحاق بن منصور: ضعفه احمد جدا.

و قال صالح بن احمد عن ابیه: سماک اصلح حدیثا منه، و ذلک: ان عبد الملک یختلف علیه الحفاظ .. و قال ابن ابی حاتم: حدثنا صالح بن احمد حدثنا علی بن المدینی: سمعت ابن مهدی یقول: کان الثوری یعجب من حفظ عبد الملک ..» و عن میزان الاعتدال للذهبی ۲/ ۱۵۱:« عبد الملک بن عمیر اللخمی الکوفی و کان من اوعیة العلم، ولی قضاء الکوفة بعد الشعبی و لکنه طال عمره، و ساء حفظه. قال ابو حاتم: لیس بحافظ، تغیر حفظه. و قال احمد: ضعیف یغلط و قال ابن معین: مخلط. و قال ابن خراش: کان شعبة لا یرضاه. و ذکر الکوسج عن احمد: انه ضعفه جدا ..» و عن فیض القدیر للمناوی ۲/ ۵۶ بعد ذکره للحدیث المذکور قال:« .. حم ت فی المناقب( ۵) من حدیث عبد الملک بن عمیر عن ربعی عن حذیفة بن الیمان قال ابن حجر: اختلف فیه علی عبد الملک. و أعله ابو حاتم. و قال البزار- کابن حزم-: لا یصح لأن عبد اللّه لم یسمعه من ربعی، و ربعی لم یسمعه من حذیفة ..» و لقد استعرض علماء الحدیث من السنة هذا الحدیث بالنقد و الرد من شتی طرقه. قال الذهبی فی میزان الاعتدال ۳/ ۸۶:«. حدثنا احمد بن الخلیل حدثنا ابراهیم بن محمد الحلبی حدثنی محمد بن عبد اللّه بن عمر بن القاسم حدثنا- مالک عن نافع عن ابن عمر- مرفوعا-:« اقتدوا باللذین من بعدی» فهذا لا اصل له من حدیث مالک. بل هو معروف من حدیث حذیفة بن الیمان. و قال الدار قطنی: العمری هذا یحدث عن مالک بأباطیل. و قال ابن مندة: له مناکیر» و یقول فی ترجمة احمد بن محمد بن غالب الباهلی:« و من مصائبه قال: حدثنا محمد بن عبد اللّه العمری حدثنا مالک عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه( ص):

« اقتدوا باللذین من بعدی ابی بکر و عمر. فهذا ملصق بذلک. و قال ابو بکر النقاش: و هو واه».

ص: ۳۵

عبد اللّه بن يقطر رسول الحسين بن على إلى مسلم بن عقيل حيث رمى به ابن زياد من فوق القصر- و به رمق- فأجهز عليه، فلما عوتب على ذلک قال: إنما أردت أن أريحه[55]، استهزاء بالقتل، و قلة مبالاة. و كان يتولى القضاء لبنى أمية، و كان مروانيا شديد النصب و الانحراف عن أهل البيت عليهم السلام.

و من هذه صورته لا تقبل روايته.

و لو تجاوزنا عن ذلک و سلمناه، لم يكن فيه حجة و دلالة من وجوه ذكرها أصحابنا:

أحدها- أن الاقتداء بالرجلين مستحيل، لأنهما يختلفان فى كثير من أحكامهما و أفعالهما[56] و اتباع المختلفين متعذر غير ممكن، و لأنه يقتضى عصمتهما و المنع من جواز الخطأ عليهما. و ليس هذا بقول أحد فيهما، لأن إيجاب الاقتداء بمن ليس بمعصوم إيجاب لما لا يأمن من كونه قبيحا. و متى قالوا: نقتدى بما نعلم حسنه بطل اختصاصهما بذلک.

و منها- أنه روى هذا الخبر بالنصب، و جعل أبو بكر و عمر مناديين

ص: ۳۶

مأمورين بالاقتداء بالكتاب و العترة، و جعل قوله: «اللذين من بعدى» كناية عن الكتاب و العترة. و استشهد على ذلک بأمره صلّى اللّه عليه و آله فى غير هذا الخبر بالتمسک بهما، و الرجوع إليهما فى قوله: «إنى مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما

---

و قال فى ج ۱ ص ۴۸:« .. احمد بن صليح عن ذى النون المصرى عن مالک عن نافع عن ابن عمر بحديث:« اقتدوا باللذين من بعدى» و هذا غلط و احمد لا يعتمد عليه ..» و فى لسان الميزان للعسقلانى ۱/ ۱۸۸ مثل ذلک.

و فى جامع الترمذى- فى الحديث المذكور-:« حدثنا ابراهيم بن اسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل حدثنى ابى عن ابيه سلمة بن كهيل عن ابى الزعراء عن ابن مسعود قال: قال رسول اللّه( ص):« اقتدوا باللذين من بعدى من اصحابى: ابى بكر، و عمر، و اهتدوا بهدى عمار، و تمسكوا بعهد ابن مسعود» هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل و يحيى بن سلمة يضعف فى الحديث ..» و فى كتاب الملل و النحل لابن حزم- حول استخلاف ابى بكر-« ...

قال ابو محمد: و لو اننا نستجيز التدليس و الأمر الذى لو ظفر به خصومنا طاروا به فرحا او ابلسوا اسفا، لاحتججنا بما روى:« اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر و عمر» قال ابو محمد: و لكنه لم يصح، و يعيذنا اللّه من الاحتجاج بما لا يصح» و فى كتاب اسنى المطالب لابن درويش الحوت/ ۴۸:« أعله ابو حاتم- و قال البزار- كابن حزم-: لا يصح. و فى رواية للترمذى، و حسنها: و اقتدوا بهدى عمار، و تمسكوا بعهد ابن مسعود. و قال الهيتمى: سندها واه»

[55] ابصار العين للشبلنجى- فى ترجمة عبد اللّه بن يقطر-/ ۵۲

[56] من ذلک اختلافهما فى حكم المتعة، فأبو بكر اقر جوازها، و عمر منعها كما صرح هو بقوله المشهور المذكور فى عامة كتب الفريقين:« متعتان كانتا على عهد رسول اللّه( ص) و على عهد ابى بكر، و انا انهى عنهما» و من ذلک: ان عمر منع ان يورث احدا من الأعاجم، إلا احدا ولد فى العرب- على حد تعبير سعيد بن المسيب نقلا عن الخليفة الثانى( كما فى كتاب الموطأ لمالک ۲/ ۱۲).

لن تضلوا: کتاب اللّه و عترتی أهل بیتی و انهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض»[57] و أبطل من یسلک هذه الطریقة فی تأویل الخبر اعتراض الخصوم بلفظ «اقتدوا» و أنه خطاب للجمع لا یسوغ توجهه إلی الاثنین، بأن قال:

لیس ینکر أن یکون قوله «اقتدوا» متوجها إلی جمیع الأمّة، و قوله: «من بعدی أبا بکر و عمر» نداء لهما علی سبیل التخصیص لتأکید الحجة علیهما و بسطوا الکلام فی هذا المعنی بما هو موجود فی کتبهم.

و مما یمکن أن یعتمد فی إبطال الخبر علی وجه اقتضائه النص علیه: أنه لو کان صحیحا لاحتج به أبو بکر لنفسه فی السقیفة. و لما جاز أن یعدل عنه الی روایته. «أن الأئمة من قریش»[58] و لا خفاء علی أحد فی أن الاحتجاج بخبر الاقتداء أقطع للشغب و أدحض للحجة و أشبه بالحال سیما، و التقیة عنه زائلة، و وجوه الاحتجاج له معرضة، و جمیع ما تدعیه الشیعة من الموانع عن الاحتجاج بالنص الذی یذهب إلیه- عن الرجل منتفیة، و لوجب أیضا أن یحتج به أبو بکر علی طلحة لما نازعه فیما رواه من النص علی عمر، و أظهر الانکار لفعله، فکان احتجاجه فی تلک الحال بالخبر المقتضی لنص الرسول صلّی اللّه علیه و آله علی عمیر، و دعاؤه الناس الی الاقتداء به، و الاتباع له أولی، و ألیق من قوله:

«أقول: یا رب ولّیت علیهم خیر أهلک»[59]

ص: ۳۷

و أیضا- لو کان الخبر صحیحا لکان حاضرا لمخالفة الرجلین، موجبا لموافقتهما. فی جمیع أقوالهما و أفعالهما- و قد رأینا کثیرا من الصحابة قد خالفهما فی کثیر من أحکامهما و ذهبوا الی غیر ما یذهبان إلیه، و أظهروا ذلک، فیجب أن یکونوا بذلک عصاة مخالفین لنص الرسول صلّی اللّه علیه و آله. و قد کان یجب أیضا أن ینبه الرجلان من خالفهما و أظهر خلافهما علی مقتضی هذا الخبر، و یذکراهم بأن خلافهم محظور ممنوع منه.

[اشارة الی حدیث «اصحابی کالنجوم»]

علی أن ذلک لو اقتضی النص بالامامة علی ما ظنوا- لوجب أن یکون ما رووه عنه من قوله صلّی اللّه علیه و آله: «أصحابی کالنجوم بأیهم اقتدیتم اهتدیتم»[۶۰] موجبا لامامة الکل[۶۱]. و اذا لم یکن هذا الخبر موجبا للامامة، فکذلک

---

[57] راجع: هامش ص ۲۳۹ من الجزء الثانی.

[58] راجع: هامش ص ۹۹ من الجزء الثانی للکتاب.

[59] راجع: متن و هامش ص ۱۵۰ من الجزء الثانی.

[۶۰] راجع ص ۲۴۸ من الجزء الثانی.

[۶۱] و ذلک لا یقول به ذو مسکة، فان کثیرا من اصحابه کانوا منافقین و کثیرا منهم مؤلفة قلوبهم، و هؤلاء لا یرشح منهم الاهداء، لأن فاقد الشیء لا یعطیه- کما یقولون- علی انهم یروونه من طریق جعفر بن عبد الواحد الهاشمی الوضاع الکذاب- باعتراف منهم قال الذهبی فی میزان الاعتدال ۱/ ۱۹۲« جعفر بن عبد الواحد الهاشمی القاضی قال الدارقطنی: یضع الحدیث. و قال ابو زرعة: روی احادیث لا اصل لها. و قال ابن عدی: یسرق الحدیث و یأتی بالمناکیر. ثم ساق له ابن عدی

ص: ٣٨

الآخر، و قد رووا عنه صلّى اللّه عليه و آله قال: «اهتدوا بهداية عمار و تمسكوا بعهد ابن أم عبد، و قد رضيت لأمّتى ما رضى لها ابن أم عبد»[٦٢] و لم يكن فى شيء من ذلک نص بامامة و لا فرض طاعة، فكيف يظن هذا فى خبر الاقتداء؟ و حكم الجميع واحد فى مقتضى ظاهر اللفظ؟

ثم لو تجاوزنا عن جميع ذلک لكان الخبر كالمجمل المفتقر الى بيان، لأنه لم يبين فى أى شيء يقتدى بهما، و لا على أى وجه؟ و لفظة «بعدى» محتملة ليس فيها دلالة على أن المراد بها (بعد وفاتى) دون (بعد حال من حالاتى) و لهذا قال بعض أصحابنا: إن سبب هذا الخبر: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان سالكا بعض الطرق، و كان أبو بكر و عمر متأخرين عنه جائيين على عقبه، فقال النبى صلّى اللّه عليه و آله لبعض من سأله عن الطريق الذى سلكه فى أتباعه و اللحوق به:

«اقتدوا باللذين من بعدى» و عنى فى سلوک الطريق، دون غيره. و هذا القول- و ان كان غير مقطوع به- فلفظ الخبر يحتمله كاحتماله لغيره، فأين الدلالة على النص؟

و ليس لأحد أن يقول: إن الناس فى هذه الأخبار بين منكر، و متقبل.

فالمنكر لا تأويل له، و المتقبّل يحملها على النص، و يبطل سائر التأويلات.

و ذلک: إن هذا القول غفلة من قائله و مغالطة. و كيف يكون ذلک صحيحا و نحن نعلم أن كل من أثبت إمامة أبى بكر من طريق الاختيار- و هم أضعاف من أثبتها من طريق النص به- يتقبلون هذه الأخبار من غير أن يعتقدوا فيها

ص: ٣٩

دلالة على النص.

[و استدلوا أيضا: بحديث البشارة، و ...]

احاديث، و قال: كلها بواطيل، و بعضها سرقة من قوم. و قال ابو حاتم: و سئل جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن على حديثا للقعنبى، فزاد عليه عن انس، فدعا عليه القعنبى، فافتضح. قال ابو زرعة اخاف ان تكون دعوة الشيخ الصالح ادركته و من بلاياه عن وهب بن جرير عن ابيه عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى( ص):« اصحابى كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى».

و مثله عن العسقلانى فى لسان الميزان بترجمة جعفر هذا. و زاد: و قال-- سعيد بن عمرو البردعى: ذاكرت أبا زرعة بأحاديث سمعتها من جعفر بن عبد الواحد، فأنكرها، و قال: لا اصل لها. و قال فى بعضها: انها باطلة موضوعة

[٦٢] هذا ذيل خبر الاقتداء آنف الذكر. راجع: الجامع الصغير للسيوطى( ١ مادة اقتدى) و جامع الترمذى، و غيرهما. و عليه فتشمله المناقشة السابقة.

و استدلوا على صحة إمامته بما روى عن أنس: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أمره- عند إقبال أبى بكر- أن يبشره بالجنة، و بالخلافة بعده، و أن يبشر عمر بالجنة، و بالخلافة بعد أبى بكر». و روى عن جبير بن مطعم: «أن امرأة أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فكلمته فى شيء، فأمر بها أن ترجع إليه، فقالت:

يا رسول اللّه، أ رأيت إن رجعت فلم أجدک؟ (تعنى الموت) قال: إن لم تجدينى فات أبا بكر». و روى أبو مالک الأشجعى عن أبى عريض- و كان رجلا من أهل خيبر- و كان يعطيه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى كل سنة مائة راحلة تمرا- فأعطاه سنة، و قال: إنى أخاف ألا أعطى بعدک، فقال صلّى اللّه عليه و آله: تعطاها، قال: فمررت بعلى عليه السّلام، فأخبرته، فقال: فارجع، فقل: يا رسول اللّه، من يعطنيها بعدک؟

فرجعت، فقلت، فقال صلّى اللّه عليه و آله أبو بكر»، و قد روى عن الشعبى عن بنى المصطلق: «أنهم بعثوا رجلا الى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: سله: من يلى صدقاتنا من بعده؟ فانطلق فلقى عليا عليه السّلام و سأله، فقال: لا أدرى، انطلق الى رسول اللّه، فسله ثم ائتنى، فسأله، فقال: أبو بكر، فرجع الى على فأخبره ثم كذلک، حتى ذكر عمر بعده». و فى حديث سفينة مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

«ان الخلافة بعدى ثلاثون سنة، و أنه ذكر أبا بكر و عمر و عثمان بالخلافة» و ما روى: أن أبا بكر قال: يا رسول اللّه، رأيت كأن على برد حبرة، و كأن فيه رقيمتين، فقال صلّى اللّه عليه و آله: تلى الخلافة بعدى سنتين إن صدقت رؤياک»[۶۳].

[الجواب عن هذه الأخبار اجمالا و تفصيلا]

و الكلام فى هذه الأخبار من وجوه:

أحدها- أنها كلها أخبار آحاد، و ما هذه سبيله لا يقبل فيه



ما لا يوجب العلم[۶۴].

و منها- أنا قد أبطلنا قول من يذهب الى إمامة أبى بكر من جهة النص[۶۵] و سنبين فيما بعد.

و منها- أنا دللنا على ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام بما دللنا به من الأدلة و النصوص[۶۶] فكل خبر يتضمن خلاف ذلک وجب القطع على بطلانه.

---

[۶۳] تجد هذه الأحاديث و امثالها فى كتب الأخبار- فى باب فضائل ابى بكر- كالصواعق، و الرياض النضرة، و غيرهما.

[۶۴] راجع: هامش ص ۱۲۵- ۱۲۸ من الجزء الأول.

[۶۵] راجع: الصفحات الأولى من الجزء الثانى.

بطلان ما يدعى من صحة اختياره، و إجماع الأمّة على إمامته. فاذا ثبت ذلک بطل ما تضمنته هذه الأخبار من الدلالة على صحة إمامته.

و منها- أن هذه الأخبار- على تسليمها- ليس فيها ما يدل على الامامة على وجه. و نحن نبين ذلک فى كل خبر إن شاء اللّه:

أما خبر البشارة بالجنة و الخلافة: فانه يرويه أنس بن مالک. و مذهب أنس فى الاعراض عن أمير المؤمنين عليه السّلام و الانحراف عن جهته معروف. و هو الذى كتم فضيلته[67] و رده فى يوم الطائر عن الدخول الى النبى صلّى اللّه عليه و آله و القصة



فى ذلک مشهورة[68] و بدون هذا يتهم و تسقط عدالته[69].

و أما الخبر الذى روى عن جبير بن مطعم: فى المرأة التى أتت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: أ رأيت إن رجعت فلم أجدک؟ فقال:

إن لم تجدينى فاتى أبا بكر. فانه دس فيه السائل من عند نفسه شيئا لو لم يروه لم يكن فى ظاهره دلالة لأنه فسر قولها: «فلم أجدک» بأن قال:

«يعنى الموت». و هذا غير معلوم من الخبر، و الاستفادة من لفظه[70]. و قد يجوز أن يكون صلّى اللّه عليه و آله أمرها بأنها متى لم تجده فى الموضوع الذى كان فيه أن تلقى أبا بكر لتصيب منه حاجتها، لأنه كان تقدم إليه فى معناها بما يحتاج

---

[66] راجع: الصفحات الأولى من الجزء الثانى.

[67] ذكر ابن قتيبة فى( المعارف/ ٢٥١) و ابن خلكان فى ترجمة المهلب ٢/ ٢٧٣ و ابن ابى الحديد فى شرح النهج ١/ ٣٦١ و ٤/ ٤٨٨ و البلاذرى فى الجزء الأول من( انساب الأشراف) و ابن عساكر فى تأريخه ٣/ ١٥٠ و غيرهم قصة مناشدة على عليه السلام فى الرحبة بالكوفة، و انه صعد المنبر فقال: انشدكم اللّه رجلا سمع رسول اللّه( ص) يقول لى- و هو منصرف من حجة الوداع-:

من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه. فقام رجال فشهدوا بذلک، فقال عليه السلام لأنس بن مالک: و لقد حضرتها، فمالک؟ فقال:

يا امير المؤمنين: كبرت سنى و صار ما انساه اكثر مما اذكره. فقال له: إن كنت كاذبا فضربک اللّه ببيضاء لا تواريها العمامة. فما مات حتى اصابه البرص.

[68] القصة بطولها تجدها فى مصادر الحديث المدرجة آنفا فى هامش ص ١١

[69] قال الخطيب البغدادى فى تاريخة ٩/ ٣٣٩:« عن على بن المدينى انه سئل عن هذا الحديث، فقال: كذب، هذا موضوع. و حكى ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان ٣/ ١٩٢:« عن على المدينى: انه قال: كذب موضوع. و قال فى ص ١٩٣:« لو صح هذا لما جعل عمر الخلافة فى اهل الشورى. و كان يعهد الى عثمان بلا نزاع».

و ذكره الذهبى فى ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٧ فقال:« حديث كذب» و فى ج ٢ ص ٩١ منه قال:« و فى سنده عبد الأعلى بن ابى المساور، و هو متروک ضعيف ليس بشىء».

و قال المقدسى فى تذكرة الموضوعات/ ١٥:« ... رواه بكر بن المختار الصائغ، و هو كذاب».

ص: ۴۲

إليه، و يكون ذلک فی حال الحياة لا حال الموت. فمن أين يدّعى الاستخلاف بعد الوفاة؟

و أما الخبر الذی يلی هذا الخبر- فی عدم خلو ظاهره من شبهة- يجری مجری الأول، لأن قوله: «الذی كان يعطيه التمر فی كل سنة أن أبا بكر يعطيه» لا يدل علی استخلافه، و إنما يدل علی وقوع العطية كما خبّر. فأما أن تكون العطية صدرت عن ولاية مستحقة أو إمامة منصوص عليها أو واقعة باختيار صحيح، فليس يدل هذا الخبر علی أكثر من الاخبار بغيب و أنه لا بد أن يقع. و قد خبّر النبی صلّی اللّه عليه و آله عن حوادث كثيرة مستقلة و حروب لا تدل علی أن الذی أخبر عن وقوعه مما لفاعله أن يفعله أو أنه- من حيث أخبر عن كونه- حسن خارج عن باب القبح و هذا مثل إخباره لعائشة ب: أنها تقاتل أمير المؤمنين عليه السّلام و تنبحها كلاب الحوأب[۷۱] و إخباره عن الخوارج، و أهل صفين[۷۲] و قتالهم له عليه السّلام. و غير ذلک مما يطول ذكره.

و أما الخبر الذی ذكروه- عقيب الخبرين اللذين تكلمنا عليهما- يجری مجراهما، لأنه ليس فی إخباره: بأن فلانا أو فلانا يلی صدقاتهم بعده، ما يدل علی استحقاقه لهذه المنزلة و الولاية، لأنهم لم يسألوه: من تولی صدقاتنا بعدک أو من يستحق هذه الولاية و إنما قالوا: من يلی الصدقات؟ فقال: فلان. و قد يلی الشیء من يستحقه و من لا يستحقه فلا دلالة فی الخبر[۷۳].

ص: ۴۳

فأما حديث سفينة، فالذی يبطله و يبطل الأخبار التی ذكرناها آنفا و تكلمنا عليها، و كل خبر يدعی فی النص علی أبی بكر و عمر- علی سبيل التفصيل-: ما تقدم من كلامنا، و أدلتنا علی فساد النص عليهما علی سبيل الجملة و يبطل هذا الخبر- زائدا علی ذلک-: أنا وجدنا سنی الخلافة لهؤلاء الخلفاء الأربعة تزيد علی ثلاثين سنة شهورا، لأن النبی صلّی اللّه عليه و آله قبض لاثنی عشر ليلة خلت من شهر ربيع الأول سنة إحدی عشرة[۷۴] و قبض أمير المؤمنين عليه السّلام لاحدی عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين، فها هنا زيادة علی ثلاثين سنة ببينة و لا يجوز أن يدخل مثل ذلک فيما يخبر به صلّی اللّه عليه و آله

---

[۷۰] و نصه- كما عن الصواعق/ ۱۸-:« اخرج الشيخان عن جبير بن مطعم، قال: اتت امرأة الی النبی( ص) فأمرها ان ترجع إليه، فقالت: أ رأيت ان جئت و لم اجدک- كأنها تقول الموت- قال: ان لم تجدينی فات أبا بكر».

[۷۱] راجع هامش ص ۱۳۳ من الجزء الثانی.

[۷۲] راجع متن و هامش ص ۲۳۱ و ۲۶۶ من الجزء الثانی.

[۷۳] علی ان راويه انس بن مالک، و هو الذی بعثه بنو المصطلق الی النبی كما اخرجه الحاكم، و ذكره ابن حجر فی الصواعق/ ۲۰ و انس- كما عرفت آنفا- من المنحرفين عن امير المؤمنين عليه السلام، فلا يقبل منه امثال هذه الأخبار.

[۷۴] و هكذا يری الكلينی فی الكافی، و جمهور العامة علی ذلک، و لكن بقية مؤرخی الشيعة يرون وفاته( ص) لليلتين بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة و هو ابن ثلاث و ستين سنة. و فی البحار يستعرض المجلسی- أعلی اللّه مقامه- الخلاف الكثير فی يوم وفاته: انها لليلتين خلتا من ربيع الأول، او لثمان عشرة خلت منه، او لعشر خلون منه، او لثمان بقين منه، او لليلتين بقيتا من صفر.

و يذكر الخلاف فی سنة وفاته انها عشرا او احد عشر من الهجرة. و لكنه اخيرا يختار و يرجح القول المشهور لعامة الشيعة- حسبما استقوه عن ائمتهم عليهم السلام- ان وفاته كانت لليلتين بقيتا من صفر يوم الاثنين سنة عشر من الهجرة.

لأن وجود الزيادة كوجود النقصان فى إخراج الخبر من أن يكون صدقا. على أن توزيع السنين لم يسنده (سفينة) إلى الرسول صلّى اللّه عليه و آله: و إنما هو من جهته. و ما لم يسنده لا يلتفت إليه، و لا حجة فيه. و يمكن- على هذا- إن كان الخبر صحيحا- أن يكون المراد به: أن استمرار الخلافة بعدى لخليفة واحد يكون مدة ثلاثين سنة، و هكذا كان، فان أمير المؤمنين عليه السّلام كان- وحده- الخليفة فى هذه المدة- عندنا-. و قد دللنا على ذلك. فمن أين لهم: أن الخلافة لهم

ص: ۴۴

فى المدة كانت لجماعة و ليس لهم أن يتعلقوا بما وجد فى الخبر: من توزيع السنين على الخلفاء، لأن ذلك معلوم أن (سفينة) لم يسنده، و إنه من قبله[۷۵] فأما خبر الرؤيا و الرقيمتين، فالكلام عليه كالكلام على سائر ما تقدم من الأخبار و ليس فى إخباره: بأنه يلى الخلافة، دلالة على الاستحقاق، و لا حسن الولاية- على ما تقدم-.

[للقائلين بامامة ابى بكر طريقتان]

و أما القائلون بامامته من جهة الاختيار: فانهم يعتمدون- فى صحة إمامته- على طريقتين:

احداهما- أن يبنوا على فساد إمامة كل من ادعيت له الامامة بعد الرسول: من العباس، و أمير المؤمنين على عليه السّلام، و يستسلمون فساد النصوص التى تتعلق بها. و هذا القسم قد كفينا الكلام عليه بما دللنا عليه: من إمامة أمير المؤمنين عليه السّلام و بما بيناه: من صحة الاستدلال بالنصوص التى ذكرناها و أشبعنا الكلام فى ذلك، إلى حد لا يحتاج إلى زيادة عليه[۷۶].

و الطريقة الثانية- بنوها على الاجماع، و ادعوا: أن الأمّة أجمعت على إمامته، و اختياره.

و لهم فى ترتيب الاجماع طرق:

منها- أن يقولوا: انتهى الأمر فى إمامته إلى أن لم يكن فى الزمان

ص: ۴۵

إلا راض بامامته و كاف عن النكير، فلو لم يكن حقا لم يصح ذلك، و لا فرق بين أن نبين ذلك أول الأمر أو بعض الأوقات. و إنما يذكرون ذلك لادعائهم أن ما ظهر من العباس و الزبير و أبى سفيان و وقع من تأخر أمير المؤمنين عليه السّلام عن بيعته و من غيره زال كل ذلك.

---

[۷۵] ثم إن ذلك يعارض الأخبار المتواترة عن النبى( ص) الحاصرة عدد خلفائه فى اثنى عشر خليفة، و كلهم من قريش. راجع: صحيح مسلم جزء ۲ اوّل كتاب الامارة، و مسند احمد ۱/ ۳۹۸ و ۲/ ۲۹ و ۵/ ۸۹ و صحيح البخارى ج ۴ كتاب الأحكام باب الأمراء، و ابن حجر فى الصواعق الباب الأول فصل ۳، و كنز العمال ۶/ ۱۶۰ و غيرهم كثير.

[۷۶] راجع اوائل الجزء الثانى الفصل الخاص بذلك.

و الآخر- أن يقولوا: إن كل من يدعى عليه الخلاف قد ثبت عنه- فعلا و قولا- الرضا و البيعة ممن يعتمد عليه. و يذكرون أن سعد بن عبادة لم يبق على الخلاف، أو لا يعتدّ بخلافه.

و الثالث- أن يقولوا: إن إجماعهم على فرع الأصل يتضمن تثبيت الأصل، و قد استقر الاجماع فى أيام عمر على إمامته، و هى فرع لإمامة أبى بكر فيجب بصحتها صحة ذلك. أو نبين: أن أحدا لم يقل بصحة إمامة أحدهما دون الآخر، ففى ثبوت أحدهما ثبوت الآخر من جهة الاجماع الثانى. قالوا:

و الكلام فى هذا أوضح، لأن أيام عمر امتدت، و ظهر للناس الطاعة له و القبول من قبله و حضور مجلسه و المعاضدة له فى الأمور، لأن سعد بن عبادة مات فى أوائل أيام عمر، فاستقر الاجماع بعده بغير شبهة.

و ربما استدلوا بآيات يذكرون أنها تدل على إمامته عندهم فى الجملة و يقولون: إذا بطل ثبوتها بالنص عليه ثبت أنها تثبت من جهة الاختيار و الاجماع و لنا فى الكلام على إبطال هذه الطريقة وجهان من الكلام:

أحدهما- أن نبين أن ترک المنازعة، و الامساک عن النكير اللذين توصلوا بهما إلى الرضا و الاجماع لم يكونا فى وقت من الأوقات.

و الثانى- أن نسلم أن الخلاف فى إمامته بعد ظهوره انقطع، غير أنه لم ينقطع على وجه يوجب الرضا، و أن السخط ممن كان مظهرا للنكير- ثم كف عنه- باق فى المستقبل، و إن كف عن معاذير يذكرها.

ص: ۴۶

فأما الكلام فى الوجه الأول فبيّن، لأن الخلاف ظهر- فى أول الأمر- ظهورا لا يمكن رفعه فى أمير المؤمنين عليه السّلام و العباس- رضى اللّه عنه- و جماعة بنى هاشم[۷۷] ثم من الزبير؛ حتى روى عنه: أنه خرج شاهرا سيفه، و استلب من يده و ضرب به الصفا[۷۸]. ثم من سلمان و خالد بن سعيد[۷۹] و أبى سفيان

---

[۷۷] اجمع المؤرخون من الفريقين: ان بنى هاشم قاطبة كانوا مع على( ع) يوم السقيفة، و لم يبايعوا أبا بكر ذلک اليوم.

[۷۸] تاريخ الطبرى ۳/ ۲۰۳ ط دار المعارف.

[۷۹] فى هامش ص ۱۲۱ من الجزء الثانى استعراض اسماء الاشخاص من الذين اعترضوا أبا بكر يوم السقيفة و هم اثنا عشر شخصا بما فيهم خالد بن سعيد و سلمان الفارسى، و كلام سلمان:« كرديد و نكرديد» يذكره عامة المؤرخين من الفريقين، كما سيأتى من المصنف بيان ذلک.

و فى كتاب( المختصر فى اخبار البشر) لأبى الفداء الأيوبى، و( تتمته لزين الدين الشافعى)- من حديث السقيفة:« ... و بادروا سقيفة بنى ساعدة فبايع عمر أبا بكر، و انثال الناس يبايعونه فى العشر الأوسط من ربيع الأول سنة احدى عشرة، خلا جماعة من بنى هاشم، و الزبير، و عتبة بن ابى لهب، و خالد ابن سعيد بن العاصى، و المقداد بن عمرو، و سلمان الفارسى، و ابى ذر، و عمار ابن ياسر، و البراء بن عازب، و أبى بن كعب، و ابى سفيان من بنى امية. و مالوا مع على رضى اللّه عنهم. و قال فى ذلک عتبة بن ابى لهب:

ما كنت احسب ان الأمر منصرف عن هاشم، ثم منهم عن ابى حسن

ص: ۴۷

صخر بن حرب[۸۰]. فکل هؤلاء ظهر من خلافهم ما شهرته تغنی عن ذکره.

و خلاف سعد و ولده و أهله- أیضا- معروف[۸۱]. فکل هذا کان ظاهرا فی ابتداء الأمر. ثم إن الخلاف من بعض من ذکرناه بقی و استمر- و ان لم یکن ظاهرا منه فی المستقبل علی حد ظهوره فی الماضی إلا أنه منقول معروف.

فمن أین للمخالف: أن الخلاف انقطع، و أن الاجماع وقع فی حال من الأحوال فما نراه عوّل فی ذلک إلا علی الدعوی.

فان قال: أما الخلاف فی الابتداء فقد عرفته و أقررت به. و ما تدعونه من استمراره باطل، لأنه غیر منقول و لا معروف. فعلی من ادعی استمرار الخلاف أن یبین ذلک فانی أنکره.

قیل له: لا معتبر بانکارک ما تذکره فی هذا الباب، لأنک بین أمرین:

إما أن تکون منکرا لکونه مرویا فی الجملهٔ و تدعی أن أحدا لم یرو استمرار الخلاف علی وجه من الوجوه، أو تعترف بأن قوما رووه غیر ثقات عندک، و لم یظهر ظهور الخلاف الأول، و لم ینقله کل من نقل ذلک. فان أردت ما ذکرناه ثانیا، فقد سبقناک إلی الاعتراف به، لأنا لم ندع فی الاستمرار فی الابتداء من الظهور، و لا ندفع أنک لا توثق أیضا کل من روی ذلک. إلا أن أقل ما فی هذا الباب أن یمنعک هذا من القطع علی أن النکیر زال و ارتفع، و الرضا حصل و ثبت. و إن أردت ما ذکرناه أولا فهو یجری مجری دفع المشاهدات، لأن وجودها فی الروایهٔ أظهر من أن یدفع. و لم یزل أمیر المؤمنین علیه السّلام متظلما متألما منذ قبض الرسول صلّی اللّه علیه و آله إلی أن توفاه اللّه إلی جنته، و لم یزل أهله و شیعته

ص: ۴۸

| | |
|---|---|
| عن اوّل الناس ایمانا، و سابقهٔ | و اعلم الناس بالقرآن و السنن |
| و آخر الناس عهدا بالنبی، و من | جبریل عون له فی الغسل و الکفن |
| من فیه ما فیهم لا یمترون به | و لیس فی القوم ما فیه من الحسن |

[۸۰] راجع: متن و هامش ص ۱۴۲ من الجزء الثانی.

[۸۱] فلقد کان احد اقطاب الترشیح و المعارضهٔ، و باسمه سمیت و تشکلت السقیفهٔ، کما یذکر ذلک کل من تعرض لحدیث السقیفهٔ من المؤرخین.

يتظلمون له من دفعه عن حقه، و كان ذلک منه عليه السّلام و منهم يخفى و يظهر و يترتب فى الخفاء و الظهور ترتب الأوقات فى شدتها و سهولتها، فكان عليه السّلام يظهر من كلامه فى هذا الباب فى أيام أبى بكر ما لم يكن ظاهرا فى أيام عمر، ثم قوّى كلامه و صرح بكثير مما فى نفسه فى أيام عثمان، ثم ازداد قوة فى أيام تسليم الأمر إليه. و من عنى بقراءة الآثار علم أن الأمر جرى على ما ذكرناه.

روى أبو اسحاق ابراهيم بن سعيد الثقفى، قال: أخبرنى عثمان بن أبى شيبة العبسى، قال: حدثنا خالد المدائنى، قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبى بكرة، قال: سمعت عليا عليه السّلام على المنبر يقول:

«قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ما من الناس أحد أولى بهذا الأمر منى»[۸۲] و روى ابراهيم الثقفى قال: أخبرنا عثمان بن أبى سعيد بن أبى شيبة و أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: أخبرنا قطر بن خليفة عن جعفر بن عمرو ابن حريث عن أبيه، قال: سمعت عليا عليه السّلام يقول: «ما زلت مظلوما منذ قبض اللّه نبيه صلّى اللّه عليه و آله إلى يوم الناس هذا»[۸۳].

و روى ابراهيم: قال: أخبرنى يحيى بن عبد الحميد الحمدانى و عباد ابن يعقوب الأسدى، قال: حدثنا عمر بن ثابت عن سلمة بن كهيل عن المسيب ابن نجبة، قال: بينا على عليه السّلام يخطب- و أعرابى يقول: وا مظلمتاه!! فقال على عليه السّلام: «ادن، فدنا، فقال. لقد ظلمت عدد المدر و الوبر»[۸۴] و فى حديث عبادة: قال: جاء أعرابى يتخطى، فنادى: يا أمير المؤمنين

ص: ۴۹

مظلوم، قال على عليه السّلام: ويحک!! و أنا مظلوم، ظلمت عدد المدر و الوبر»[۸۵] و روى أبو نعيم الفضل بن دكين عن عمر بن أبى مسلم قال: كنا جلوسا عند جعفر بن عمرو بن حريث، قال: حدثنى والدى: أن عليا عليه السّلام لم يقم مرة على المنبر إلا قال- فى آخر كلامه قبل أن ينزل-: «ما زلت مظلوما منذ قبض اللّه نبيه»[۸۶].

و روى ابراهيم، قال: أخبرنا القناد، قال: حدثنا على بن هاشم، قال:

حدثنا أبو الجحاف عن معاوية بن ثعلبة، قال: جاء رجل الى أبى ذر رحمة اللّه عليه- و هو جالس فى المسجد، و على عليه السّلام يصلى أمامه- فقال: يا أبا ذر أ لا تحدثنى بأحب الناس أليک؟ فو اللّه لقد علمت أن أحب الناس أليک أحبهم الى رسول

---

[۸۲] راجع: تاريخ الطبرى ۵/ ۱۷۱

[۸۳] فى نهج البلاغة- من كلام له حينما اشير عليه بأن لا يقاتل طلحة و الزبير-:« فو اللّه ما زلت مدفوعا عن حقى، مستأثرا على منذ قبض اللّه نبيه الخ»

[۸۴] البحار للمجلسى ۸/ ۷۱ باب كيفية غصب لصوص الخلافة.

[۸۵] البحار للمجلسى ۸/ ۷۱ باب كيفية غصب الخلافة.

[۸۶] البحار للمجلسى ۸/ ۷۱ باب كيفية غصب الخلافة.

اللّه!! (ص) قال: أجل، و الذى نفسى بيده إن أحبهم إلى لأحبهم الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و هو هذا الشيخ المظلوم المضطهد حقه[٨٧].

و قد روى من طرق كثيرة أنه عليه السّلام كان يقول: «أنا أول من يجثو للخصومة بين يدى اللّه يوم القيامة»[٨٨]. و قوله عليه السّلام «يا عجبا بينا يستقيلها فى حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته»[٨٩] مشهور.

و روى ابراهيم قال: حدثنى اسماعيل عن عثمان بن سعيد قال: حدثنى على بن عابس عن أبى الجحاف عن معاوية بن ثعلبة أنه قال: أ لا أحدثنک حديثا لم يختلط؟ قلت: بلى. قال: مرض أبو ذر مرضا شديدا، فأوصى الى على عليه السّلام فقال له بعض من يدخل عليه: لو أوصيت الى أمير المؤمنين كان أجمل من وصيتک الى على (ع). قال: و اللّه لقد أوصيت الى أمير المؤمنين حقا»[٩٠]

ص: ٥٠

و روى عبد اللّه بن جبلة الكنانى عن ذريح المحاربى عن أبى حمزة الثمالى عن جعفر بن محمّد عليه السّلام: أن بريدة كان غائبا بالشام، فقدم- و قد بايع الناس أبا بكر- فأتاه فى مجلسه، فقال: يا أبا بكر، هل نسيت تسليمنا على على بامرة المؤمنين!! واجبة من اللّه و رسوله؟ قال: يا بريدة، انک غبت و شهدنا و ان اللّه تعالى يحدث الأمر بعد الأمر. و لم يكن اللّه ليجمع لأهل هذا البيت النبوة و الملک[٩١].

و قد روى خطاب بريدة لأبى بكر- فى هذا المعنى- فى ألفاظ مختلفة من طرق كثيرة.

و قد روى أيضا- من طرق مختلفة، بألفاظ متقاربة المعانى- خطاب سلمان الفارسى رضى اللّه عنه للقوم، و انكاره ما فعلوه، و قوله: أصبتم، و أخطأتم أصبتم سنة الأولين، و أخطأتم أهل بيت نبيكم. و قوله: «ما أدرى: أنسيتم أم تناسيتم، أم جهلتم أم تجاهلتم». و قوله: «و اللّه، لو أعلم أنى أغيّر للّه دينا أو أمنع للّه ضيما لضربت بسيفى قدما قدما»[٩٢]. و لم نذكر أسانيد هذه الأخبار و طرقها بألفاظها لئلا يطول به الكتاب. و من أراده أخذه من مظانه.

و هذا الخلاف من سلمان و بريدة لا ينفع فيه أن يقال: رضى سلمان بعده و تولى الولايات، و أمسک بريدة و سلم و بايع، لأن تصريحهم بسبب الخلاف يقتضى أن الرضا لا يقع منهما أبدا، و انهما- و ان كفا فى المستقبل عن الانكار لفقد الأنصار و الخوف على النفس- فان قلوبهم منكرة. و لكن ليس للمضطر اختيار.

---

[٨٧] البحار للمجلسى ٨/ ٧١ باب كيفية غصب الخلافة.

[٨٨] البحار للمجلسى ٨/ ٧١ باب كيفية غصب الخلافة.

[٨٩] من فقرات الخطبة الشقشقية المشهورة و سيذكرها المؤلف قريبا.

[٩٠] البحار للمجلسى ٨/ ٤٠ و ٥٣ باب كيفية غصب الخلافة.

[٩١] البحار للمجلسى ٨/ ٤٠ و ٥٣ باب كيفية غصب الخلافة.

[٩٢] البحار للمجلسى ٨/ ٤٠ و ٥٣ باب كيفية غصب الخلافة.

و روى ابراهيم الثقفى عن يحيى بن عبد الحميد الحمانى عن عمرو بن حريث عن حبيب بن أبى ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحمانى عن على عليه السّلام قال:

ص: ۵۱

سمعته يقول: كان فيما عهد إلى النبى الأمى: أن الأمة ستغدر بک[۹۳].

و روى ابراهيم عن اسماعيل بن عمر البجلى قال: حدثنا هيثم بن بشير الواسطى عن اسماعيل بن ثابت الأسدى عن أبى ادريس الاودى عن على عليه السّلام قال: لأن أخرّ من السماء الى الأرض، فتخطفنى الطير أحب إلى من أن أقول سمعت رسول اللّه و لم أسمعه. قال لى: يا على، يا على، ستغدر بک الأمة بعدى[۹۴] و روى زيد بن على بن الحسين قال: كان على يقول: بايع و اللّه الناس أبا بكر، و أنا أولى بهم منى بقميصى هذا كظمت غيظى، و انتظرت أمرى و ألزقت كلكلى بالأرض، ثم ان أبا بكر هلک و استخلف عمر، و قد- و اللّه- علم انى أولى بالناس منى بقميصى هذا، فكظمت غيظى، و انتظرت أمرى، ثم ان عمر هلک و جعلها شورى و جعلنى فيهم سادس ستة كسهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقل، فكظمت غيظى و انتظرت أمرى، و ألزقت كلكلى بالأرض حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر باللّه[۹۵].

و قوله عليه السّلام: «حتى ما وجدت إلا القتال أو الكفر باللّه» منبها بذلک على سبب قتاله لطلحة و الزبير و معاوية، و كفه عمن تقدم، لأنه لما وجد الأعوان و النصار لزمه الأمر و تعين عليه فرض القتال و الدفاع، حتى لم يجد إلا القتال أو الخلاف للّه. و فى الحال الأولى كان معذورا، لفقد النصار و الأعوان.

و روى جميع أهل السير: أن أمير المؤمنين عليه السّلام و العباس لما تنازعا فى

ص: ۵۲

الميراث و تخاصما الى عمر، قال: «من يعذرنى من هذين: ولى أبو بكر فقال:

لا عقّ و ظلم، و اللّه يعلم أنه كان برّا تقيا. ثم وليت فقالا: عقّ و ظلم». و هذا الكلام من أصح دليل على أن تظلمه عليه السّلام عن القوم كان ظاهرا، و غير خاف عليهم. و إنما كانوا يجاملونه و يجاملهم.

[كلامه (ع) حينما بويع يدل على المعارضة]

---

[۹۳] بهذا المضمون: فى التاريخ الكبير للبخارى ۱/ ۱۷۴ و الكنى و الأسماء ۱/ ۱۰۴ و مستدرک الحاكم و تلخيصه ۳/ ۱۴۰ و تاريخ بغداد ۱۱/ ۲۱۶ و شرح النهج لابن ابى الحديد ۳/ ۶۶ و ميزان الاعتدال ۱/ ۱۷۲ و البداية و النهاية ۶/ ۲۱۸ و خصائص السيوطى ۲/ ۱۳۸ و كنز العمال/ ۱۵۷

[۹۴] بهذا المضمون: فى التاريخ الكبير للبخارى ۱/ ۱۷۴ و الكنى و الأسماء ۱/ ۱۰۴ و مستدرک الحاكم و تلخيصه ۳/ ۱۴۰ و تاريخ بغداد ۱۱/ ۲۱۶ و شرح النهج لابن ابى الحديد ۳/ ۶۶ و ميزان الاعتدال ۱/ ۱۷۲ و البداية و النهاية ۶/ ۲۱۸ و خصائص السيوطى ۲/ ۱۳۸ و كنز العمال/ ۱۵۷

[۹۵] بهذا المضمون فى تاريخ الطبرى ۵/ ۱۷۱ و فى البحار ۸/ ۷۳ ط قديم

و روى الواقدى فى كتاب «الجمل»[96] باسناده: أن أمير المؤمنين عليه السّلام حين بويع خطب، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: حق و باطل، و لكل أهل و لئن أمر الباطل لقديما فعل، و لئن قل الحق فلربما و لعل، و لقل ما أدبر شيء فأقبل. و انى لأخشى أن تكونوا فى فترة، و ما علينا إلا الاجتهاد. و قد كانت أمور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم، ما كنتم فيها عندى بمحمودين. أما انى لو أشاء لقلت: عفا اللّه عما سلف، سبق الرجلان، و قام الثالث كالغراب همته بطنه، ويله لو قص جناحاه، و قطع رأسه لكان خيرا له» فى كلام طويل بعدها[97]. و قد رويت هذه الخطبة عن الواقدى من طرق مختلفة.

ص: ۵۳

[و من اوضح اساليب المعارضة خطبته المعروفة بالشقشقية]

و قوله عليه السّلام[98]: «أما و اللّه، لقد تقمصها ابن أبى قحافة، و إنه ليعلم أن محلى منها محل القطب من الرحى، ينحدر عنى السيل و لا يرقى إلى الطير فسدلت دونها ثوبا، و طويت عنها كشحا[99] و طفقت أرتأى بين أن أصول بيد جذّاء أو أجر على طخية عمياء[100] يهرم فيها الكبير، و يشيب فيها الصغير و يكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربه، فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى، فصبرت و فى العين قذى و فى الحلق شجى. أرى تراثى نهبا، حتى مضى الأول لسبيله فأدلى بها الى عمر بعده[101]- ثم تمثل عليه السّلام بقول الأعشى-:

شتان ما يومى على كورها        و يوم حيان أخى جابر[102]

---

[96] كتاب الجمل من الكتب المخطوطة التى لم يكتب لها الظهور حتى الآن و لم تكن نسختها اليوم فى متناول اليد، إلا ان شيخنا المحقق الطهرانى فى( الذريعة ۵ حرف الجيم) يذكره بلا تعرض لوجود نسخه او فقدانها.

و الواقدى: هو القاضى ابو عبد اللّه محمد بن عمر الواقدى، مولى الأسلميين من بنى سهم بن اسلم( ۱۳۰- ۲۰۷).

و هو من اقطاب الشيعة، و لكنه كان يتستر تقية- كما يذكره ابن النديم فى فهرسته، و النجاشى فى رجاله، و اكثر النقل عنه شيخ الطائفة فى فهرسه. و ربما قدح فيه بعض علماء الرجال من العامة لذلك.

نشأ فى المدينة، و انتقل الى بغداد، و ولى القضاء بها للمأمون الى ان توفى فدفن فى مقابر الخيزران.

[97] البحار ۸/ ۷۲ ط قديم باب كيفية غصب لصوص الخلافة.

[98] و هى الخطبة المعروفة ب« الشقشقية» لقوله( ع)- بعد انتهائه منها-:

تلك شقشقة هدرت

[99] الكشح: بين الخاصرة و الجنب. و لعله استعارة لاجاعة النفس و الاهمال

[100] اليد الجذاء: المقطوعة. و الطخية العمياء: الغيوم المتراكمة السوداء

[101] فى شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد:« ابن الخطاب» بدل« عمر» و معنى الادلاء: اى الاعطاء بصفة الرشوة، مأخوذ من قوله تعالى« وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ» اى تدفعوها إليهم رشوة.

[102] هو اعشى بن قيس احد اصحاب المعلقات، تحدثنا عنه فى هامش ص ۱۶ من الجزء الثانى.

فيا عجبا بينا هو يستقيلها فى حياته[١٠٣]، إذ عقدها لآخر بعد

ص: ۵۴

وفاته[١٠٤] لشدّ ما تشطّرا ضرعيها[١٠٥] فصيّرها فى حوزة خشناء[١٠٦] يغلظ كلمها[١٠٧] و يخشن مسها، و يكثر العثار فيها، و الاعتذار منها[١٠٨] فصاحبها كراكب الصعبة[١٠٩] إن أشنق لها خرم، و إن أسلس لها تقحم [١١٠] فمنى الناس (لعمر اللّه) بخبط و شماس، و تلوّن و اعتراض[١١١] فصبرت على طول المدة و شدة المحنة، حتى اذا مضى لسبيله جعلها فى جماعة[١١٢] زعم أنى سادسهم

ص: ۵۵

(و يروى أحدهم)[١١٣] فيا للّه و للشورى!! متى اعترض الريب فى مع الأول منهم[١١٤] حتى صرت أقرن الى هذه النظائر، لكنى أسففت إذ أسفّوا، و طرت إذ طاروا، فصغى رجل منهم لضغنه[١١٥] و مال الآخر لصهره[١١٦] مع هن و هن[١١٧]

---

[١٠٣] اشارة الى قول ابى بكر يوم السقيفة« اقيلونى» كما مر فى متن و هامش ص ١٠٢ من الجزء الثانى. و يذكر ابن ابى الحديد بالمناسبة فى الشرح ١/ ۵۶ بيتين- و لعلهما لمهيار الديلمى-:

حملوها يوم السقيفة اوزارا تخف الجبال و هى ثقال ثم جاءوا من بعدها يستقيلون و هيهات عثرة لا تقال

[١٠٤] و يقصد استخلافه عمر بالرغم من اشكال طلحة عليه فى ذلک. راجع شرح ابن ابى الحديد ١/ ۵۵ ط قديم.

[١٠٥] الضمير يرجع الى الخلافة، و شبهها عليه السلام- استعارة- بالناقة ذات الضرعين بأربعة اخلاف اثنين اماميين، و اثنين آخرين، و يقصد احتكارهما لنفع الخلافة كله.

[١٠٦] اى فى جهة صعبة المراد، شديدة الشكيمة.

[١٠٧] الكلم: الجرح. و الغلظة: الكثافة و الاشتداد، يريد: الامعان فى تقيح الجرح و عمقه. و هو كناية عن تحرج الموقف و تأزمه، كما يوضح ذلک كلامه الآتى.

[١٠٨] اشارة الى وقوع عمر فى احكام الدين، و كثرة اعتذاره عن ذلک بأمثال اقواله المأثورة« لا ابقانى اللّه لمعضلة ليس لها ابو الحسن» او« لو لا على لهلک عمر» و غير ذلک من الاعتذارات اللبقة.

[١٠٩] الصعبة: من النوق التى لا تركب، و هى الجموح.

[١١٠] اشنق الرجل ناقته: اذا كفها بالزمام و هو راكبها، عكس« اسلس»

[١١١] الخبط: السير على غير الجادة. و الشماس: النفار. و التلون: التبدل و الاعتراض: السير لا على خط مستقيم كأنه يسير عرضا فى غضون سيره طولا. و ذلک احسن تصوير لخلافة عمر بن الخطاب- كما يحدث عند تاريخه المجيد-

[١١٢] و هم: على( ع)، و سعد بن ابى وقاص، و عبد الرحمن بن عوف و طلحة، و الزبير، و عثمان. راجع فى قصة الشورى و تفصيلها: ابن ابى الحديد فى شرحه ١/ ۶٢

[١١٣] كما فى شرح النهج لابن ابى الحديد ١/ ۶١ ط قديم

[١١٤] و يقصد أبا بكر بحكمه اوّل من فتح الباب لهذه الويلات الفظيعة.

[١١٥] صغى الرجل: مال. و الضغن: الحقد. و يقصد عليه السلام بذلک الرجل طلحة، فانه تنازل عن حقه لعثمان لانحرافه عن على( ع) باعتبار انه تيمى و ابن عم ابى بكر، و بين تيم و هاشم حنق و ضغن منذ تسنم ابى بكر للخلافة و معارضة بنى هاشم له.

[١١۶] و يقصد عبد الرحمن بن عوف- احد المرشحين الستة- فانه مال الى عثمان لأن أمّ كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط- زوجته- هى اخت عثمان لأمه اروى بنت كريز. و لقد زوق ميله لصهره بالنفاق المسموم، حيث خلع نفسه أولا- مع صوت سعد بن ابى وقاص- الذى وهبه إياه من ذى قبل، ثم التفت الى على( ع) و قال: ابايعک على كتاب اللّه و سنة رسول اللّه و سيرة الشيخين ابى بكر و عمر.

ص: ۵۶

الى أن قام ثالث القوم، نافجا حضنيه بين نثيله و معتلفه[118] و قام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضم الابل نبتة الربيع[119] الى أن انتكث عليه فتلة، و أجهز عليه عمله، و كبت به بطنته[120] فما راعنى إلا و الناس إلى كعرف الضبع[121] ينثالون على من كل وجه حتى لقد وطئ الحسنان، و شقّ عطفاى[122] مجتمعين حولى كربيضة الغنم[123] فلما نهضت بالأمر نكثت طائفة، و مرقت أخرى و قسط آخرون[124] كأنهم لم يسمعوا اللّه حيث يقول: «تِلْكَ الدّارُ الْآخِرَةُ

ص: ۵۷

نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» بلى- و اللّه لقد سمعوها و وعوها، و لكنهم حليت الدنيا فى أعينهم، و راقهم زبرجها[125].

أما، و الذى فلق الحبة، و برأ النسمة، لو لا حضور الحاضر، و قيام الحجة بوجود الناصر و ما أخذ اللّه على العلماء: أن لا يقاروا على كظة ظالم و لا سغب مظلوم[126] لألقيت حبلها على غاربها، و لسقيت آخرها بكأس أولها و لألفيتم دنياكم هذه أزهد عندى من عفطة عنز[127] ...»[128] و الذى ذكرناه قليل من كثير. و لو تقصينا جميع ما روى فى هذا الباب عنه عليه السّلام و عن أهله و

---

فقال على( ع): بل على كتاب اللّه و سنة رسوله و اجتهاد رأيى، فعدل عنه الى عثمان و عرض عليه ذلک، فقبل عثمان، فصفق على يده فورا- و بايعه! فرجحت كفة عثمان إذ لم يبق مع على( ع) إلا الزبير وحده. و تمت المناورة المفضوحة.

و ذلک اوّل انتخاب مزيف برز على مسرح التاريخ«\i وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ\E\i وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ\E».

[117] اى مع امور يكنى عنها و لا يصرح بها. و اكثر ما تستعمل هذه الكلمة فى الشر- حسبما يراه ابن ابى الحديد فى الشرح-

[118] و يريد به: عثمان بن عفان. و النفج: الرفع. و الحضن: ما بين الابط و الكشح يقال لامتلاء الكرش. و النثيل: الروث. و المعتلف: مكان علف الدابة و مربطها. يريد بذلک: ان غرضه الوحيد من خلافته: الاكل و الاخراج فقط بلا تفكير فى المصلحة العامة.

[119] الخضم: الاكل بكل الفم، ضد القضم الذى هو بأطراف الأسنان.

و ذلک كناية عن تهالكه مع قومه على اكل مال اللّه اعتباطا.

[120] انتكث: انتقض. و اجهز: تمم قتله. و كبا: هوى. و يريد ان يقول: انه قضى نفسه بنفسه« وَ ما ظَلَمْناهُمْ وَ لكِنْ كانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ».

[121] عرف الضبع: كثيف الشعر، مثل يضرب لكثرة الازدحام.

[122] العطفان: الجانبان من المنكب الى الورک. و يريد خدش بدنه من الجانبين حقيقة او جانبى ردائه مجازا. و ذلک لكثرة الزحام حوله.

[123] اى القطعة الرابضة من الغنم، يصف كثرة ازدحامهم حوله و جثومهم بين يديه.

[124] الطائفة الناكثة: هم اصحاب الجمل. و المارقة: هم اصحاب النهروان و القاسطة: هم اصحاب صفين. و لقد اشار النبى( ص) لهذه الطوائف بقوله المشهور المأثور من الفريقين:« يا على ستقاتل بعدى الناكثين و القاسطين و المارقين» يريد بذلک: قيام الحجة الظاهرة للناس عليه بعد ندمهم و تسليم القياد إليه و البيعة له.

[125] الزبرج: الزينة من وشى و غيره او هو الذهب اللماع.

[126] الكظة- بالكسر- ما يعترى الانسان من الثقل عند الامتلاء.

و السغب: الجوع.

[127] القى الحبل على الغارب: كناية عن الاهمال و عدم العناية، و هكذا الجملة التى بعدها. و عفطة العنز: ما ينثره من انفه. و ذلک اروع مثل لزهده عن الدنيا

ولده و شيعته، لم يتسع جميع حجم كتابنا له. و فى بعض ما ذكرنا أوضح دلالة على أن الخلاف ما زال، و أنه كان مستمرا، و أن الرضا لم يحصل فى حال من الأحوال.

فان قيل: جميع ما رويتموه أخبار آحاد لا توجب علما، و لا يرجع بمثلها عن المعلوم، و المعلوم أن الخلاف لم يظهر، على حد ظهوره فى الأول

ص: ۵۸

و لم يروها أيضا إلا متعصب. غير موثوق بأمانته.

قلنا: أما هذه الأخبار- و إن كانت على التفصيل أخبار آحاد- فمعناه متواتر به لأنه قد رواه عدد كثير و جم غفير. و ان كان اللفظ- فى التفصيل- آحادا. ثم لو سلمنا- على اقتراحكم- أنها آحاد، ليس يجب أن تكون مانعة من القطع على ارتفاع النكير. و ادعاء العلم بأن الخلاف قد زال و ارتفع لأنه لا يمكن مع هذه الأخبار، و هى توجب الظن- إن لم توجب العلم- أن يدعى العلم بزوال الخلاف.

فأما قول السائل: إنا لا نرجع بها عن المعلوم، فأى معلوم هاهنا رجعنا بهذه الأخبار عنه. فان أراد الاجماع أو زوال الخلاف، فكل ذلك لا يثبت إلا مع فقد ما هو أضعف من هذه الأخبار. و زوال الخلاف لا يكون معلوما مع وجود رواية واردة به، و إنما يتوصل الى الرضا و الاجماع بالكف عن النكير و زوال الخلاف. و اذا كان الخلاف و النكير مرويين من جهة ضعيفة أو قوية كيف يقطع على ارتفاعهما أو زوالهما؟

و أما القدح فى الرواة، فأول ما فيه: أن أكثر ما رويناه هاهنا وارد من طرق العامة، و مسند الى من لا يتهمونه و لا يجرحونه. و من تأمل ذلك علمه.

ثم ليس يقنع فى جرح الرواة بمحض الدعوى دون أن يشار الى أمور معروفة و أسباب ظاهرة، و اذا روى الخبر من ظاهره العدالة و التدين لم يقدح فيه ما جرى هذا المجرى من القدح.

فان قيل: هذا يؤدى الى الشك فى ارتفاع كل خلاف.

قلنا: إن كان الطريق فيما تشيرون إليه يجرى مجرى ما نتكلم عليه- فى هذا الباب- فلا سبيل الى القطع على انتفائه، فكيف يقطع على انتفاء أمر، و هو مروى منقول. و إنما نقطع على ذلك فى الموضع الذى لا يوجد فيه

---

[128] فى نهج البلاغة- بعد هذه الجملة-« قالوا: و قام إليه رجل من اهل السواد عند بلوغه الى هذا الموضع من خطبته، فناوله كتابا، فأقبل ينظر فيه قال له ابن عباس رضى اللّه عنهما: يا امير المؤمنين لو اطردت خطبتک من حيث افضيت!! فقال: هيهات يا ابن عباس، تلک شقشقة هدرت ثم قرت. قال ابن عباس: فو اللّه ما اسفت على كلام قط كأسفى على هذا الكلام أ لا يكون امير المؤمنين عليه السلام بلغ منه حيث اراد».

ص: ۵۹

نقل بخلاف، و لا روایهٔ لنکیر.

فان قیل: الشیء اذا کان مما یجب ظهوره اذا کان- فانا نستدل بانتفاء ظهوره علی انتفائه، و لا یحتاج الی أکثر من ذلک، و لهذا نقول: لو کان القرآن عورض، لوجب أن تظهر معارضته، علی حد ظهور القرآن. فاذا لم نجدها ظاهرهٔ، قطعنا علی انتفائها. و لو روی لنا راو- من طریق الآحاد- أن معارضته وقعت، لم یلتفت الی روایته. و هذه سبیل ما تدعونه من النکیر الذی لم یثبت و لم یظهر.

قلنا: قد شرطت شرطا کان ینبغی أن تراعیه، و لوجدناه فیما اختلفنا فیه، لأنک قلت: إن کل أمر، لو کان یوجب ظهوره، متی لم یظهر وجب القطع علی انتفائه. و هذا صحیح. و به تبطل معارضته القرآن- علی ما ذکرت- لأن الأمر- فی أنها لو کانت لوجب ظهورها- واضح. و علیه یبنی الکلام.

و لیس هذا بموجود فی النکیر علی أصحاب الاختیار لأنک لا تقدر علی أن تدل علی أن نکیرهم یجب ظهوره- لو کان- و أن الداعی إلیه داع الی إظهاره بل الأمر بخلاف ذلک، لأن الانکار علی ما لک الحل و العقد و الأمر و النهی و النفع و الضرر- الذی قد مال إلیه أکثر المسلمین و رضی بامامته أکثر الأنصار و المهاجرین- یجب طیه و ستره، و لا یجوز اذاعته و نشره. و الدواعی کلها متوفرهٔ الی اخفائه و ترک إعلانه. فأین هذا من المعارضهٔ؟ و لو جوزنا- فی المعارضهٔ أو غیرها من الأمور- أن یکون و لا تدعو الدواعی الی إظهاره، بل الی طیه و ستره، لم یجب القطع علی انتفائه من حیث لم یظهر للکل و لم ینقله الجمیع. و لکنا متی وجدنا أیسر روایهٔ فی ذلک یمنع لأجلها من القطع علی انتفاء ذلک الأمر، و علی أنه لم یکن. و سنشبع الکلام فی السبب المانع من إظهار الخلاف و اعلان النکیر فیما یأتی بمشیئهٔ اللّه.

ص: ۶۰

فأما قولهم: إن کل من یدعی علیه الخلاف فانه ثبت عنه- قولا و فعلا- الرضا بالبیعهٔ، فقد بیّنا و سنبین: أن الأمر بخلافه، و أن الذی اعتمدوه من الکف من النزاع لیس بدلالهٔ علی الرضا، لأنه وقع عن أسباب ملجئهٔ، و کذلک سائر ما یدعی من ولایهٔ من تولی من قبل القوم ممن کان مقیما علی خلافهم و منکرا لأمرهم، و أما بناؤهم العقد الأول علی الثانی، فالکلام علی العقد الأول الذی ذکرناه مستمر فی الثانی بعینه لأن خلاف من حکینا خلافه و روینا عنه ما روینا هو خلاف فی العقدین جمیعا. ثم لو سلمنا ارتفاع الخلاف- علی ما یقترحونه- لکان ذلک لا یدل علی الرضا اذا بیّنا ما أحوج إلیه و ألجأ الی استعماله،

[الاشکال بأن خلاف سعد بن عبادهٔ لا یعتد به من حیث طلب الخلافهٔ لنفسه و الجواب عن ذلک باستعراض حدیث السقیفهٔ مفصلا]

فأما قولهم: إن سعدا لا يعتد بخلافه من حيث طلب الامامة لنفسه و كان مبطلا فى ذلک، و استمر على هذه الطريقة، فلا اعتبار بخلافه- فليس بشىء يعوّل عليه، لأن أول ما فى ذلک: أن الذى ادعوه من «أن الأئمة من قريش» ليس بمقطوع به و لا رواه أحد من أهل السير. و خلاف سعد فى الامامة و فى الأنصار خلاف واحد.

و نحن نبين ما ذكره أهل السير من خبر السقيفة ليعلم أن ما ادعوه لا أصل له.

روى عن هشام بن محمّد عن أبى مخنف عن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبى عمرة الأنصارى: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله لما قبض اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة، فقالوا: نولى هذا الأمر بعد محمّد صلّى اللّه عليه و آله سعد بن عبادة. و أخرجوا سعدا إليهم- و هو مريض- قال: فلما اجتمعوا قال لابنه أو لبعض بنى عمه: إنى لا أقدر- لشكواى- أن أسمع القوم كلهم كلامى، و لكن تلقّ منى قولى فأسمعهموه. و كان يتكلم، و يحفظ الرجل قوله، فيرفع به صوته و يسمع أصحابه

ص: ۶۱

فقال- بعد أن حمد اللّه و أثنى عليه-: يا معاشر الأنصار، إن لكم سابقة فى الدين و فضيلة فى الاسلام ليست لقبيلة من العرب، إن محمدا صلّى اللّه عليه و آله لبث بضع عشرة سنة فى قومه يدعوهم الى عبادة الرحمن و خلع الأوثان فما آمن به من قومه إلا رجال قليل، و اللّه ما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسوله، و لا أن يعزوا دينه و لا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيما عموا به، حتى اذا أراد بكم ربكم الفضيلة ساق إليكم الكرامة و خصّكم بالنعمة و رزقكم الايمان به و برسوله و المنع له و لأصحابه، و الاعزاز له و لدينه، و الجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم، و أثقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر اللّه طوعا و كرها، و أعطى البعيد المقادة صاغرا داخرا، حتى أثخن اللّه عز و جل لرسوله بكم فى الأرض و دانت بأسيافكم له العرب، و توفاه إليه، و هو عنكم راض، و بكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس، فانه لكم دون الناس فأجابوه- بأجمعهم-: أن قد وفقت فى الرأى و أصبت فى القول. و لن نعدو ما رأيت نوليک هذا الأمر، فانک فينا متبع و لصالح المؤمنين رضا.

ثم إنهم ترادوا الكلام بينهم فقالوا: فان أبت مهاجرة قريش، فقالوا:

نحن المهاجرون و صحابة رسول اللّه الأولون، و نحن عشيرته و أولياؤه، فعلام تنازعوننا الأمر من بعده- فقالت طائفة منهم: فانا نقول: إذا «منا أمير و منكم أمير، و لن نرضى بدون هذا أبدا».

فقال سعد بن عبادة- حين سمعها-: هذا أول الوهن.

و أتى عمر الخبر، فأقبل الى منزل النبى صلّى اللّه عليه و آله فأرسل الى أبى بكر و أبو بكر فى الدار- و على بن أبى طالب عليه السّلام دائب فى جهاز النبى صلّى اللّه عليه و آله- فأرسل الى أبى بكر: أن اخرج إلى، فأرسل إليه: أنى مشتغل، فأرسل إليه: إنه قد حدث أمر لا بدّ لک من حضوره. فخرج إليه، فقال: أ ما علمت: أن الأنصار

ص: ۶۲

قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولّوا هذا الأمر سعد بن عبادة.

و أحسنهم مقالا من يقول: «منا أمير و من قريش أمير» فمضيا مسرعين نحوهم فلقيا أبا عبيدة بن الجراح فتماشوا إليهم ثلاثتهم، فلقيهم عاصم بن عدى و عويم بن ساعدة، فقالا لهم: ارجعوا، فانه لا يكون إلا ما تحبون، فقالوا:

لا نفعل، فجاءوهم- و هم مجتمعون- فقال عمر بن الخطاب: أتيناهم- و قد كنت زوّرت كلاما أردت أن أقوم به فيهم- فلما أن دفعت إليهم ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لى أبو بكر: رويدا حتى أتكلم، ثم انطق بعد ما أحببت، فنطق فقال عمر: فما شيء كنت أريد أن أقول به إلا و قد أتى به أو زاد عليه.

فقال عبد اللّه بن عبد الرحمن: فبدأ أبو بكر، فحمد اللّه و أثنى عليه ثم قال: إن اللّه بعث محمّدا رسولا الى خلقه، و شهيدا على أمّته، ليعبدوا اللّه و يوحدوه، و هم يعبدون من دونه آلهة شتى، يزعمون أنها لمن عبدها شافعة و لهم نافعة، و إنما هى من حجر منحوت، و خشب منجور. ثم قرأ: «يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ما لا يَضُرُّهُمْ وَ لا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هؤُلاءِ شُفَعاؤُنا عِنْدَ اللَّهِ، و قالوا ما نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونا إِلَى اللَّهِ زُلْفى» فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم فخص اللّه المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه و الايمان به و المواساة له و الصبر معه على شدة أذى قومهم لهم، و تكذيبهم إياهم، و كل الناس لهم مخالف و عليهم زار[129] فلم يستوحشوا لقلة عددهم، و تشذب الناس عنهم[130] و اجماع قومهم عليهم، فهم أول من عبد اللّه فى الأرض، و آمن باللّه و بالرسول، و هم أولياؤه و عشيرته، و أحق الناس بهذا الأمر من بعده. و لا ينازعهم فى ذلک إلا ظالم، و أنتم يا معشر الأنصار، من لا ينكر فضلهم فى الدين، و لا سابقتهم العظيمة

ص: ۶۳

فى الاسلام، رضيكم اللّه أنصارا لدينه، و رسوله. و جعل إليكم هجرته، و فيكم جلة أزواجه و أصحابه. و ليس بعد المهاجرين الأولين- عندنا- بمنزلتكم فنحن الأمراء، و أنتم الوزراء. لا تفتاتون بمشورة، و لا تقضى دونكم الأمور.

قال: فقام إليه المنذر بن الحباب بن الجموح- هكذا روى الطبرى و الذى رواه غيره أنه الحباب بن المنذر-[131] فقال: يا معشر الأنصار املكوا عليكم أمركم[132] فان الناس فى فيئكم و ظلكم. و لن يجترئ مجترئ على خلافكم، و لن يصدر الناس إلا عن رأيكم، أنتم أهل العز و الثروة، و أولو العدد و المنعة و التجربة، و ذوو البأس و النجدة. و إنما ينظر الناس إلى ما تصنعون، فلا تختلفوا فيفسد عليكم رأيكم، و تنتقض عليكم أموركم. فان أبى هؤلاء إلا ما سمعتم فمنا أمير و منهم أمير.

---

[129] زرى زريا و زراية: عاتبه او عابه عليه.

[130] و فى الطبرى: و شنف الناس لهم. و التشذب: التجرد. و الشنف: البغض

[131] و كذلک فى الطبرى أيضا بجميع طبعاته، و عامة كتب التاريخ من الفريقين فلم نجد لكلمة( المنذر) اثرا فى حديث السقيفة و لعل ذلک من سهو القلم.

[132] فى الطبرى: املكوا عليكم ابديكم.

فقال عمر بن الخطاب: هيهات، لا يجتمع اثنان فى قرن[۱۳۳] إنه و اللّه لا يرضى العرب أن تؤمركم و نبيها من غيركم، و لكن العرب لا تمتنع أن تولى أمورها من كانت النبوة فيهم و ولى أمورهم منهم. و لنا بذلک على من أبى من العرب الحجة الظاهرة، و السلطان المبين. من ذا ينازعنا سلطان محمّد (ص) و إمارته- و نحن أولياؤه و عشيرته- إلا مدل بباطل أو متجانف[۱۳۴] لاثم أو متورط بهلكة.

ص: ۶۴

فقال المنذر بن حباب- و فى رواية غير الطبرى: الحباب بن المنذر- فقال: يا معشر الأنصار، املكوا على أيديكم، و لا تسمعوا مقالة هذا و أصحابه فتذهبوا بنصيبكم من هذا الأمر، فان أبو عليكم ما سألتموه، فاجلوهم من هذه البلاد، و تولّوا عليهم هذه الأمور، فأنتم و اللّه أحق بهذا الأمر منهم، فانه بأسيافكم دان لهذا الدين من لم يكن يدين. أنا جذيلها المحكك، و أنا عذيقها المرجّب[۱۳۵] أما و اللّه، لئن شئتم لنعيدنها جذعة[۱۳۶].

فقال له عمر: إذا يقتلک اللّه.

قال: بل إياک يقتل[۱۳۷].

فقال أبو عبيدة: يا معشر الأنصار، انكم أول من نصر و آزر، فلا تكونوا أول من بدل و غيّر.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معشر الأنصار، أما و اللّه، لئن كنا أولى فضيلة فى جهاد المشركين و سابقة فى هذا الدين ما أردنا به

ص: ۶۵

---

[۱۳۳] القرن- بالفتح فالسكون- الحبل المفتول من لحاء الشجر، و المعنى الكنائى واضح.

[۱۳۴] تجانف للاثم: مال إليه.

[۱۳۵] الجذيل- تصغير الجذل بالفتح-: و هو اصل الشجرة. و المحكک:

و هو العود الذى ينصب فى مبارک الابل لتتمرس به الابل الجربى. و العذيق- تصغير العذق- بالفتح- و هو النخلة. و المرجب: الذى جعل له رجبة، و هى دعامة تبنى حولها من الحجارة، و ذلک اذا كانت النخلة كريمة و طالت تخوفوا عليها ان تنقعر فى الرياح العواصف، و كل ذلک تصغير فى مقام التعظيم، كما قال لبيد

و كل اناس سوف تدخل بينهم ... دويهية تصفر منها الأنامل

و هذا مثل يضرب لمن كان يستشفى برأيه و عقله فى مهام الأمور.

[۱۳۶] الجذعة- بالفتح و التحريک- الفتية من البهائم و الجديد المعاد من كل شىء

[۱۳۷] صحيح البخارى ۱۰/ ۴۵ و مسند احمد ۱/ ۵۶ و البيان و التبيين ۳/ ۱۸۱ و سيرة ابن هشام ۴/ ۳۳۹ و الامامة و السياسة ۱/ ۹ و العقد الفريد ۲/ ۲۴۸ و غيرها

إلا رضا ربنا، و طاعة نبينا، و الكدح لأنفسنا، فما ينبغى لنا أن نستطيل بذلک على الناس، و لا نبتغى به من الدنيا عرضا، فان اللّه ولى المنة علينا بذلک. ألا إن محمّدا من قريش و قومه أحق به و أولى، و أيم اللّه، لا يرانى اللّه أنازعهم هذا الأمر أبدا، فاتقوا اللّه و لا تخالفوهم، و لا تنازعوهم.

فقال أبو بكر: هذا عمر و أبو عبيدة فأيهم شئتم فبايعوا.

فقالا: لا و اللّه لا نتولى هذا الأمر عليک، و أنت أفضل المهاجرين و ثانى اثنين إذ هما فى الغار، و خليفة رسول اللّه على الصلاة، و الصلاة أفضل دين المسلمين فمن ذا ينبغى له أن يتقدمک أو يتولى هذا الأمر عليک: ابسط يدک نبايعک[138] فلما ذهبا ليبايعا سبقهما إليه بشير بن سعد، فبايعه.

فنادى المنذر بن الحباب: يا بشير بن سعد، عققک عقاق[139] ما أحوجک الى ما صنعت، أنفت على ابن عمک الامارة؟

فقال: لا و اللّه، و لكن كرهت أن أنازع قوما حقا جعله اللّه لهم.

و لما رأت الأوس ما صنع بشير بن سعد و ما تدعو إليه قريش و ما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة، قال بعضهم لبعض- و فيهم أسيد بن حضير و كان أحد النقباء-: و اللّه لئن وليتها الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلک الفضيلة، و لا جعلوا لكم معهم فيها نصيبا أبدا، فقوموا، فبايعوا أبا بكر فقاموا إليه، فبايعوه، فانكسر على سعد بن عبادة، و على الخزرج ما كانوا اجتمعوا له من أمرهم.

ص: ۶۶

قال هشام: قال أبو مخنف: و حدثنى أبو بكر بن محمّد الخزاعى: أن (أسلم) أقبلت بجماعتها حتى تضايقت بهم السكک فبايعوا أبا بكر، فكان عمر يقول: ما هو إلا أن رأيت (أسلم) فأيقنت بالنصر.

قال هشام عن أبى مخنف: قال عبد اللّه بن عبد الرحمن: فأقبل الناس من كل جانب يبايعون أبا بكر، و كادوا يطئون سعد بن عبادة، فقال ناس من أصحاب سعد: اتقوا سعدا لا تطئوه، فقال عمر: اقتلوه قتله اللّه، ثم قام على رأسه، فقال: لقد هممت أن أطأک حتى تندر عضدک[140]، فأخذ قيس بن سعد بلحية عمر، ثم قال: و اللّه، لئن حصصت منه شعرة ما رجعت- و فى فيک واضحة[141].

---

[138] راجع: متن هامش ص ۱۰۱ من الجزء الثانى، و تاريخ الطبرى ۳/ ۱۹۹، و فى خبر السقيفة من كتب السير.

[139] عققه عن الأمر: منعه و عطفه. و العفوق: كثير الرواح و المجىء و التردد و فى بعض كتب التاريخ: عقک عقاق. و لعله من العقوق.

[140] تندر عضدک: تزال عن موضعها. و فى نسخة: يبدو« عضوک» او« تندر عيونک» و المعانى متقاربة. راجع: مسند احمد ۱/ ۵۶ و العقد الفريد ۲/ ۲۴۹ و تاريخ الطبرى ۳/ ۲۱۰ و سيرة ابن هشام ۴/ ۳۳۹ و الرياض النضرة ۱/ ۱۶۲

[141] الواضحة: الأسنان التى تبدو عند الضحک. راجع: تاريخ الطبرى ۳/ ۲۱۰ و السيرة الحلبية ۳/ ۳۸۷

فقال أبو بكر: مهلا، يا عمر، الرفق- هاهنا- أبلغ، فأعرض عنه عمر و قال سعد: أما و اللّه، لو أرى من قومى ما أقوى على النهوض لسمعت منى فى أقطارها و سككها زئيرا يجحرك و أصحابك[142]. أما و اللّه، إذا لألحقنك بقوم كنت فيهم تابعا غير متبوع. احملونى من هذا المكان. فحملوه، فأدخلوه داره، و ترک أياما، ثم بعث إليه أن أقبل، فبايع، فقد بايع الناس، و بايع قومک فقال: لا، أما و اللّه، حتى أرميكم بما فى كنانتى من نبل، و أخضب منكم سنان رمحى، و أضربكم بسيفى ما ملكته يدى، و أقاتلكم بأهل بيتى و من

ص: ۶۷

أطاعنى من قومى[143] و لا أفعل و أيم اللّه، لو أن الجن اجتمعت لكم مع الانس ما بايعتكم حتى أعرض على ربى و أعلم ما حسابى؟

فلما أتى أبو بكر بذلک، قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع، فقال له بشير بن سعد: إنه قد لج و أبى، فليس بمبايعكم حتى يقتل، و ليس بمقتول حتى يقتل معه ولده و أهل بيته و طائفة من عشيرته فاتركوه فليس تركه بضائركم، إنما هو رجل واحد. فتركوه، و قبلوا مشورة بشير بن سعد و استنصحوه لما بدا لهم منه.

و كان سعد لا يصلى بصلاتهم و لا يجتمع معهم، و يحج فلا يفيض معهم بافاضتهم- فلم يزل كذلک حتى هلک أبو بكر.

و إنما ذكرنا هذا الخبر، لأنه يتضمن من شرح أمر السقيفة ما للناظر فيه معتبر، و يستفيد الواقف عليه أشياء:

منها- خلوّه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبى صلّى اللّه عليه و آله الامامة فيهم، لأنه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلک، فانهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم، و من حيث كانوا أقرب الى النبى صلّى اللّه عليه و آله نسبا و أولهم له اتباعا. و هذا يوجب عليهم أن يكون أمير المؤمنين عليه السّلام أولى بالأمر، لكونه أقرب الى رسول اللّه و أسبق الى الاتباع له.

و منها- أن الأمر إنما بنى فى السقيفة على المغالبة و المخالسة، و أن كلا منهم كان يجذبه إليه بما اتفق له، و عن حق و باطل، و قوى و ضعيف.

و ذلک يبطل قول من خالفنا: إنهم حضروا للارتياء و المشورة و التفتيش عمن يستحق هذا الأمر.

ص: ۶۸

---

[142] يجحرک- بالجيم فالحاء- اى يدخلک المضائق.

[143] الامامة و السياسة ۱/ ۱۱ و تاريخ الطبرى ۳/ ۲۱۰ و تاريخ ابن الأثير ۲/ ۱۳۷ و شرح ابن ابى الحديد ۱/ ۱۲۸

و منها- أن سبب ضعف الأنصار و قوة المهاجرين عليهم: انحياز بشير ابن سعد، حسدا لسعد بن عبادة، و انحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار.

و منها- أن خلاف سعد و أهله و قومه كان باقيا لم يرجع عنه، و إنما أقعدهم عن الخلاف فيه بالسيف قلة الناصر.

و قد روى الطبرى و غيره خبر السقيفة من طرق مختلفة خالية كلها من ذكر الاحتجاج بالخبر المروى: «أن الأئمة من قريش».

[و مما يدل على ضعف الاحتجاج بحديث «ان الأئمة من قريش» قول ابى بكر عند موته و قول عمر عند موته: ...]

و يدل على ضعفه: ما روى عن أبى بكر من قوله- عند موته-: «ليتنى كنت سألت رسول اللّه عن ثلاثة أشياء- ذكر من جملتها- ليتنى كنت سألته:

هل للانصار فى هذا الأمر حق؟»[١٤٤] فكيف يقول هذا القول من يروى عنه صلّى اللّه عليه و آله: «أن الأئمة من قريش» و «ان هذا الأمر لا يصلح إلا لهذا الحى من قريش»[١٤٥].

و يدل على ضعفه أيضا: ما روى: أن عمر قال- عند موته-: «لو كان سالم حيا ما تخالجنى فيه الشكوک»[١٤٦]- بعد أن ذكر أهل الشورى، و طعن على واحد واحد- و سالم لم يكن من قريش، فكيف يجوز أن يقول هذا- و قد سمع أبا بكر، و قد روى: أن الأئمة من قريش؟ و ذلک يدل على بطلان الخبر.

و ليس لأحد أن يقول: إنما أراد: لا تخالجنى الشكوک فى إدخاله فى الشورى و الرأى، دون أن يجعله ممن يصلح للامامة. و ذلک: ان هذا تأويل من لم يعرف الخبر المروى عن عمر على حقيقته، لأن فى الخبر تصريحا بالوجه

ص: ۶۹

الذى تمنى حضور سالم، و أنه الخلافة دون المشورة و الرأى:

روى الطبرى فى تأريخه عن شيوخه من طرق مختلفة: أن عمر بن الخطاب لما طعن قيل له: يا أمير المؤمنين لو استخلف؟ قال: من أستخلف؟ لو كان أبو عبيدة بن الجراح حيا استخلفته. فان سألنى ربى، قلت: سمعت نبيک صلّى اللّه عليه و آله يقول: «إنه أمين هذه الأمّة» و لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيا استخلفته.

فان سألنى ربى، قلت: سمعت نبيک يقول: «إن سالما شديد الحب للّه».

---

[١٤٤] راجع: متن و هامش ص ١٠٣ من الجزء الثانى.

[١٤٥] الطبرى ج ٣ فى حديث السقيفة ط دار المعارف.

[١٤٦] بهذا المضمون يذكره عامة المؤرخين فى( قصة الشورى).

فقال له رجل: أدلک علیه، عبد اللّه بن عمر؟ فقال: قاتلک اللّه، و اللّه ما أردت اللّه بهذا. ویحک کیف أستخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته؟»[147].

و روی أبو الحسن أحمد بن یحیی بن جابر البلاذری[148] فی کتابه

ص: ۰[149]

ص: ۷۰

المعروف ب «تأریخ الأشراف» عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمهٔ عن علی ابن زید عن أبی رافع: أن عمر بن الخطاب کان مستندا الی ابن عباس، و عنده ابن عمر و سعید بن زید، فقال: «اعلموا أنی لم أقل فی الکلالهٔ شیئا، و لم أستخلف بعدی أحدا، و انه من أدرک وفاتی من سبی العرب فهو من حر من مال اللّه. قال سعید بن زید: أما إنک لو أشرت برجل من المسلمین ائتمنک الناس؟ فقال عمر: لقد رأیت من أصحابی حرصا سیئا و أنا جاعل هذا الأمر الی هؤلاء النفر الستهٔ، الذین مات رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو عنهم راض. ثم قال:

لو أدرکنی أحد رجلین لجعلت هذا الأمر إلیه و لو ثقت به: سالم مولی أبی حذیفهٔ و أبو عبیدهٔ بن الجراح. فقال له رجل: یا أمیر المؤمنین، فأین أنت عن عبد اللّه بن عمر؟ فقال له: قاتلک اللّه، و اللّه ما أردت اللّه بهذا، أستخلف رجلا لم یحسن أن یطلق امرأته. قال عفان: یعنی بالرجل الذی أشار إلیه ب (عبد اللّه ابن عمر) المغیرهٔ بن شعبهٔ.

---

[147] ج ۴ ص ۲۲۷ ط دار المعارف بمصر، و الکامل لابن الأثیر ج ۳ قصهٔ الشوری و غیرهما. قال ابن حجر فی صواعقه/ ۱۰۲- بعد ذکره لقول عمر هذا-: ای لأنه فی زمن رسول اللّه( ص) طلقها فی الحیض، فقال( ص) لعمر:

مره، فلیراجعها.

[148] هو احمد بن یحیی بن جابر بن داود البغدادی البلاذری(- ۲۷۹ ه) و کتابه هذا یسمی ب( تاریخ انساب الاشراف) و هو کتاب کبیر کثیر الفائدهٔ کتب منه عشرین مجلدا و لم یتم- کما یقول الجلبی فی کشف الظنون-.

طبع من هذا الکتاب الکبیر جزء واحد بباریس و هو الخامس فقط و یبدأ بخلافهٔ عثمان بن عفان و امر الشوری ... الی ایام عبد الملک بن مروان.

و ما وجدنا فیه هذه الروایهٔ. و لکن مضمونها موجود فی قصهٔ الشوری لدی کثیر من کتب التاریخ.

قال کاتب مقدمهٔ الکتاب:« ... و قد کان هذا الکتاب مرجع کثیرین من رجال التاریخ و السیر المشهورین و ائمهٔ الأدب و اللغهٔ، مثل المسعودی فی( مروج الذهب) و الشریف المرتضی فی( الشافی) و ابن عساکر فی( تاریخ دمشق)- و یاقوت فی کتابیه( معجم البلدان، و ارشاد الأریب) و ابن الأثیر فی( الکامل فی التاریخ) و النویری فی( نهایهٔ الارب) و ابن حجر العسقلانی فی( الاصابهٔ فی تمییز الصحابهٔ).

و قال- بعد ذلک-: لم یحفظ الدهر لأنساب الأشراف، إلا نسخهٔ واحدهٔ کاملهٔ، و هی الآن فی( الآستانهٔ) و هذه النسخهٔ قد کثر فیها الخطأ و التصحیف علی وضوح خطها ..»

[149] طوسی، محمد بن حسن، تلخیص الشافی، ۴جلد، محبین - قم - ایران، چاپ: ۱، ۱۳۸۳ ه.ق.

و هذا- كما ترى- تصريح بأن تمنى سالم إنما كان لأن يستخلفه كما أنه تمنى أبا عبيدة لذلك. فأى تأويل يبقى مع هذا الشرح؟

و العجب ممن يكون بحضرته مثل أمير المؤمنين- و منزلته فى خلال الفضل منزلته- و باقى أهل الشورى الذين كانوا فى الفضل الظاهر على أعلا

ص: ٧١

طبقاته، ثم يتمنى- مع ذلک- حضور سالم، تمنى من لا يجد منه عوضا. و إن ذلک لدليل قوى على سوء رأيه فى الجماعة. و لو كان تمنيه للرأى و المشورة كان يكون- أيضا- الخطب جليلا، لأنا نعلم أنه لم يكن فى هذه الجماعة التى ذكرناها إلا من مولاه يساوى سالما- إن لم يفضله فى الرأى و جودة التحصيل- فكيف يرغب عنهم فى الرأى، و يختار من لا يصلح للامر، و يتلهف على حضور من لا يدانيهم فى علم و لا رأى؟

و كل هذه الأخبار- اذا سلمت و أحسنا الظن بعمر- دلّت على أن الخبر الذى رووه ب «أن الأئمة من قريش» لا أصل له.

فان قيل: كيف تدفعون هذا الخبر- و أنتم تقولون بمثل ذلک-؟

قلنا: نحن لا نرجع فى ثبوت إمامة من نقول بامامته الى أمثال هذه الأخبار، بل لنا على ذلک أدلة واضحة و حجج بيّنة. و إنما أوردنا خبر السقيفة ليعلم أن خلاف سعد و ذويه كان قادحا. ثم لو سلمنا أنه كان مبطلا فى طلب الامامة لنفسه- على ما يقترحونه- لم لا يعتدّ بخلافه، و هو خالف فى أمرين:

أحدهما- أنه اعتقد أن الامامة تجوز للانصار. و الآخر- أنه لم يرض بامامة أبى بكر، و لا بايعه. و هذان خلافان ليس كونه مبطلا فى أحدهما يقتضى أن يكون مبطلا فى الآخر. و ليس أحدهما مبنيا على صاحبه، فيكون فى إبطال الأصل إبطال الفرع، لأن من ذهب الى جواز الامامة فى غير قريش لا يمنع من جوازها فى قريش، فكيف يجعل امتناعه من بيعة قريشى- مبنيا على أصله فى أن الامامة تجوز من غير قريش- دليلا على أنه مبطل فى امتناعه من بيعة انسان بعينه و ليس لأحد أن يقول: إن سعدا- وحده- لا يكون محقا، و لا يكون خروجه عما عليه الأمّة مؤثرا فى الاجماع. و ذلک: أن هذا استبعاد لا وجه له

ص: ٧٢

لأن سعدا مثل غيره من الصحابة الذين اذا خالفوا فى شىء أثّر خلافهم فى الاجماع، و لا يعد إجماعا.

فان قيل: إن خلاف واحد و اثنين لا يعتد به، لأنه لا يكون سبيلا للمؤمنين. و قول الجماعة يصح ذلک فيه.

قيل: أول ما فيه: أنه كان لسعد من الأولاد من يجوز أن يتناوله الكناية عن الجماعة لأن أقل من يتناوله اللفظ ثلاثة فصاعدا.

و بعد، فاذا كان لفظ «المؤمنين» يفيد الاستغراق على وجه الحقيقة فمن حمله على جماعة دون الاستغراق كان مجازا. و اذا جاز حمله على هذا الضرب من المجاز جاز أن يحمل على الواحد، لأنه قد يعبّر عن الواحد بلفظ «الجماعة» مجازا. على أنا قد بيّنا- فيما تقدم-: أن هذه الآيات لا دلالة فيها على صحة التعلق بالاجماع و فى ذلک إسقاط هذا السؤال.

و أما الطريقة الثانية: فهى أن نسلم لهم ترک النكير و إظهار البيعة و نقول: ما الذى يدل على أنهم كانوا راضين بها، و الرضا من أفعال القلوب لا يعلمه إلا اللّه تعالى؟ ثم يقال لهم: قد علمنا أن أمير المؤمنين عليه السّلام تأخر عن البيعة، و امتنع منها، علما لا يتخالجنا فيه الشک. و اختلف الناس فى مدة تأخره: فمنهم من قال: ستة أشهر، و منهم من قال أربعين يوما، و منهم من قال أقل، أو أكثر[١٥٠]، و ذلک يدل على إنكاره للبيعة، و تسخطه لها. فمن

ص: ٧٣

ادعى أنه بايع بعد ذلک مختارا راضيا بالبيعة، فعليه الدلالة.

[الاشكال بأن الامام (ع) لو لم يكن راضيا ببيعة أبى بكر لأظهر إنكاره و الجواب عنه]

فان قيل: لو لم يكن راضيا بها لأنكر، لأنه كان يتعين عليه الانكار من حيث أن ما ارتكبوه قبيح، و من حيث أنه دفع عن مقامه و استحقاقه، فلما لم ينكر دل على أنه كان راضيا.

قيل: و لم زعمتم أنه لا وجه لترک النكير الى الرضا دون غيره، لأنه اذا كان ترک النكير قد يقع، و يكون الداعى إليه غير الرضا، كما قد يدعو إليه الرضا، فليس لأحد أن يجعل فقده دليل الرضا، و النكير قد يرتفع لأمور:

منها- التقية و الخوف على النفس و ما جرى مجراها. و منها- العلم أو الظن بأنه يعقب من المنكر ما هو أعظم من المنكر الذى يراد إنكاره. و منها- الاستغناء عنه بنكير تقدم، و أمور ظهرت ترفع اللبس و الابهام فى الرضا بمثله.

و منها- أن يكون للرضا. و اذا كان ترک النكير منقسما لم يكن لأحد أن يخصه بوجه واحد، و إنما يكون ترک النكير دلالة على الرضا فى الموضع الذى لا يكون له وجه سوى الرضا. فمن أين لهم أنه لا وجه لترک النكير- هاهنا- إلا الرضا؟

فان قيل: ليس الرضا أكثر من ترک النكير، فمتى علمنا ارتفاع النكير علمنا الرضا.

قلنا: هذا مما قد بيّنا فساده، و بيّنا أن ترک النكير ينقسم الى الرضا

---

[١٥٠] فى شرح النهج لابن ابى الحديد ١/ ١٢٢ ط قديم:« ... و اما الذى يقوله جمهور المحدثين و اعيانهم، فانه عليه السلام امتنع عن البيعة ستة اشهر، و لزم بيته، فلم يبايع حتى ماتت فاطمة عليها السلام، فلما ماتت بايع طوعا. و فى صحيحى مسلم و البخارى: كانت وجوه الناس إليه و فاطمة باقية بعد فلما ماتت فاطمة عليها السلام انصرفت وجوه الناس عنه، و خرج من بيته فبايع أبا بكر».- و فى ذخائر العقبى لمحب الدين الطبرى/ ٥٢:« ... توفيت فاطمة بعد النبى بستة اشهر، و قيل: ثمانية اشهر، و قيل: بمائة يوم، و قيل: بتسعين- و قال بعد ذلک-: و عاشت بعد ابيها خمسة و سبعين يوما، و فى رواية: اربعين يوما ..» و اذا ابتنت بيعة الامام على وفاة الزهراء عليهما السلام- على الخلاف فيها- وضح الخلاف فى تاريخ بيعته.

ص: ۷۴

و غيره. و بعد، فما الفرق بين من قال هذا، و بين من قال: و ليس السخط أكثر من ارتفاع الرضا، فمتى لم أعلم و أتحققه، قطعت على السخط، فيجب على من ادعى أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان راضيا أن ينقل ما يوجب كونه كذلك و لا يعتمد فى أنه كان راضيا على أن نكيره ارتفع، فان للمقابل أن يقابل ذلك بما قدمنا ذكره، و يجعل دليل كونه ساخطا ارتفاع رضاه.

فان قال: ليس يجب علينا أن ينقل ما يدل على رضاه أكثر من بيعته و ترك نكيره، لأن الظاهر من ذلك يقتضى ما ذكرناه، و على من ادعى خلافه و أنه كان مبطنا بخلاف الرضا- أن يدل على ذلك، فانه خلاف الظاهر.

قيل له: ليس الأمر على ما قدرت، لأن سخط أمير المؤمنين عليه السّلام هو الأصل، لأنه لا خلاف بين الأمّة فى أنه عليه السّلام سخط الأمر و أباه و نازع فيه و تأخر عن البيعة. ثم لا خلاف أنه فى المستقبل أظهر البيعة، و لم يقم على ما كان عليه: من إظهار الخلاف. فنقلنا عن أحد الأصلين اللذين كان عليهما: من الامتناع عن البيعة، و إظهار الخلاف أمر معلوم. و لم ينقلنا عن الأصل الآخر الذى هو السخط و الكراهة، شىء، فيجب على من ادعى تغيّر الحال أن يدل على تغيّرها، و يذكر أمرا معلوما يقتضى ذلک و لا يرجع علينا، فيلزمنا أن ندل على ما ذكرناه، لأنا- على ما بيّناه- متمسكون بالأصل المعلوم، و إنما تجب الدلالة على من ادعى تغيير الحال. و ليس له أن يجعل البيعة و ترك النكير دلالة الرضا، لأنا قد بيّنا أن ذلک منقسم، و لا ينتقل من المعلوم المتحقق بأمر محتمل.

فان قيل: هذه الطريقة التى سلكتموها توجب الشك فى كل إجماع و تمنع من أن يقطع على رضا أحد بشىء من الأشياء، لأنا إنما نعلم الرضا فى كل موضع نثبته فيه بمثل هذه الطريقة و بما هو أضعف منها.

ص: ۷۵

قيل له: ان كان لا طريقة الى معرفة الاجماع و رضى الناس بالأمر إلا ما ادعيته فلا طريق إذا إليه، لكن الطريق الى ذلک واضح، و هو أن يعلم أن النكير لم يرتفع إلا للرضا، و أنه لا وجه هناک سواه. و هذا قد يعلم ضرورة من شاهد الحال، و قد يعلم من غاب عنها بالنقل و غيره، حتى لا يرتاب بأن الرضا هو الداعى الى ترک النكير. أ لا ترى أنا نعلم علما لا يعترضه شک أن بيعة عمر و أبى عبيدة و سالم لأبى بكر كانت عن رضا و موافقة، و مبايعة فى الظاهر و الباطن، و أنه لا وجه لما أظهروه من البيعة و الموافقة إلا الرضا. و لا نعلم ذلک فى أمير المؤمنين عليه السّلام و من جرى مجراه، فلو كان الطريق واحدا لعلمنا الأمرين على سواء. و هذا أحد ما يمكن الاعتماد عليه فى هذا الموضع، فيقال:

لو كان أمير المؤمنين عليه السّلام راضيا و ظاهره كباطنه فى الكف عن النكير، لوجب أن نعلم ذلک من حاله كما علمناه من حال عمر و أبى عبيدة، فلما لم يكن ذلک معلوما دل على اختلاف الحال فيه. و كيف يشكل على منصف بأن بيعة أمير المؤمنين عليه السّلام لم تكن عن رضا- و الأخبار متظاهرة بين كل من روى السير- ما يقتضى ذلک، حتى أن من تأمل ما روى فى هذا الباب لم يبق عليه شک فى أنه عليه السّلام ألجئ الى البيعة، و صار إليها بعد المدافعة و المحاجزة، لأمور اقتضت ذلک، ليس من جملتها الرضا.

فقد روى أبو الحسن أحمد بن يحيى عن جابر البلاذرى[151]- و حاله فى الثقة عند العامة و البعد عن مقاربة الشيعة و الضبط لما يرويه معروفة- قال:

حدثنى بكر بن الهيثم، قال: حدثنا عبد الرزاق بن المعمر عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس: قال: بعث أبو بكر عمر بن الخطاب الى على عليه السّلام- حين قعد عن بيعته- و قال: ائتنى به بأعنف العنف، فلما أتاه جرى بينهما

ص: ٧٦

كلام: فقال له على: احلب حلبا لک شطره، و اللّه ما حرصک على إمارته- اليوم- إلا ليؤمرک- غدا-[152] و ما تنفس على أبى بكر هذا الأمر، و لكنا أنكرنا ترككم مشاورتنا، و قلنا: ان لنا حقا لا تجهلونه، ثم أتاه فبايعه[153] و هذا الخبر يتضمن ما جرت عليه الحال، و ما تقوله الشيعة بعينه، و ما أنطق اللّه به رواتهم.

و قد روى البلاذرى عن المدائنى عن مسلمة بن محارب عن سليمان التيمى عن أبى عون: أن أبا بكر أرسل عمر الى على عليه السّلام يريده على البيعة، فلم يبايع- و معه قبس- فتلقته فاطمة عليها السلام على الباب، فقالت: يا ابن الخطاب، أتراک محرقا على بابى؟ قال: نعم[154] و ذلک أقوى فيما جاء به أبوک و جاء على عليه السّلام، فبايع.

و هذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة، و إنما الطريق أن يرويه شيوخ محدثى العامة، لكنهم كانوا يروون ما سمعوا بالسلامة. و ربما تنبهوا على ما فى بعض ما يروونه عليهم، فكفوا منه، و أى اختيار لمن يحرق عليه بابه حتى يبايع؟

و روى ابراهيم بن سعيد الثقفى: قال: حدثنى أحمد بن عمرو البجلى قال: حدثنا أحمد بن حبيب العامرى عن حمران بن أعين عن أبى عبد اللّه جعفر ابن محمّد قال: و اللّه ما بايع على حتى رأى الدخان قد دخل بيته[155].

ص: ٧٧

---

[151] عرفت سابقا: ان المطبوع من كتاب البلاذرى يبدأ من بعد الشورى.

[152] الامامة و السياسة لابن قتيبة ١/ ١١ و نهج البلاغة.

[153] غاية المرام للسيد البحرانى/ ٥٥٧ ط قديم.

[154] العقد الفريد ٢/ ٢٥٠ و تاريخ ابى الفداء ١/ ١٥٦ و اعلام النساء ٣/ ١٢٠٧

[155] إن قصة هجوم عمر على دار فاطمة عليها السلام و عزمه على احراقها بمن فيها لا مجال لنكرانها فقد روتها عامة المؤرخين من السنة، ففى عبارة- الطبرى ٣/ ٢٠٢ ط دار المعارف:« ... اتى عمر بن الخطاب منزل على- و فيه طلحة و الزبير و رجال من المهاجرين- فقال: و اللّه لأحرقن عليكم او لتخرجن الى البيعة». و فى كلام ابن قتيبة فى الامامة و السياسة ١/ ١٢:« فدعا بالحطب و قال: و الّذى نفس عمر بيده لتخرجن او لأحرقنها على من فيها، فقيل له:

يا أبا حفص، إن فيها فاطمة! فقال: و إن». و بنفس المضمون فى شرح النهج ١/ ١٣٤ و اعلام النساء ٣/ ١٢٠٥ و الامام على لعبد الفتاح ١/ ٢٢٥ و العقد الفريد ٢/ ٢٥٠ و تاريخ ابى الفداء ١/ ١٥٦ و الأموال لأبى عبيد/ ١٣١ و مروج الذهب ١/ ٤١٤ و تاريخ اليعقوبى ٢/ ١٠٥

و روى المدائنى عن عبد اللّه بن جعفر عن أبى عون: قال: لما ارتدت العرب مشى عثمان الى على عليه السّلام فقال: يا ابن عم إنه لا يخرج واحد الى قتال هذا العدو- و أنت لم تبايع- و لم يزل به حتى مشى الى أبى بكر، فسر المسلمون بذلک، و جدّ الناس فى القتال.

## [كيفية اخذ البيعة من امير المؤمنين (ع) بعد وفاة الزهراء، و الكلام بينه و بين ابى بكر]

و روى البلاذرى عن المدائنى عن أبى جزى عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة: قال: لم يبايع على أبا بكر حتى ماتت فاطمة عليها السلام بعد ستة أشهر، فلما ماتت ضرع الى صلح أبى بكر، فأرسل إليه أن يأتيه فقال له عمر: لا تأته وحدک، قال: و ما ذا يصنعون بى؟ فأتاه أبو بكر، فقال له عليه السّلام: و اللّه ما نفسنا عليک ما ساق اللّه أليک من فضل و خير و لكنا نرى أن لنا فى هذا الأمر نصيبا، ما زيادة الى ما استبد به علينا؟ فقال أبو بكر: و اللّه لقرابة رسول اللّه أحب إلى من قرابتى. فلم يزل عليه السّلام يذكر حقه و قرابته حتى بكى أبو بكر، فقال: و اللّه ميعادک العشية، فلما صلى أبو بكر الظهر خطب و ذكر عليا و بيعته، فقال على عليه السّلام: إنى لم يحبسنى عن بيعة أبى بكر إلا أن أكون عارفا بحقه، و لكنا كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر نصيبا استبدّ به



علينا. ثم بايع أبا بكر، فقال المسلمون: أصبت و أحسنت[١٥٦].

و من تأمل هذه الأخبار علم كيف وقعت البيعة؟ و ما الداعى إليها؟

و لو كانت الحال سليمة و النيات صافية و التهمة مرتفعة لما منع عمر أبا بكر من أن يصير الى أمير المؤمنين عليه السّلام وحده.

و روى ابراهيم الثقفى عن محمّد بن أبى عمر عن أبيه عن صالح بن أبى الأسود عن عقبة بن سنان عن الزهرى قال: ما بايع على عليه السّلام إلا بعد ستة أشهر، و ما اجترئ عليه إلا بعد موت فاطمة عليها السلام[١٥٧].

و روى الثقفى قال: حدثنى محمّد بن على عن عاصم بن عامر البجلى عن نوح بن دراج عن محمّد بن اسحاق عن سفيان بن فروة عن أبيه، قال: جاء بريدة حتى ركز رايته فى وسط (أسلم) ثم قال: لا أبايع حتى يبايع على بن أبى طالب، فقال على عليه السّلام: يا بريدة، ادخل فيما دخل فيه الناس، فان اجتماعهم أحب إلى من اختلافهم- اليوم-[١٥٨].

و روى ابراهيم قال: حدثنى محمّد بن أبى عمر قال: حدثنا محمّد بن اسحاق عن موسى بن عبد اللّه بن الحسين: أن عليا عليه السّلام قال لهم: بايعوا، فان هؤلاء خيّرونى: أن يأخذوا ما ليس لهم، أو أقاتلهم و أفرق أمر المسلمين[١٥٩].

---

[١٥٦] تاريخ الطبرى ٣/ ٢٠٨ ط دار المعارف و الامامة و السياسة ١/ ١٥ و الصواعق لابن حجر/ ١٣

[١٥٧] كما سبق ذلک آنفا

[١٥٨] غاية المرام للسيد البحرانى/ ٥٥٧

و روى ابراهيم عن يحيى بن الحسن بن الفرات عن قليب بن حماد عن موسى بن عبد اللّه بن الحسن قال: أبت (أسلم) أن تبايع، فقالوا: ما كنا

ص: ٧٩

نبايع حتى يبايع بريدة، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله لبريدة: «على وليكم من بعدى» قال: فقال على عليه السّلام: إن هؤلاء خيّرونى: أن يظلمونى حقى و أبايعهم.

و ارتدّ الناس، حتى بلغت الردة أحدا، فاخترت أن أظلم حقى و إن فعلوا ما فعلوا[١٦٠].

و روى ابراهيم عن يحيى بن الحسن عن عاصم بن عامر عن نوح بن دراج عن داود بن يزيد الأودى عن أبيه عن عدى بن حاتم، قال: ما رحمت أحدا رحمتى عليا حين أتى به ملببا، فقيل له: بايع، قال: فان لم أفعل؟

قالوا: إذن نقتلک، قال: إذا تقتلون عبد اللّه و أخا رسوله[١٦١] ثم بايع كذا- و ضمّ يده اليمنى.

و روى ابراهيم عن عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد البجلى قال:

دواد بن يزيد الأودى عن أبيه عن عدى بن حاتم، قال: إنى جالس عند أبى بكر، إذ جىء بعلى عليه السّلام فقال له أبو بكر: بايع، فقال له على عليه السّلام:

فان أنا لم أبايع؟ قال: أضرب الذى فيه عيناک، فرفع رأسه الى السماء فقال:

«اللهم اشهد» ثم مدّ يده، فبايعه[١٦٢].

و قد روى هذا المعنى من طرق مختلفة، و بألفاظ متقاربة المعنى، و إن اختلف لفظها- و أنه عليه السّلام كان يقول فى ذلک اليوم لما أكره على البيعة و حذّر من التقاعد عنها-: «قالَ ابْنَ أُمَّ، إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِی وَ كادُوا يَقْتُلُونَنِی فَلا

ص: ٨٠

تُشْمِتْ بِیَ الْأَعْداءَ، وَ لا تَجْعَلْنِی مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»[١٦٣] و يردد ذلک و يكرره.

---

[١٥٩] المصدر نفسه

[١٦٠] المصدر السابق.

[١٦١] الامامة و السياسة لابن قتيبة ١/ ١٣ و شرح النهج ٢/ ٨ و ١٩ و اعلام النساء ٣/ ١٢٠٦

[١٦٢] غاية المرام للسيد البحرانى/ ٥٥٧ ط قديم.

[١٦٣] الامامة و السياسة لابن قتيبة ١/ ١٣ و غاية المرام للبحرانى/ ٥٥٧

و ذكر أكثر ما روى فى هذا المعنى يطول، فضلا عن ذكر جميعه. و فيما أشرنا إليه كفاية و دلالة على أن البيعة لم تكن عن رضا و اختيار.

فان قيل: كلما رويتموه فى هذا المعنى أخبار آحاد لا توجب علما.

قلنا: كل خبر مما ذكرناه- و ان كان واردا من طريق الآحاد- فان معناه الذى تضمنه متواتر به. و المعول على المعنى دون اللفظ. و من استقرأ الأخبار وجد معنى إكراهه عليه السلام على البيعة و أنه دخل فيها مستدفعا للشر و خوفا من تفرق كلمة المسلمين، و قد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الآحاد الى التواتر. و بعد، فما دون منزلة هذه الأخبار- اذا كانت آحادا- أن تقتضى الظن و تمنع من القطع، على أنه لم يكن هناك خوف و لا اكراه. و إذا كنا لا نعلم أن البيعة وقعت عن رضا و اختيار- مع التجويز لأن تكون هناك أسباب إكراه- فاولى أن لا نقطع على الرضا و الاختيار مع الظن لأسباب الاكراه و الخوف.

[الاشكال بأن تقية الامام لم تصل الى حد يجوز له البيعة. و الجواب عن ذلک]

فان قيل: التقية لا تكون إلا عن خوف شديد. و لا بد له من أسباب و أمارات تظهر مما ذكرناه، فمتى لم تظهر أسبابه لم يسع تجويزه. و اذا كان غير جائز فلا تقية.

قلنا: و أى أسباب و أمارات هى أظهر مما ذكرناه و رويناه، هذا إن اردتم بالظهور و النقل و الرواية على الجملة. و ان أردتم بالظهور أن ينقله جميع الأمة و يعلموه و لا يرتابوا به، فذاک اقتراح منكم لا ترجعون فيه إلى حجة.

و لنا أن نقول لكم: من أين اوجبتم ذلک، و ما المانع من أن ينقل أسباب التقية قوم، و يعرض عن نقلها آخرون، لأغراض لهم و صوارف تصرفهم

ص: ۸۱

عن النقل و الإخفاء بما فى هذه الدعوى و أمثالها. على أن الأمر فى ظهور أسباب التقية أوضح من أن يحتاج فيه إلى رواية خبر، و نقل لفظ مخصوص، لأنكم تعلمون أن أمير المؤمنين عليه السلام تأخر عن البيعة تأخرا علم و ارتفع الخلاف فيه ثم بايع بعد زمان متراخ، و ان اختلف فى مدته و لم تكن بيعته و امساكه عن النكير الذى كان وقع منه إلا بعد أن استقر الأمر لمن عقد له و بايعه الأنصار و المهاجرون. و أجمع عليه- فى الظاهر- المسلمون، و شاع بينهم أن بيعته انعقدت بالاجماع و الاتفاق و ان من خالف عليه كان شاقا لعصا المسلمين، مبتدعا فى الدين، رادا على اللّه و على رسوله، و بهذا- بعينه- احتجوا على من قعد عن البيعة و تأخر عنها فأى سبب للخوف أظهر مما ذكرناه، و كيف يراد سبب له و لا شىء يذكر فى هذا الباب إلا و هو أضعف مما أشرنا إليه. و كيف يمكن أمير المؤمنين عليه السلام المقام على خلاف من بايعه جميع المسلمين، و أظهروا الرضا به و السكون إليه و أن مخالفه مبدع خارج عن الملة.

و إنما يصح أن يقال: إن الخوف لا بد له من أمارهٔ و أسباب تظهر، و إن نفيه واجب عند ارتفاع أسبابه لو كان أمير المؤمنين عليه السلام بايع فی الابتداء من الأمر مبتدأ بالبیعهٔ، طالبا لها، راغبا فيها، من غير تقاعد و من غير أن تأخذه الألسن باللوم و العذل، فيقول واحد: حسدت الرجل، و يقول آخر:

أردت الفرقهٔ و وقوع الاختلاف بين المسلمين، و يقول آخرون: متى أقمت على هذا لم يقاتل أحد أهل الردهٔ، و يطمع المرتدون فی المسلمين و من غير أن يتلوم و يتربص، حتى يجتمع المتفرقون، و يدخل الخارجون، و لا يبقى إلا راض أو متظاهر بالرضا. فأما- و الأمر جرى على خلاف ذلک و الظاهر الذی لا اشكال فيه: أنه عليه السلام بايع مستدفعا للشر، و فارا من الفتنهٔ، و بعد ان لم يبق عنده بقيهٔ و لا عذر فی المحاجزهٔ و المدافعهٔ.

ص: ۸۲

هذا اذا عولنا فی إمساكه عن النكير على الخوف المقتضی للتقيهٔ. و قد يجوز أن يكون سبب إمساكه عن النكير غير الخوف: اما منفردا، أو مضموما إليه، و ذلک: إنه لا خلاف بيننا و بين من خالفنا فی هذه المسألهٔ أن المنكر إنما يجب انكاره بشرائط: منها- أن لا يغلب فی الظن أنه يؤدی إلى منكر هو أعظم منه، و أنه متى غلب فی الظن ما ذكرناه لم يجز إنكاره. و لعل هذه كانت حال أمير المؤمنين فی ترک النكير و الشيعهٔ لا تقتصر فی هذا الباب على التجويز، بل تروی روايات كثيرهٔ: أن النبی صلّى اللّه عليه و آله عهد إلى أمير المؤمنين عليه السلام بذلک و انذره بان القوم يدفعونه عن الأمر و يغلبونه عليه، و أنه متى نازعهم فيه أدى إلى الردهٔ و رجوع الحرب، جذعهٔ. و أمره بالاغضاء و الامساک إلى أن يتمكن من القيام بالأمر، و التجويز- فی هذا الباب- لما ذكرناه كاف.

فان قيل: هذا يؤدی الى أن يجوز- فی كل من ترک إنكار منكر- هذا الوجه بعينه، فلا نذمّه على ترک نكيره، و لا نقطع على رضاه به.

قلنا: لا شک فی أن من رأيناه كافا عن نكير منكر، و نحن نجوّز أن يكون إنما كف عن نكيره لظنه أنه يعقب ما هو أعظم منه، فانا لا نذمّه و لا نرميه أيضا بالرضا به، و إنما نفعل ذلک عند علمنا بارتفاع سائر الأعذار و حصول شرائط جميع إنكار المنكر، و ما نعلم بيننا و بينكم خلافا فی هذا الذی ذكرناه- على الجملهٔ- و إنما يقع التناسی للاصول اذا بلغ الكلام الى الامامهٔ و ليس لأحد أن يقول: إن غلبهٔ الظن بانكار المنكر يؤدی الى ما هو أعظم منه، لا بدّ فيه من أمارات تظهر و تنقل، و فی فقد علمنا بذلک دلالهٔ على أنه لم يكن. و ذلک: أن الامارات إنما يجب أن تكون ظاهرهٔ لمن شاهد الحال، و غلب فی ظنه ما ذكرناه، دون من لم تكن هذه حاله. و نحن خارجون عن ذلک. و الامارات الظاهرهٔ فی تلک الحال، لمن غلب فی ظنه ما يقتضيه، ليست

ص: ۸۳

مما ينقل و يروى. و إنما يعرف من شاهد الحال و ربما ظهرت أيضا لبعض الحاضرين دون بعض.

على أن كل هذا الكلام إنما نتكلفه متى لم نبن كلامنا على صحة النص على أمير المؤمنين عليه السّلام و متى بنينا الكلام فى أسباب ترک النكير- على ما قدمناه من صحة النص ظهر الأمر ظهورا يرفع الشبهة، لأنه اذا كان هو عليه السّلام المنصوص عليه بالامامة و المشار إليه من بينهم بالخلافة، ثم رآهم- بعد وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- تنازعوا الأمر بينهم تنازع من لم يسمعوا فيه نصا، و لا أعطوا فيه عهدا و صاروا الى إحدى الجهتين بطريقة الاختيار، و صمموا على أن ذلک هو الواجب الذى لا معدول عنه، و لا حق سواه (علم) عليه السّلام أن ذلک مؤيس من نزوعهم و رجوعهم، و مخيف من ناحيتهم، و أنهم اذا استجازوا اطراح عهد الرسول و اتباع الشبهة فيه، فهم- بأن يطرحوا إنكار غيره و يعرضوا عن وعظه و تذكيره- أولى و أحرى. و لا شبهة على عاقل فى أن النص- ان كان حقا على ما نقوله- و دفع ذلک الدفع فان النكير- هناک- لا ينجع و لا ينفع، و إنه مؤد الى غاية مكروه فاعليه.

[الاشكال بأن تأخر الامام عن البيعة استيحاشا من استبدادهم بالأمر ... و الجواب عن ذلک]

فان قالوا: إنما تأخر عليه السّلام استيحاشا من استبدادهم بالأمر دون مشاورته، و مطالعته، أو لاشتغاله بتجهيز الرسول صلّى اللّه عليه و آله ثم بأمر فاطمة عليها السلام قيل: هذا لا يصح- على مذهبكم- لأن مشاورته لا تجب عليهم.

و عقد الامامة يتم بمن عقدها، و لا يفتقر- فى صحته و تمامه- الى حضوره عليه السّلام و ما تدعونه- من خوف الفتنة- فهو عليه السّلام كان أعلم به، و أخوف له، فكيف يتأخر عليه السّلام عما يجب عليه، من أجل أنهم لن يفعلوا ما لا يجب عليهم. و كيف يستوحش من عدل عن مشاورته- و هى غير واجبة عندهم فى حال السلامة و الأمن- و هل هذا إلا سوء ثناء على أمير المؤمنين عليه السّلام و نسبته له الى ما ينزه



قدره و دينه عنه؟

فان قيل: إن هذا يجرى مجرى امرأة لها إخوة كبار و صغار، فتولّى أمرها الصغار فى التزويج، فانه لا بد أن يستوحش الكبار من ذلک.

قيل له: إن الكبير متى كان ديّنا خائفا من اللّه تعالى، فان استيحاشه و ثقل ما يجرى على طبعه لا يجوز أن يبلغ به الى إظهار الكراهة و للعقد و الخلاف فيه و إيهام أنه غير ممضى و لا صواب. و كل هذا جرى من أمير المؤمنين عليه السّلام فكيف يضاف إليه- مع المعلوم من خشونة أمير المؤمنين عليه السّلام فى الدين و غضبه له- إلا كراهية للواجب و الاستيحاش من الحق و الغضب مما يورد إليه، تحرزا من الفتنة و تلافيا للفرقة.

و أمّا الاشتغال بالنبى صلّى اللّه عليه و آله فانه كان ساعة من نهار، و التأخر كان شهورا و المعلل قال: أياما. و تلک الساعة أيضا كان يكره فيها إظهار الرضا بدلا من إظهار السخط و الخلاف.

و أمّا فاطمهٔ علیها السلام، فانها توفیت بعد أشهر فکیف یشتغل بوفاتها عن البیعهٔ المتقدمهٔ مع تراخیها؟ و عندهم أیضا أنه تأخر أیاما یسیرهٔ، و مکثرهم یقول: أربعین یوما. فکیف یشغل ما یکون بعد أشهر عما کان قبلها.

و من أدل دلیل علی أن کفه عن النکیر و إظهار الرضا لم یکن اختیارا و إیثارا، بل کان لبعض ما ذکرناه: أنه لا وجه لمبایعته بعد الاباء إلا ما ذکرناه بعینه. فان إباءه المتقدم لا یخلو من وجوه: إما أن یکون لاشتغاله بالنبی و ابنته علیهما السلام، أو استیحاشا من ترک مشاورته- و قد أبطلنا ذلک بما لا زیادهٔ علیه- أو لأنه کان ناظرا فی الأمر و مرتیا فی صحهٔ العقد: إما بأن یکون ناظرا فی صلاح المعقود له الامامهٔ، أو فی تکامل شرط عقد إمامته و وقوعه علی وجه المصلحهٔ. فکل ذلک لا یجوز أن یخفی علی أمیر المؤمنین علیه السّلام



و لا ملتبسا بل کان به أعلم و إلیه أسبق. و لو جاز أن یخفی علی مثله وقتا و وقتین لما جاز أن تستمر علیه الأوقات، و تتراخی المدد فی حیاته.

و کیف یشکل علیه صلاح أبی بکر للامامهٔ- و عندهم أن ذلک کان معلوما ضرورهٔ لکل أحد، و کذلک عندهم صفات العاقدین و عددهم و شروط العقد الصحیح مما نص النبی صلّی اللّه علیه و آله علیه، و أعلم الجماعهٔ به علی سبیل التفصیل-؟

فلم یبق شیء یرتئی فیه مثل أمیر المؤمنین علیه السّلام و نظیره فی إصابهٔ النظر الطویل و لم یبق وجه یحمل علیه إباؤه و امتناعه من البیعهٔ فی الأول إلا ما نذکره:

من أنها وقعت فی غیر حقها، و لغیر مستحقها. و ذلک یقتضی أن رجوعه إلیها لم یکن إلا لضرب من التدبیر.

فان استدلوا: علی رضاه بما ادعوه: من اظهار المعاونهٔ و المعاضدهٔ و مشورته علیه بقتال أهل الردهٔ،

فکل ذلک قد مضی الجواب عنه. و قد بیّنا:

أن ذلک دعوی لا یعلم منه علیه السّلام معاضدهٔ، و لا مشورهٔ، و أن الفتیا تجب علیه من حیث لا یجوز أنه اذا استفتی عن شیء أ لا یجیب عنه.

و ما یروی من دفاعه عن المدینهٔ، فانما فعل لوجوب ذلک علیه، و علی کل مسلم لا لمکانهم و أمرهم، بل لأنه دفع عن حریمه و حرم النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و لیس لهم أن یقولوا: إنه لو ادعی الحق لنفسه لوجد أنصارا کالعباس و الزبیر و أبی سفیان و خالد بن سعید، لأنه لا نصرهٔ فیمن ذکروا و لا فی أضعافهم اذا کان الجمهور علی خلافه. و هذا أظهر من أن یخفی.

و ليس لأحد أن يقول: كيف يجوز- مع شجاعته و ما خصه اللّه تعالى به من القوة الخارقة للعادة- أن يخاف منهم، و لا يقدم على قتالهم، لو لا أنهم كانوا محقين؟ و ذلك إن شجاعته- و ان كانت على ما ذكرت و أفضل- فلا تبلغ الى أن يغلب جميع الخلق، و يحارب سائر الناس، و هو- مع الشجاعة-

ص: ۸۶

بشر يقوى و يضعف، و يخاف و يأمن، و التقية جائزة على البشر الذين يضعفون عن دفع المكروه عنهم.

[الاشكال بان الحسين (ع) اظهر النكير فى وجه يزيد و لم يستعمل التقية فلما ذا استعمل امير المؤمنين التقية و لم يظهر النكير فى وجه ابى بكر؟ و الجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين]

فان قيل: أ ليس الحسين عليه السّلام أظهر النكير على بنى أمية: من يزيد و غيره؟ و كان يجب أ لا ينقص نكيره عن نكيره، و لم يكن فزعه من أبى بكر إلا دون فزعه من يزيد.

قيل: هذا بعيد من الصواب، لأنا قد بيّنا الأسباب المانعة من النكير.

و ليس الخوف- فى تلك الحال- كالخوف من يزيد و بنى أمية. و كيف يكون الخوف من مظهر للفسوق و الخلاعة و المجانة متهتك، لا مسألة عنده، و لا شبهة فى أن إمامته ملك و غلبة، و أنه لا شرط من شرائط الامامة فيه كالخوف من مقدم معظم، جميل الظاهر، يرى أكثر الأمّة أن الامامة له دونه، و أنها أدنى منازله، و ما الجامع بين الأمرين إلا كالجامع بين الضدين. على أن القوم الذين امتنعوا من بيعة يزيد قد عرف ما جرى عليهم من القتل و المكروه فيه. على أن الحسين عليه السّلام أظهر الخلاف لما وجد بعض الأعوان عليه، و طمع فى معاونة من خذله، و قعد عنه. ثم إن حاله آلت- مع اجتهاده عليه السّلام و اجتهاد من اجتهد معه فى نصرته- الى ما آلت إليه.

و ليس لأحد أن يقول: انه كان بعيدا من التقية لما انتهت الامامة إليه و حين ناضل أهل البصرة، و صفين، و كان واحد الأنصار، فكان يجب أن يظهر النكير. و ذلك: إن كثيرا من التقية- و إن كان زال فى أيامه- فقد بقى كثير منها، لأن أكثر من كان معه كان يعتقد إمامة المتقدمين عليه، و أن إمامته- كما ثبتت إمامة من تقدم- بالاختيار فلأجل ذلك لم يتمكن من إظهار جميع ما فى نفسه. و لم ينقص أحكام القوم و أمر قضاته على أن يحكموا بما كانوا يحكمون. و قد بيّنا ذلك فيما تقدم على وجه لا يخفى على من أنعم

ص: ۸۷

النظر و أنصف من نفسه.

[لا فرق بين النبى و الامام فى جواز التقية عند وجود اسبابها، و عدم جوازها عند عدم ذلك]

فان قيل: لو جاز- مع فقد أسباب التقية- لم يأمن فى أكثر ما ظهر من النبى صلّى اللّه عليه و آله من أن يكون على سبيل التقية.

قيل: هذا باطل، لأنا قد بيّنا: أن أسباب التقية كانت ظاهرة لم تكن مفقودة. فأما الرسول، فانما لم تجز التقية عليه، لأن الشريعة لا تعرف إلا من جهته و لا يوصل إليها إلا بقوله، فمتى جازت التقية عليه لم يكن لنا الى العلم بما كلفناه طريق. و ليس العلم بأن الامام منصوص عليه موقوفا على قول الامام، و لا يعلم إلا من جهته حتى يكون تقية دافعة لطريق العلم، فبان الفرق بين الأمرين.

فان قيل: أ ليس من قولكم: إن قول الامام حجة فى الشرائع، و قد يجوز عندكم أن ينتهى الأمر الى أن يكون الحق لا يعرف إلا من جهته، و بقوله:

بأن يعرض الناقلون عن النقل فلا يرد إلا من جهة من لا تقوم الحجة بقوله.

و هذا يوجب مساواة الامام للرسول صلّى اللّه عليه و آله فيما فرقتم بينهما فيه.

قلنا: اذا كانت الحال فى الامام على ما صورتموه، و تعينت الحجة فى قوله فان التقية لا تجوز عليه، كما لا تجوز على النبى صلّى اللّه عليه و آله.

فان قيل: فلو جوّزنا أن النبى صلّى اللّه عليه و آله قد بيّن جميع الشرائع و الأحكام التى يلزمه بيانها، حتى لم تبق شبهة فى ذلك، و لا ارتياب، أ كان يجوز- و الحال هذه- عليه التقية فى بعض الأحكام؟

قلنا: ليس يمتنع- عند قوة أسباب الخوف الموجبة للتقية- أن يتقى اذا لم تكن تقيته مخلة بالوصول الى الحق، و لا منفردة عنه.

ثم يقال للمعتزلة: أ ليست التقية عندكم جائزة على جميع الأمّة عند حصول أسبابها، و على الأمير و الامام؟ فان قالوا: جائزة على المؤمنين، دون



الأمير و الامام. قلنا: و أى فرق بينهم- و الأمير و الامام عندكم ليسا بحجة فى شىء كما أن النبى حجة، فيمنع من تقيتهما، لكونها حجة فى قولهما. فان قالوا بجوازها عليهما، قيل لهم: فألا جازت على النبى- قياسا على الأمير و الامام-؟ فان قالوا: لأن قول النبى حجة، و ليس كذلك قول الأمير و الامام قيل لهم: و أى تأثير للحجة فى ذلك اذا لم تكن التقية مانعة من إصابة الحق مخلة بالطريق إليه. و خبرونا عن الجماعة التى نقلها حجة فى باب الأخبار و لو ظفر بهم جبار ظالم- متفرقين أم مجتمعين- فسألهم عن مذاهبهم و هم يعلمون أو يغلب فى ظنونهم أنهم متى ذكروها على وجهها قتلهم، و أباح حريمهم، أ ليست التقية جائزة على هؤلاء، مع أن الحجة فى أقوالهم؟ فان منعوا من جواز التقية على ما ذكرناه، دفعوا ما هو معلوم. و قيل لهم: و أى فرق بين هذه الجماعة و بين من نقص عن عددها فى جواز التقية؟ فلا نجد فى ذلك فرقا، فان قالوا:

إنما جوزنا التقية على من ذكرتم لظهور الاكراه و الأسباب الموجبة للتقية و منعناكم من مثل ذلك لأنكم تدعون تقية لم تظهر أسبابها. قيل لهم: هذا اعتراف بما أردناه من جواز التقية عند وجود أسبابها و صار الكلام فى تفصيل هذه الجملة. و لسنا نذهب فى موضع من المواضع الى أن الامام اتقى لغير سبب موجب لتقيته، و حامل على فعله، و الكلام فى التفصيل غير الكلام فى الجملة و ليس كل الأسباب التى توجب التقية تظهر لكل أحد و يعلمها كل الخلق، بل ربما اختلفت الحال فيها.

و على كل حال، فلا بد من أن تكون معلومة أو مجوزة لغيره، و لهذا قد نجد بعض الملوک يسأل رعيته عن أمور، فيصدقه بعضهم عنها و لا يصدقه آخرون، و يستعملون ضربا من التورية. و ليس ذلک إلا لأن من صدق لم يخف على نفسه، و من جرى مجرى نفسه، و من ورى فلأنه خاف و غلب فى ظنه

ص: ۸۹

وقوع الضرر به متى صدق عما سئل عنه. و ليس يجب أن يستوى حال الجميع و أن يظهر لكل أحد السبب فى تقية من اتقى ممن ذكرنا بعينه حتى تقع الاشارة إليه على سبيل التفصيل، و حتى يجرى مجرى العرض على السيف فى الملأ من الناس، بل ربما كان ظاهرا كذلک، و ربما كان خافيا.

[الاشكال بأن التقية لو جازت على الامام كيف السبيل الى معرفة مذاهبه و اعتقاداته. و الجواب عنه انه لا يجوز منه التقية فيما لا يعلم إلا من جهته]

فان قيل: مع تجوز التقية على الامام كيف السبيل الى العلم بمذاهبه و اعتقاداته و كيف يتخلص لنا ما يفتى به على سبيل التقية من غيره.

قلنا: أول ما نقوله: إن الامام لا يجوز أن يتقى فيما لا يعلم إلا من جهته، و لا طريق إليه إلا من جهة قوله، و إنما تجوز التقية عليه فيما قد بان بالحجج و البينات و نصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه فيه مزيلة لطريق إصابة الحق و موقفة للشبهة، ثم لا تبقى فى شيء إلا و يدل على خروجه منه مخرج التقية: إما بما يصاحب كلامه، أو يتقدمه، أو يتأخر عنه. و من اعتبر جميع ما روى عن أئمتنا عليهم السلام- على سبيل التقية- وجده لا يعرى مما ذكرناه[۱۶۴] ثم إن التقية إنما تكون من العدو دون الولى، و من المتهم دون الموثوق به فما يصدر عنهم الى أوليائهم و شيعتهم و أصحابهم فى غير مجلس الخوف يرتفع الشک فى أنه على وجه التقية، و ما يفتون به العدو، أو يمتحنون به فى مجالس الخوف يجوز أن يكون على سبيل التقية كما يجوز أن يكون على غيرها.

ثم يقلب له هذا السؤال على المخالف، فيقال له: اذا أجزت على جميع الناس التقية عند الخوف الشديد، و ما يجرى مجراه، فمن أين تعرف مذاهبهم و اعتقاداتهم، و كيف يفصل بين ما يفتى به المفتى منهم على سبيل التقية، و بين ما يفتى، و هو مذهب له يعتقد صحته: فلا بد له- ضرورة- من الرجوع الى ما ذكرناه. فان قالوا: نعرف مذهب غيرنا- و إن أجزنا عليه التقية-

---

[۱۶۴] راجع: اصول الكافى للكلينى و غيره من كتب الأخبار، باب التقية.

ص: ٩٠

بأن يضطر الى اعتقاده، و عند التقية لا يكون كذلک، قيل لهم: مثل ذلک بعينه فيما سألوا عنه.

فان قالوا: هذا يؤدى الى أن لا يثق بنصه على أمير المؤمنين عليه السّلام و ألا نأمن من أن يكون أمير المؤمنين نبيا، و إنما لم يظهر للتقية قيل لهم: هذا يبطل بما قدمناه: من أن التقية لا تجوز على النبى و الامام فيما لا يعلم إلا من جهته. و يبطله زائدا: ما نعلمه- ضرورة- و كل عاقل يعلم ضرورة: من أنه لا نبى بعد نبينا صلّى اللّه عليه و آله. و من خالف فى ذلک لا يلتفت إليه، و لا يحفل بقوله، لأنه دافع للضرورات لأن هذا العلم يشرّک فيه المقر بالنبوة و المنكر لها. فان مخالفى الملة يعلمون- كما نعلم-: أن من دين نبينا: أنه لا نبى بعد نبوته. و هذا واضح لا اشكال فيه.

[الاشكال بأن المراد من قوله (ع): «لقد تقمصها ابن ابى قحافة» انه اهل لها و الاضافة الى كنية ابيه ليس بوضع منه. و الجواب عن ذلک]

فان قيل: قوله عليه السّلام فى خطبته: «لقد تقمصها ابن أبى قحافة» ان ثبت، فالمراد به: أنه أهل لها، و أنه أصلح منه، لأن القطب من الرحى لا يستقل بنفسه، و لا بد فى تمامه من الرحى، فنبه بذلک على أنه أحق، و ان كان قد تقمصها. و تسميته و إضافته الى كنية أبيه ليس بوضع منه، لأن العادة كانت جارية أن يسمى أحدهم صاحبه و يكنيه، و يضيفه الى أبيه، حتى أنهم ربما قالوا لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: يا محمّد، فليس فى ذلک استخفاف، و لا دلالة على الوضع.

قيل له: أول ما فى ذلک: أن هذا التأويل- على بعده- لا يمكن مثله فى غيره من الألفاظ التى قدمنا ذكرها، ثم- مع ذلک- فهو فاسد، لأن من كان أهلا لأمر و موضعا له لا يطلق عليه من الألفاظ إلا ما هو موضوع للاستحقاق المخصوص و التفرد بالأمر و النهى، لأن قول القائل: أنا مكان القطب من الرحى يقتضى ظاهره: أن غيره لا يقوم مقامه، كما أن غير القطب لا يقوم مقام القطب. و لا يفهم من هذا الكلام إلا أنه أهل له، و موضع.

ص: ٩١

و قولهم: «إن القطب لا يستقل بنفسه و لا بد فى تمامه من الرحى، فأول ما فيه أنه تأويل فى اللغة و تحميل فى الألفاظ ما لم يوضع له، لأن عرف أهل اللغة جار باستعمال لفظ «القطب» فى الموضع الذى ذكرناه. و عند إرادة أحدهم أن يخبر عن نهاية الاستحقاق، و التفرد بالأمر الذى لا تقع فيه مشاركة. على أن «القطب» أشد استقلالا بنفسه من باقى الرحى، لأنه يمكن أن يتحرک و يدور من غير أن يتصل به شيء، و باقى الرحى لا يمكن حركته على سبيل الدور إلا بقطب.

فأما الاضافة الى كنية أبيه، فمما لا يسأل عنه، و إن كان ليس هذا من صنيع من يريد تعظيم غيره، و تبجيله. و قد كانت عندهم له ألقاب أجمل من هذا، مثل: خليفة رسول اللّه، و الصدّيق، و غير ذلک. فهلّا ذكر شيء من ذلک! و قولهم: إنهم كانوا ينادون

رسول اللّه باسمه، فمعاذ اللّه!! ما كان يفعل هذا أحد إلا شاک أو جاهل من طغام[۱۶۵] الأعراب الذين لا يعرفون ما يجب عليهم فى هذا الباب[۱۶۶].

ثم يقال له: و قد كان فيمن أنكر و امتنع عن البيعة مثل خالد بن سعيد ابن العاص، و سلمان، و قوله: «كرديد و نكرديد» و من أبى ذر، و عمار و المقداد، و غيرهم، و أقوالهم فى ذلک معروفة[۱۶۷]. فان قالوا: كل هؤلاء



بايعوا و تولّوا الأمور من قبله، و من قبل غيره، فلم يبق منهم خلاف.

قيل: نحن نسلم أنهم بايعوا، فمن أين أنهم رضوا به، لأنا قد بيّنا فى ذلک ما فيه مقنع. و اذا كان أمير المؤمنين عليه السّلام- مع عظم قدره و علوّ منزلته- قد ألجأته الحال الى البيعة، فأولى أن تلجئ غيره ممن لا يدانيه فى أفعاله.

[الاشكال على قول سلمان «كرديد و نكرديد» سندا و دلالة. و الجواب عن ذلک]

فان قيل: المروى عن سلمان: أنه قال: «كرديد و نكرديد» و ليس بمقطوع به.

قلنا: ان كان خبر السقيفة، و شرح ما جرى فيها من الأقوال مقطوعا به، فقول سلمان مقطوع به، لأن كل من روى السقيفة رواه. و ليس هذا مما يختص الشيعة بنقله، فيتهم فيه.

و ليس لهم أن يقولوا: كيف خاطبهم بالفارسية- و هم عرب- و ان كان فيهم من فهم الفارسية لا يكون إلا آحادا لا يجب قبول قوله. و ذلک: ان سلمان- و ان تكلم بالفارسية- فقد فسره بقوله: «أصبتم و أخطأتم: أصبتم سنة الأولين، و اخطأتم أهل بيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله»[۱۶۸] و قوله: «أما و اللّه، لو وضعتموها حيث وضعها اللّه لأكلتم من فوق رءوسكم، و تحت أرجلكم رغدا[۱۶۹] أما و اللّه، حيث عدلتم بها عن أهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء و أبناء الطلقاء»[۱۷۰]

---

[۱۶۵] الطغام- بالفتح-: اوغاد الناس للواحد و الجمع.

[۱۶۶] و بهذه المناسبة نزلت« سورة الحجرات» تعليما للاوباش الذين كانوا يخاطبون النبى( ص) باسمه و يجهرون بأصواتهم- فى مناجاته- من وراء الحجرات و منع اللّه تعالى من مخاطبة النبى باسمه تعظيما لشأنه و تجليلا لمقامه. راجع: تفسير سورة الحجرات من كتب التفسير.

[۱۶۷] راجع: الجزء الثانى ص ۱۲۱

[۱۶۸] شرح النهج لابن ابى الحديد ۲/ ۴۹ بنفس المضمون.

[۱۶۹] شرح النهج لابن ابى الحديد ۲/ ۴۹ بنفس المضمون.

[۱۷۰] اشارة الى قصة فتح النبى( ص) مكة سنة ۸ من الهجرة فى شهر رمضان و اطلاق اسراء المشركين بما فيهم ابو سفيان و عفوه الشامل- بقوله المشهور« اذهبوا فأنتم الطلقاء».

و اظهر ابو سفيان اسلامه بعد حين بضغط من صديقه العباس بن عبد المطلب- و هو منطو على الكفر و الحقد- حيث ان النبى( ص) قال له: أ لم يأن لک ان تعلم انى رسول اللّه!! قال: بأبى انت و امى، ما احامک و اكرمک و اوصلک!! اما هذه و اللّه فان فى النفس منها- حتى الآن- شيئا»( سيرة ابن هشام ۲/ ۴۰۳)

ص: ٩٣

حتى روى عن ابن عمر أنه قال: ما أبغضت أحدا كبغضى (سلمان) يوم قال هذا القول، و انى قلت: يريد شق عصا المسلمين و وقوع الخلاف بينهم، و لا أحببت أحدا كحبى له يوم رأيت مروان بن الحكم على منبر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقلت: رحم اللّه (سلمان) لقد طمع فيها الطلقاء و أبناء الطلقاء.

و غير ذلک من الألفاظ المنقولة عنه. و قد يجوز أن يجمع فى إنكاره بين الفارسية و العربية، ليفهم إنكاره أهل اللغتين معا، فلم يخاطب- على هذا- العرب بالفارسية.

فأما قول السائل: ان راويه واحد، من حيث لا يجوز أن يرويه إلا من فهم الفارسية، فطريف، لأن الشىء قد يرويه من لا يعرف معناه، فلعل الناقلين لهذا الكلام كانوا جميعا أو كان أكثرهم لا يفهم معناه، غير أنهم نقلوا ما سمعوا و فهم معناه من عرف اللغة، أو خبّره عنه من يعرفها.

فان قالوا: قوله: «كرديد و نكرديد» فيه تثبيت لامامته.

قيل: هذا باطل، لأنه أراد بقوله «كرديد»: فعلتم، و بقوله:

«نكرديد»: لم تفعلوا. و المعنى: أنكم عقدتم لمن لا يصلح للامر و لا يستحقه عدلتم عن المستحق. و هذه عادة الناس فى انكار ما يجرى على غير وجهه، لأنهم يقولون: فعل فلان، و لم يفعل. و المراد ما ذكرناه. و قد صرح سلمان رحمة اللّه عليه بذلک فى قوله: «أصبتم سنة الأولين، و اخطأتم أهل بيت نبيكم» و قد فسر بالعربية معنى كلامه.

فان قالوا: أراد: أصبتم الحق، و أخطأتم المعدن، لأن عادة الفرس ان لا تزيل الملک عن أهل بيت الملک. قيل: الذى يبطل هذا الكلام: تفسير سلمان الكلام نفسه فهو أعرف بمعناه. على أن سلمان رحمة اللّه عليه كان اتقى للّه و أعرف به من أن يريد من المسلمين ان يسلكوا سنن الأكاسرة و الجبابرة

ص: ٩٤

و يعدلوا عما شرعه لهم نبيهم صلّى اللّه عليه و آله.

[الاشكال بأن تولى سلمان المدائن يدل على الرضا بالبيعة. و الجواب عنه]

فان قيل: فقد تولى سلمان لعمر المدائن، فلو لا أنه كان راضيا بذلک و إلا لم يتول ذلک.

قيل: ذلک- أيضا- محمول على التقية. و ما اقتضى اظهار البيعة و الرضا يقتضيه. و ليس لهم أن يقولوا: أى تقية فى الولايات؟ لأنه غير ممتنع أن تعرض عليه هذه الولايات ليمتحن بها، و يغلب فى ظنه أنه ان عدل عنها و أباها نسب إلى الخلاف و اعتقدت فيه العداوة و لم يأمن المكروه. و هذه حال توجب عليه أن يتولى ما عرض عليه. و كذلک الكلام فى تولى (عمار) رحمة اللّه

عليه الكوفة و نفوذ (المقداد) فى بعوث القوم. على أنه يجوز عندنا تولى الأمر من قبل من لا يستحقه اذا ظن أنه يقوم بما أمره اللّه تعالى، و يضع الأشياء فى مواضعها:

من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. و لعل القوم علموا ذلک أو ظنوه.

و أما أقوال أبى ذر- تصريحا و تلويحا- فمعروفة مذكورة. و ليس لهم أن يقولوا: روى عنه تعظيم القوم و مدحهم. و ذلک: إن ذلک يمكن- اذا سلم- حمله على التقية و الخوف، كما قلناه فيما رووه عن امير المؤمنين عليه السّلام.

[النقض على إجماع المعتزلة بأنه لو صح لصححنا الاجماع على بيعة معاوية بعد صلح الحسن (ع) و اشارة الى بعض جرائم معاوية و ابيه ابى سفيان]

ثم يقال للمعتزلة: ما اعتبرتموه من الاجماع فى إمامة أبى بكر يلزم عليه القول بامامة معاوية، لأن الناس- بعد صلح الحسن عليه السّلام- بين نفسين: مظهر للرضا ببيعته، و بين كاف عن النكير، فيجب أن يكون ذلک دلالة على إمامته و هم لا يقولون ذلک، أو يتركون الاعتماد على هذا الضرب من الاستدلال.

فان قالوا: إن معاوية لم يصلح للامامة، لما ظهر منه من الفسق: نحو استلحاقه زيادا[١٧١]-

ص: ٩٥

و قتله حجرا[١٧٢] و شقه العصا فى أيام أمير المؤمنين و مقاتلته إياه[١٧٣] الى غير

---

[١٧١] و ملخص القصة و اسبابها كما عن تاريخ ابن الأثير و غيره: ان زيادا كان واليا من قبل على( ع) على فارس، و كانت بينه و بين معاوية هنات،- فلما قتل على طلب معاوية زيادا لاسترضائه، فاتفقا، و احضر معاوية الناس- و كان ممن حضر خمار يقال له ابو مريم السلولى- فقال له معاوية: بم تشهد يا أبا مريم؟ فقال: اشهد ان أبا سفيان حضر عندى، و طلب بغيا، فقلت له: ليس عندى إلا سمية. فقال: ائتنى بها على وزرها و وضرها. فأتيته بها، فخلا معها، ثم خرجت من عنده .. الخ. فاستلحقه معاوية رغم إنكار الناس عليه، حيث انهم سمعوا من النبى( ص) قوله:« الولد للفراش و للعاهر الحجر». و كان يغضب اذا لم يدع زياد الى ابى سفيان، فكتب له ابن مفرغ الحميرى:

ألا ابلغ معاوية ابن حرب / مغلغلة من الرجل اليمانى

أ تغضب ان يقال: ابوک عف / و ترضى ان يقال: ابوک زان

فأشهد ان رحمک من زياد / كرحم الفيل من ولد الأتان

و كان فعل معاوية هذا اوّل عمل جاهلى عمل به فى الاسلام علانية.

[١٧٢] و ولده عدى، و اصحابه، و هم: شريد بن شداد الحضرمى، و صفى ابن فسيل الشيبانى، و قبيصة بن ضبيعة العبسى، و محرز بن شهاب السعدى التميمى و كدام بن حيان الغزى، و عبد الرحمن بن حسان الغزى الذى دفنه زياد حيا.

ص: ۹۶

ذلک مما لا یحصی کثرة. فلا یصح- و الحال هذه- أن یدعی الاجماع، لأن الاجماع إنما یدعی فیما یصح، فأما ما لا یصح، فلا یدعی فیه الاجماع و لو ثبت فیه الاجماع- علی ما قالوه- لعلمنا أنه کان علی سبیل القهر کما یقع من الملوک. علی أنه قد صح و اشتهر الخلاف فی ذلک. بل ربما کانوا یظهرون الخلاف بحضرته فلا ینکره. و قد کان الحسن و الحسین علیهما السلام و محمّد بن علی و ابن عباس و اخوته و غیرهم من قریش یظهرون ذمّه و الوقیعة فیه. فکیف یدعی الاجماع فی ذلک مع علمنا- ضرورة من حال من ذکرناه- أنه کان لا یقول بامامته و لا یدین بها.

قیل: هذا تعلیل للنقض، لأنه اذا کان لا یصلح للامامة- و قد وجدنا فی الاتفاق علیه و الکف عن منازعته و مخالفته ما وجدناه فی من تقدم- فیجب إما أن یکون إماما، أو أن تکون هذه الطریقة لیست مرضیة فی تصحیح الاجماع و کل شیء یبین به أنه لا یصلح للامامة یؤکد الالزام و یؤیده.

و قول السائل: «إن الاجماع إنما یدل علی ثبوت ما یصح» صحیح إلا أنه کان یجب أن یبین أن الاجماع لم یقع هاهنا باعتبار یقتضی أن شروطه لم تتکامل و لا یرجع- فی أنه لم یقع مع تکامل شروطه و أسبابه- الی أن المجمع علیه لا یصلح للامامة، لأن ذلک مناقضة. و إن رضوا بهذا القول فالشیعة- أیضا- تقول: إن من تقدم علی أمیر المؤمنین علیه السّلام لا یصلح للامامة

ص: ۹۷

و الاجماع یجب أن یقع علی ما یصح دون ما لا یصح، مثل ما قلتموه سواء.

فأما ادعاء القهر و الغلبة، فمما لا یقوله المخالف له فی إمامة معاویة کمثل ما قالوه لنا- فیما تقدم- من أن القهر أو الغلبة لا بد لهما من أسباب تظهر و تنقل و تعلم، فلو کانت هناک غلبة لعلمها الناس کلهم علی سواء. و متی ادعی شیء مما نقل فی هذا المعنی، لم یلتفت إلیه مخالفهم. و قال له: لو کان ذلک صحیحا لنقل إلی و علمته کما علمته، و قابله فی هذا الموضع بمثل ما یقابلنا السائل فی إمامة من تقدم، حذو النعل بالنعل. و لهذا یقول من ینسب إلی السنة منهم: إن إبطال إمامة معاویة و الوقیعة

---

و ذلک حینما عرض علیهم: القتل، او البراءة من علی بن ابی طالب علیه السلام فاختاروا القتل علی البراءة من امیر المؤمنین( ع) حیث انهم سمعوا من إمامهم قوله:« ... اما السب فسبونی، و اما البراءة فلا تتبرءوا منی فانی ولدت علی الفطرة» فقتلوا صبرا و دفنوا فی مرج عذراء.\i« وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ»\E\i« وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ»\E.

صدق اللّه العلی العظیم

[۱۷۳] و ذلک فی واقعة صفین المشهورة، و خدیعته لشذاذ المسلمین و منافقیهم باسم القرآن العظیم، فی حین انه و شیطانه ابن العاص اوّل الکافرین بکتاب اللّه- و بالنبی محمد( ص). و لذلک قال النبی عنه قولته المشهورة:« اذا رأیتم معاویة علی منبری فاقتلوه»- کما عن المناوی فی کنوز الحقائق: مادة اذا- و السیوطی فی اللئالی المصنوعة ۱/ ۴۲۴. و قد لعنه النبی( ص) و اباه و ابنه یزید، فعن الطبری ۱۱/ ۳۵۷: قد رأی رسول اللّه أبا سفیان مقبلا علی حمار و معاویة یقود به، و یزید ابنه یسوق به قال: أمن اللّه القائد و الراکب و السائق.

فيه طريق مهيع[۱۷۴] لأهل الرفض إلى القدح فى إمامة من تقدم، و قولهم: إن معاوية كالحلقة للباب، يريدون بذلک: إن قرع الباب طريق الولوج و سبب الى الدخول.

فأما ما ادعوه: من اشتهار الخلاف من الحسن و الحسين و فلان و فلان و أنهم كانوا يظهرون ذمه و الوقيعة فيه. فيقال لهم: من أين علمتم هذا الذى ادعيتموه: أ بضرورة، أم باستدلال؟ فان كان بالضرورة، قلنا: و ما بال علم الضرورة يخصک دون مخالفک- و هم أكثر عددا منک و آنس بالأخبار و نقلة الآثار-. و ليس جاز لک أن تدعى على مخالفک فى هذا الباب علم الضرورة مع علمک بكثرة عددهم و تدين اكثرهم ليجوزن الشيعة التى تخالفک فى إمامة من تقدم- أن تدعى الضرورة عليک فى العلم بإنكار أمير المؤمنين عليه السّلام و أهله و شيعته- ظاهرا و باطنا- على المتقدمين عليه، و إنه كان يتظلم و يتألم من سلب حقه و الدفع له عن مقامه. و هيهات أن يقع بين الأمرين فصل.

و ان قال: اعلم ذلک بالاستدلال، قلنا: اذكر أى طريق شئت فى تصحيح ما ادعيته من انكار من سميته و وصفته، حتى نبين بمثله صحة ما رويناه من

ص: ۹۸

الانكار على من تقدم إلا أن تروى اخبارا نقلتها أنت و من وافقک و يدفعها مخالفک، و يدعى أنها من رواية أهل الرفض، و دسيس من قصده الطعن فى السلف و يقول فى من يروى هذه الأخبار و يقبلها أكثر مما تقول أنت و أصحابک فى من يروى ما ذكرناه من الأخبار.

على أن الظاهر الذى لا يمكن دفعه من القوم الذين أشاروا إليهم: أنهم كانوا يفتخرون عليه بالنسب و ما جرى مجراه، و كانت تجرى بينهم مفاضلة و مفاخرة لا ذكر للامامة فيها. و ما كان يكون ذلک إلا بتعرض من معاوية فانه كان رجلا عرّيضا[۱۷۵] يريد أن يتحدث عنه بالحلم. و كان دائبا- يتحكک[۱۷۶] بمن يعلم أنه لا يحتمله حتى يصدر منه من الكلام ما يغضى عليه و يعرض عنه، فيكون ذلک داعيا إلى وصفه بالحلم. و ما كان فى جميع من ذكره- ممن كان يقابله بغليظ الكلام و شديده- إلا من يخاطبه بامرة المؤمنين فى الحال و يأخذ عطاءه، و يتعرض لجوائزه و نوافله، فاى انكار كان مع ما ذكرناه؟

[و مما ينقض على الاجماع المدعى لأبى بكر: الاجماع على قتل عثمان]

و مما يعارض جميع من خالفنا: اجماعهم على قتل عثمان، لأن الناس كانوا بين فريقين: أحدهما- المؤلب عليه و المتولى لمغالبته و مطالبته بالخلع حتى أدى ذلک إلى قتله. و الآخر- ممسک عنهم غير منكر عليهم. و ذلک غير دال عندهم على الاجماع.

---

[۱۷۴] المهيع- بالفتح- الطريق الواسع البين.

[۱۷۵] العريض- بالكسر و التشديد-: الذى يتعرض للناس بالشر.

[۱۷۶] تحكک يتحكک به: تعرض له و تحرش به للشر. و المثل« تحككت العقرب بالحية» يضرب لمن ينازع من هو اقوى منه.

فان قالوا: كيف يدعى الاجماع فى هذا الباب- و قد حصل هناک أمران يمنعان من النكير: أحدهما- انه كانت غلبة. و الثانى- ما كان من منع عثمان من القتال، فكيف يقابل ما قلناه؟ و قد ثبت أيضا بالنقل ما كان من أمير المؤمنين

ص: ۹۹

من الانكار، حتى بعث بالحسن و الحسين عليهما السلام و قنبر على ما روى فى ذلک و كيف يدعى فى ذلک الاجماع- و عثمان نفسه مع شيعته و اقاربه خارجون عنه-؟

قيل لهم: ليس الغلبة اكثر من استيلاء الجمع الكثير الذين تخشى سطوتهم، و تخاف بادرتهم. و هذه كانت حال من عقد الإمامة لأبى بكر، لأن أكثر الأمة تولاها و مال إليها و اعتقد أنها السنة و ما يخالفها البدعة، فأى غلبة أوضح مما ذكرناه؟ و كيف تدعى الغلبة فى قتل عثمان- و عندهم أن الذين تولوا قتله و باشروا حربه نفر من أهل مصر[۱۷۷] و التف إليهم قوم من أوباش المدينة ممن يريد الفتنة و يكره الجماعة- و ان أكابر المسلمين و وجوه الصحابة و المهاجرين- و هم أكثر أهل المدينة و عليهم مدار أمرها و بهم يتم الحل و العقد فيها- كانوا لذلک كارهين و على من أتاه منكرين، فأى غلبة تكون من القليل على الكثير و الصغير على الكبير، لو لا أن أصحابنا يدفعون الكلام فى الامامة مما يسنح و يعرض من غير نكير فى عواقبه و نتائجه؟

فأما منع عثمان من القتال، فعجيب. و أى عذر فى منع عثمان لمن قعد عن نصرته، و خلى بينه و بين الباغين عليه، و النهى عن المنكر واجب. و كيف لم يمتنع من القتال- لأجل منع عثمان منه- من كان معه فى الدار من أقاربه و عبيده، و هم له أطوع، و بأن ينتهوا إلى أمره أولى. و كيف لم يطعه فى المنع من المنكر و الصبر على إيقاع الفتنة الا المهاجرون و الانصار دون أهله و عبيده؟.

فأما انكار أمير المؤمنين عليه السّلام لذلک و بعثه الحسن و الحسين للنصرة و المعاونة فالمعروف أن أمير المؤمنين كان ينكر قتله و يتبرأ من ذلک فى أقوال محفوظة معروفة[۱۷۸]، لأن قتله منكر لا شک فيه، و لم يكن لمن تولاه أن يقوم به.

ص: ۱۰۰

فأما حصره و مطالبته بخلع نفسه و تسليم من كان سبب الفتنة ممن كان فى جهته، فما يحفظ عن أمير المؤمنين فى ذلک إنكار، بل الظاهر أنه كان بذلک راضيا، و بخلافه ساخطا. و كيف لا يكون كذلک- و هو الذى قام بأمره فى الدفعة الأولى. و توسط حتى جرى الأمر على ارادته بعد أن كاد يخرج الأمر إلى ما خرج إليه من المرة الثانية و ضمن لخصومه الاعتاب[۱۷۹] و الجميل، فكان ذلک سببا لتهمته عليه السلام و مشافهته بأنه لا يتهم سواه، فمضى عليه السلام من فوره، و جلس فى بيته و أغلق بابه.

---

[۱۷۷] راجع: الرياض النضرة لمحب الدين الطبرى: ۲/ ۱۳۰ و ۱۳۴.

[۱۷۸] راجع: متن و هامش ص ۱۳۲ من الجزء الثانى.

[۱۷۹] راجع: تاريخ الطبرى: ۴/ ۲۷۰ ط دار المعارف بمصر.

فأما بعث الحسن و الحسين، فلا نعرفه فى جملة ما يدعى، و الذى كان يدعى أنه بعث الحسن عليه السّلام، و فى ذلک نظر. و لو سلم، لكان انما بعثه للمنع من الانتهاء بالرجل إلى القتل، و لأنهم كانوا حصروه و منعوه الطعام و الشراب- و فى داره حرم و أطفال و من لا تعلق له بهذا الأمر- و هذا منكر يجب على مثل أمير المؤمنين عليه السّلام دفعه. و لو كان أمير المؤمنين و طلحة و الزبير و فلان و فلان كارهين لكل ما جرى، لما وقع شىء منه، و لكانوا متمكنين من دفعه باليد و اللسان و السيف.

فاما قول السائل: و كيف يدعى الاجماع- و عثمان و شيعته و أقاربه خارجون منه، فطريف، لأنه إن لم يكن فى هذا الاجماع الا خروج عثمان عنه، فبازائه خروج سعد بن عبادة و ولده و أهله من الاجماع على إمامة أبى بكر ممن يقول خصومنا: إنا لا نعتد بهم اذا كان فى مقابلته جميع الأمة. فأما من كان معه فى الدار، فلم يكن معه من أهله إلا ظاهر الفسق عدو اللّه كمروان بن الحكم و ذويه ممن لا يعتبر بخروجه عن الاجماع لارتفاع الشبهة فى أمره، أو عبيد أوباش طغام لا يفرقون بين الحق و الباطل. و لا يكون خلاف مثلهم قادحا فى الاجماع.

ص: ١٠١

و اذا بلغنا فى هذا الباب إلى انا لا نجد منكرا من جميع الامة إلا عبيد عثمان و النفر من أقاربه الذين حصروا فى الدار فقد سهلت القصة و لم يبق فيها شبهة.

و ليس لأحد أن يقول: إن هذا طريق إلى إبطال الاجماع فى كل موضع و ذلک أنا قد بيّنا أن الأمر على خلاف ما ظنوه، و أن الاجماع يثبت و يصح بطرق صحيحة ليست موجودة فيما ادعوه. و لا طائل فى اعادة ما مضى[١٨٠].

[و مما يدل على فساد إمامة أبى بكر: انها إما بالنص- و قد ابطلناه- و اما بالاختيار، و هو غير صحيح]

و مما يدل أيضا على فساد إمامته: أنه لا تخلو أن تكون إمامته:

ثابتة من جهة النص أو من جهة الاختيار. و اذا أفسدنا الوجهين بطل ما ابتنى عليهما. و قد أفسدنا إمامته من جهة النص.

فأما إفساد الاختيار، فلنا فيه طريقتان.

احداهما- أن نبين أن الإمام يجب أن يكون على صفات لا طريق للاختيار فيها: من العصمة، و الفضل و العلم. و قد بينا ذلک فيما مضى مستوفى[١٨١] و الأخرى- أن نقول: إن العاقدين يجوز أن يختلفوا: فيرى بعضهم أن الحال تقتضى أن يعقد فيها للفاضل. و يرى آخرون: أنها تقتضى العقد للمفضول. و هذا مما لا يمكن دفع جوازه، لأن الاجتهاد يجوز أن يقع فيه الاختلاف بحسب الامارات التى تظهر للمجتهدين. و لن يخلو حالهم- اذا قدرنا هذا الاختلاف- من أمور: (إما) أن يقال: يجب أن يتوقفوا عن العقد حتى يتناظروا و يتفقوا على كلمة واحدة. و هذا يؤدى الى إهمال أمر الامامة، لأنه غير ممتنع أن يمتد الزمان باختلافهم بل

---

[١٨٠] راجع: هامش ص ٧۴ من الجزء الأول

[١٨١] راجع: ص ١٩١ و ٢٠٧ و ٢۴٣ من الجزء الأول.

جائز أن يبقوا مختلفين أبدا. (أو) يقال: يجب ان يعقد كل فريق لمن يراه. و هذا يؤدى إلى إمامة إمامين، مع العلم بفساده (أو) يقال: يجب المصير الى قول من يرى العقد

ص: ۱۰۲

۱۸۲

للفاضل، لأنه أولى، و يحرم على الباقين المخالفة. و هذا فاسد، لأنه الزام للمجتهد أن يترک اجتهاده إلى اجتهاد من يجرى مجراه. و كيف يكون العقد للفاضل أولى على كل حال- و بعض من لا يتم العقد إلا به يرى أن ولايته مفسدة و ولاية غيره هى المصلحة- و إنما فرضنا أن يكون هذا الاختلاف بين العدد الذى لا يتم عند مخالفينا عقد الامامة إلا به حتى لا يقولوا: متى عقد واحد لغيره و يرضى أربعة، فهو إمام- كان مفضولا أم فاضلا- و لا يلتفت الى من يعتقد من باقى الأمة أن العقد لغيره أولى، لأنا اذا فرضنا الاختلاف بين هذا العدد المخصوص لم يستقم هذا الانفصال.

و ليس لأحد أن يقول: إن وقوف أمر الأمة عند هذا الأمر المقدر إنما أتوا فيه من قبل أنفسهم، كما يقولون اذا قيل لهم: إن الاختيار اذا كان لأهل الحق، و كان كل فرقة من فرق الأمة تدعى هذه الصفة، فالاختيار لا يتم فلا بد من التجاذب فيه و التغالب و الاختلاف و وقوف عقد الامامة، لأنهم اذا قالوا- على هذا الوجه-: انهم انما يؤتون فى فوت الامامة من قبل نفوسهم دون مكلفهم كان هذا القول صحيحا، لان على الحق دليلا يمكن المبطل إصابته و المصير إلى موجبه، و بتقصيره يضل عنه. و ليس هذا فيما تقدم، لأنه ليس على الأولى من الفاضل و المفضول دليل قاطع يصير إليه الناظر و يضل عنه المقصّر بالتفريط، و إنما يرجع فى ذلک إلى الامارات و جهات الظنون، و قد يلتبس و يخفى و يظهر و لا لوم فى هذا الموضع على أحد المجتهدين. و لا تقصير ينسب إليه و لا تفريط فكيف يسوّى بين الأمرين؟.

[و استدلوا على إمامة ابى بكر من القرآن بقوله تعالى: «سَيَقُولُ لَکَ الْمُخَلَّفُونَ»]

و استدلوا على إمامته من القرآن بقوله تعالى: «سَيَقُولُ لَکَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرابِ شَغَلَتْنا أَمْوالُنا وَ أَهْلُونا فَاسْتَغْفِرْ لَنا، يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِی

ص: ۱۰۳

قُلُوبِهِمْ»[۱۸۳] و قال: «فَإِنْ رَجَعَکَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوکَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِیَ أَبَداً وَ لَنْ تُقاتِلُوا مَعِیَ عَدُوًّا إِنَّکُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخالِفِينَ»[۱۸۴] و قال: «سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلى مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها: ذَرُونا نَتَّبِعْکُمْ

---

[۱۸۲] طوسی، محمد بن حسن، تلخيص الشافی، ۴جلد، محبين - قم - ايران، چاپ: ۱، ۱۳۸۳ ه.ق.

[۱۸۳] سورة الفتح: ۱۱.

يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا كَذلِكُمْ قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ»[۱۸۵] و هو معنى قوله: «فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَ لَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا» ثم قال: «قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا كَما تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً»[۱۸۶] فبين أن الذى يدعوهم الى قتال قوم أولى بأس شديد هو غير النبى صلّى اللّه عليه و آله لأنه قد بيّن تعالى: أنهم لا يخرجون معه، و لا يقاتلون معه عدوا بآية متقدمة و لم يدعهم بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله الى قتال الكفار إلا أبو بكر و عمر و عثمان، لأن أهل التأويل لم يقولوا فى هذه الآية إلا وجهين من التأويل:

أحدهما-: أنه عنى بقوله: «سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ» بنى حنيفة. و قال بعضهم-: عنى بذلک فارس و الروم. و أبو بكر هو الذى دعا الى قتال بنى حنيفة، و قتال فارس و الروم. و دعاهم بعده الى قتال فارس و الروم عمر. فاذا كان تعالى بيّن أنهم بطاعتهم إنما يؤتيهم اللّه أجرا حسنا، و ان تولوا عن طاعتهما يعذبهم عذابا أليما، صح أنهما على حق و أن طاعتهما اطاعة اللّه.

و هذا يوجب صحة إمامتهما و صلاحهما لذلک.

ص: ۱۰۴

[إبطال الاستدلال بهذه الآية من عدة وجوه]

و الكلام على هذه الآية من وجهين: أحدهما- انه غلط فى التأريخ فى نزول الآيات. و الثانى- انه ضمّ الى الغلط فى التأويل الغلط فى التاريخ. و نحن نبيّن جميع ذلک:

و لنا فى الكلام على هذه الآية وجهان: أحدهما- أن ننازع فى اقتضائها داعيا يدعو هؤلاء المخلفين غير النبى صلّى اللّه عليه و آله، و نبيّن أن الداعى لهم فيما بعد الرسول. و الوجه الآخر- أن نسلم أن الداعى غيره صلّى اللّه عليه و آله و نبيّن أنه لم يكن أبا بكر و عمر على ما ظن المخالف، بل كان أمير المؤمنين عليه السّلام.

فأما الوجه الأول- فواضح، لأن قوله: «سَيَقُولُ لَکَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرابِ شَغَلَتْنا أَمْوالُنا وَ أَهْلُونا فَاسْتَغْفِرْ لَنا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ ما لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِکُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرادَ بِكُمْ نَفْعاً، بَلْ كانَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيراً، بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَ الْمُؤْمِنُونَ إِلى أَهْلِيهِمْ أَبَداً وَ زُيِّنَ ذلِکَ فِي قُلُوبِكُمْ، وَ ظَنَنْتُمْ ظَنَّ السَّوْءِ وَ كُنْتُمْ قَوْماً بُوراً» إنما أراد به الذين تخلفوا عن (الحديبية) بشهادة جميع أهل النقل و اطباق المفسرين[۱۸۷].

---

[۱۸۴] التوبة: ۸۳.

[۱۸۵] سورة الفتح: ۱۵.

[۱۸۶] سورة الفتح: ۱۶.

[۱۸۷] راجع: تاريخ الطبرى ۲/ ۶۲۲ ط دار المعارف، و تفسير الرازى ۲۸/ ۹۰. و تفسير التبيان للشيخ الطوسى: ۹/ ۳۲۱ ط النجف

ثم قال تعالى: «سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلى مَغانِمَ لِتَأْخُذُوها ذَرُونا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ، قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونا، كَذلِكُمْ قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ، فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنا، بَلْ كانُوا لا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا» و إنما التمس هؤلاء المخلفون أن يخرجوا الى غنيمة خيبر[188] فمنعهم اللّه تبارک و تعالى من ذلک، و أمر نبيه صلّى اللّه عليه و آله بأن يقول لهم: قل لن تتبعونا الى هذه الغزاة لأن اللّه تعالى كان حكم- من قبل- بأن غنيمة خيبر لمن شهد الحديبية، و أنه لا حظّ فيها لمن لم يشهدها. و هذا هو معنى قوله تعالى: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلامَ اللَّهِ»

ص: ١٠٥

و قوله: «كَذلِكُمْ قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ» ثم قال تعالى: «قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرابِ سَتُدْعَوْنَ إِلى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ» و قد دعاهم النبى صلّى اللّه عليه و آله بعد ذلک إلى غزوات كثيرة، و قتال قوم أولى بأس شديد ک (موته، و حنين، و تبوک)[189] و غيرها.

فمن أين يجب أن يكون الداعى لهؤلاء غير النبى، مع ما ذكرناه من الحروب التى كانت بعد خيبر؟

و قوله: ان معنى قوله: «كَذلِكُمْ قالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ» إنما أراد به ما بينه فى قوله: «فَإِنْ رَجَعَکَ اللَّهُ إِلى طائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوکَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَداً وَ لَنْ تُقاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا» هو الغلط الفاحش من طريق التأريخ و الرواية، الذى وعدنا بالتنبيه عليه، لأن هذه الآية فى سورة التوبة، و انما نزلت ب (تبوک) سنة تسع، و آية سورة الفتح نزلت سنة ست. و كيف يكون قبلها و ليس يجب أن يقال فى القرآن بالارادة، و بما يحتمل من الوجوه فى كل موضع دون الرجوع إلى تأريخ نزول الآية، و الأسباب التى وردت عليها و تعلقت بها[190] و مما يبين أن هؤلاء المخلفين غير أولئک لو لم يرجع فى ذلک إلى نقل و تأريخ- قوله- فى هؤلاء-: «فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْراً حَسَناً، وَ إِنْ تَتَوَلَّوْا كَما تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِيماً» فلم يقطع فيهم على طاعة و لا معصية، بل ذكر الوعد و الوعيد على ما يفعلونه من طاعة اللّه أو معصيته، و حكم المذكورين فى آية التوبة بخلاف هذه (الآية) لأنه تعالى قال- بعد قوله: انكم رضيتم

ص: ١٠٦

بالقعود أول مرة فاقعدوا مع الخالفين-: «وَ لا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ ماتُوا وَ هُمْ فاسِقُونَ، وَ لا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ أَوْلادُهُمْ، إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِها فِي الدُّنْيا وَ تَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَ هُمْ كافِرُونَ»[191].

و اختلاف أحكامهم و صفاتهم تدل على اختلافهم، و أن المذكورين فى آية سورة الفتح غير المذكورين فى آية التوبة.

---

[188] و فتح خيبر كان فى سنة( ٧ من الهجرة) بعد عام الفتح بسنة.

[189] أما غزوة( موتة) فكانت فى جمادى الأولى سنة ٨ من الهجرة. و أما( حنين) فكانت فى نفس السنة بعدها. و اما غزوة( تبوک) فكانت فى رجب سنة ٩ من الهجرة. راجع الطبرى و غيره من كتب التاريخ.

[190] راجع: تفسير التبيان لشيخ الطائفة ج ٩ ص ٣٢٥ ط النجف الأشرف و تفسير الفخر الرازى ٢٨/ ٩١.

[191] سورة التوبة: ٨٤- ٨٥.

و أما قولهم: ان أهل التأويل لم يقولوا فی هذه الآیة غیر وجهین- من التأویل- اللذین قدمنا ذکرهما منهم، فباطل لأن أهل التأویل قد ذکروا شیئا آخر لم یذکروه، لأن ابن المسیب روی عن أبی دوق عن الضحاک فی قوله تعالی:

«سَتُدْعَوْنَ إِلی قَوْمٍ أُولِی بَأْسٍ شَدِیدٍ ... الآیة» قال: هم ثقیف. و روی هیثم عن أبی بشیر عن سعید بن جبیر قال: هم هوازن یوم حنین. و روی الواقدی عن معمر عن قتادة قال: هم هوازن و ثقیف[192]. فکیف ذکروا من قول أهل التأویل ما یوافقهم مع اختلاف الروایة عنهم؟.

علی أنا لا نرجع فی کل ما یحتمله تأویل القرآن إلی أقوال المفسرین فانهم ربما ترکوا مما یحتمله القول وجها صحیحا، و کم استخرج أهل العدل فی متشابه القرآن من الوجوه الصحیحة التی ظاهر التنزیل بها أشبه، و لها أشد احتمالا ما لم یسبق إلیه المفسرون، و لا دخل فی جملة تفسیرهم و تأویلهم.

فأما الوجه الذی نسلم فیه أن الداعی لهؤلاء المخلفین هو غیر النبی صلّی اللّه علیه و آله فبیّن أیضا، لأنه لا یمتنع أن یعنی بهذا الداعی أمیر المؤمنین علیه السّلام، لأنه قد

ص: ۱۰۷

قاتل بعده أهل الجمل و صفین، و أهل النهروان، بشره النبی صلّی اللّه علیه و آله بأنه یقاتلهم[193] و قد کانوا أولی بأس شدید بلا شبهة؟

و لیس لهم أن یقولوا: إن ذلک لا یمکن حمله علی من قاتله علیه السلام من حیث قال: «تُقاتِلُونَهُمْ أَوْ یُسْلِمُونَ» و الذین حاربوه کانوا علی الاسلام و لم یکونوا علی الکفر. و ذلک: إن أول ما فیه أنهم غیر مسلمین عند جمیع من خالفنا من المعتزلة، لأن عندهم: ان صاحب الکبیرة لیس بمؤمن و لا مسلم لأن الایمان و الاسلام عندهم شیء واحد.

[مذهبنا: ان من حارب علیا کافر. و الاستدلال علی ذلک و تطبیق الحکم علی معاویة و عائشة من حیث العموم، و الخصوص]

و أما مذهبنا فی محاربی أمیر المؤمنین علیه السلام، فمعروف، لأنهم- عندنا- کفار بحربه، لوجوه نذکر منها طرفا هاهنا و لاستقصائها موضع آخر:[194] من ذلک: أن من حاربه کان مستحلا لدمه، مظهرا لأنه فی ارتکابه علی دین و حق و نحن نعلم أن من أظهر استحلال شرب جرعة خمر فهو کافر بالاجماع، و استحلال دم المؤمن- فضلا عن أفاضلهم و أکابرهم- أعظم من شرب الخمر و استحلاله، فیجب أن یکونوا- من هذا الوجه- کفارا.

و منها: أنه علیه السلام قال له صلّی اللّه علیه و آله بلا خلاف بین أهل النقل-:

---

[192] راجع: تفسیر التبیان لشیخ الطائفة ج ۹ ص ۳۲۶ ط النجف.

[193] راجع: متن و هامش ص ۲۳۱ من الجزء الثانی.

[194] راجع: تفسیر التبیان لشیخ الطائفة ج ۹ ص ۳۲۹ ط النجف.

«حربک یا علی حربی و سلمک سلمی»[195] و نحن نعلم أنه لم یرد إلا التشبیه بینهما فی الأحکام. و من أحکام محاربی النبی صلّی اللّه علیه و آله- بلا خلاف- الکفر.

و منها أنه صلّی اللّه علیه و آله قال له- بلا خلاف أیضا-: «اللهم وال من والاه و عاد من عاداه، و انصر من نصره، و اخذل من خذله[196] و قد ثبت- عندنا- ان

ص: ۱۰۸

العداوة من اللّه لا تکون إلا للکفار الذین یعادونه دون فساق أهل الملة.

فان قیل: کیف یکون أهل صفین و الجمل کفارا- و لم یسر أمیر المؤمنین فیهم بسیرة الکفار، لأنه ما سباهم و لا غنم أموالهم و لا اتبع مولیهم-؟

قلنا: أحکام الکفار مختلفة- و إن شملهم الکفر- لأن فیهم من یقتل و لا یستبقی و فیهم من یؤخذ منه الجزیة و لا یحل قتله، إلا بسبب طارئ غیر الکفر، و منهم من لا یجوز نکاحه بالاجماع، و منهم من یجوز نکاحه علی مذهب أکثر المسلمین. فعلی هذا یجوز أن یکون هؤلاء القوم کفارا، و ان لم یسر فیهم بجمیع سیرة أهل الکفر، لأنا قد بیّنا أحکام الکفار. و نرجع- فی ان

---

[195] راجع: متن و هامش ص ۱۳۵ من الجزء الثانی. و ذکر المناوی فی کنوز الحقائق مادة( من) قول النبی( ص):« من قاتل علیا علی الخلافة فاقتلوه- کائنا من کان»

و فی المستدرک للحاکم: ۱/ ۱۱۷ و سنن البیهقی ۸/ ۱۵۷:« من فارق الجماعة شرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه».

و فی ذلک تکفیر ضمنی لمطلق الخارجین علی أمیر المؤمنین علیه السلام کمعاویة و حزبه یوم صفین، و أم المؤمنین و حزبها یوم الجمل، لانطباق المواد الثلاثة علیهم:

« إنهم حاربوا علیا، و قاتلوه، و خرجوا علی الجماعة».

و فی خصوص معاویة: ما عرفت آنفا فی هامش ص ۹۶ من لعن النبی( ص) له، و هل یلعن النبی إلا الکفار؟ و المستوجبین النار و غضب الجبار؟.

و فی خصوص عائشة: ففی مسند احمد: ۲/ ۲۳« ... عن ابن عمر قال:

خرج رسول اللّه( ص) من بیت عائشة، فقال: رأس الکفر من هاهنا من حیث یطلع قرن الشیطان». و هل اصرح من هذا الکلام دلالة علی دور أمّ المؤمنین فی اثارة الفتنة و اشاعة الکفر؟ و ما المسبب لو لم ینجح السبب.

[196] راجع: متن و هامش ص ۱۳۵ من الجزء الثانی. و ذکر المناوی فی کنوز الحقائق مادة( من) قول النبی( ص):« من قاتل علیا علی الخلافة فاقتلوه- کائنا من کان»

و فی المستدرک للحاکم: ۱/ ۱۱۷ و سنن البیهقی ۸/ ۱۵۷:« من فارق الجماعة شرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه».

و فی ذلک تکفیر ضمنی لمطلق الخارجین علی أمیر المؤمنین علیه السلام کمعاویة و حزبه یوم صفین، و أم المؤمنین و حزبها یوم الجمل، لانطباق المواد الثلاثة علیهم:

« إنهم حاربوا علیا، و قاتلوه، و خرجوا علی الجماعة».

و فی خصوص معاویة: ما عرفت آنفا فی هامش ص ۹۶ من لعن النبی( ص) له، و هل یلعن النبی إلا الکفار؟ و المستوجبین النار و غضب الجبار؟.

و فی خصوص عائشة: ففی مسند احمد: ۲/ ۲۳« ... عن ابن عمر قال:

خرج رسول اللّه( ص) من بیت عائشة، فقال: رأس الکفر من هاهنا من حیث یطلع قرن الشیطان». و هل اصرح من هذا الکلام دلالة علی دور أمّ المؤمنین فی اثارة الفتنة و اشاعة الکفر؟ و ما المسبب لو لم ینجح السبب.

حکمهم مخالف لأحکام الکفار- إلی فعله علیه السّلام و سیرته فیهم. علی أنا لا نجد فی الفساق من حکمه أن یقتل مقبلا، و لا یقتل مولیا، و لا یجهز علی جریحه .. إلی غیر ذلک من الاحکام التی سیر بها فی أهل البصرة و صفین. فاذا قیل فی جواب

ص: ۱۰۹

ذلک-: أحکام الفسق مختلفة، و فعل أمیر المؤمنین علیه السّلام هو الحجة: فی أن حکم أهل البصرة و صفین ما فعله، قلنا بمثل ذلک حرفا بحرف.

فان قالوا: إنا لا نعلم بقاء هؤلاء المخلفین إلی أیام أمیر المؤمنین علیه السّلام کما علمنا بقاءهم إلی أیام أبی بکر.

فلیس بشیء، لأنه اذا لم یکن ذلک معلوما و مقطوعا علیه فهو مجوز و غیر معلوم خلافه. و الجواز کاف لنا فی هذا الموضع.

و لو قیل لهم: من أین علمتم بقاء المخلفین المذکورین فی الآیة علی سبیل القطع إلی أیام أبی بکر، فکانوا یفزعون إلی أن یقولوا: حکم الآیة یقتضی بقاءهم حتی یتم کونهم مدعوین إلی قتال أولی البأس الشدید علی وجه یلزمهم فیه الطاعة. و هذا بعینه یمکن أن یقال لهم، و یعتمد فی بقائهم إلی أیام أمیر المؤمنین علیه السّلام، علی ما یوجبه حکم الآیة.

و یمکن علی تسلیم أن الداعی لهؤلاء المخلفین أبو بکر- أن یقال:

لیس فی الآیة دلالة علی مدح الداعی و لا إمامته لأنه قد یجوز أن یدعو إلی الحق و الصواب من لیس علیهما، فیلزم ذلک الفعل من حیث کان واجبا فی نفسه لا بدعاء الداعی إلیه. و أبو بکر انما دعا إلی دفع أهل الردة عن أهل الاسلام و هذا یجب علی المسلمین بلا دعاء داع، و الطاعة فیه الی طاعة اللّه تعالی. فمن أین أن الداعی کان علی حق و صواب فی غیره؟ و لیس فی کون ما دعا إلیه طاعته ما یدل علی ذلک.

و یمکن أیضا أن یکون قوله: «سَتُدْعَوْنَ» إنما أراد به دعاء اللّه لهم بایجاب القتال علیهم، لأنه إذا دلهم علی وجوب قتال المرتدین و دفعهم عن بیضة الاسلام فقد دعاهم إلی القتال و وجب علیهم الطاعة و وجب لهم الثواب إن أطاعوا و هذا أیضا وجه تحتمله الآیة.

ص: ۱۱۰

[الاستدلال بقوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ ...» و الجواب عنه]

و استدلوا أیضا بقوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ عَنْ دِینِهِ فَسَوْفَ یَأْتِی اللَّهُ بِقَوْمٍ یُحِبُّهُمْ وَ یُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ أَعِزَّةٍ عَلَی الْکافِرِینَ یُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ لا یَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ»[۱۹۷] ثم قالوا: و هذا خبر من اللّه عز و جل، و لا

---

[۱۹۷] سورة المائدة: ۵۴.

بد من أن يكون كائنا على ما أخبر به. و الذين قاتلوا المرتدين هم أبو بكر و أصحابه، فوجب أنهم الذين عناهم بقوله: «يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ» و ذلک يوجب أن يكون على صواب.

و الكلام على هذه الآيهٔ أن يقال: ما زدتم على الدعوى فى قولكم:

أنها تناولت أبا بكر و أصحابه. و هذا محض الاقتراح. فان قالوا: إنما قلنا ذلک، لأنهم الذين قاتلوا المرتدين بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله، و لا احد قاتلهم سواهم.

قيل لهم: و من سلم لكم ذلک؟ أو ليس أمير المؤمنين عليه السّلام قد قاتل الناكثين و القاسطين و المارقين بعد الرسول عليه و آله السلام. و هؤلاء عندنا- مرتدون عن الدين. و شهد بصحهٔ هذا التأويل- زائدا على احتمال القول له- ما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام من قوله- يوم البصرهٔ-: «لا و اللّه ما قوتل أهل هذه الآيهٔ حتى اليوم» و تلا قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» و قد روى عمار و حذيفهٔ و غيرهما مثل ذلک[١٩٨] فان قالوا: أهل التفسير قالوا: إنها فى أبى بكر و عمر.

قيل لهم: أو كل أهل التفسير قال ذلک؟ فان قالوا: نعم، كابروا لأنه قد روى عن جماعهٔ التأويل الذى ذكرناه[١٩٩]. و لو لم يكن الا ما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام و وجوه أصحابه لكفى. و إن قالوا: قول بعض أهل

ص: ١١١

التفسير، قلنا: و أى حجهٔ- فى قول البعض، و لم صار البعض الذى قال ما ذكرته بالحق أولى من البعض الذى قال ما ذكره.

ثم يقال لهم: قد وجدنا اللّه تعالى نعت المذكورين فى الآيهٔ بنعوت يجب أن نراعيها لنعلم: أ فى صاحبنا أم فى صاحبک، لأنه وصفهم «بان اللّه يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ» و هذا وصف مجمع عليه فى صاحبنا، مختلف فيه فى أصحابک. و قد جعله الرسول صلّى اللّه عليه و آله علما له فى (خيبر) حين فرّ من فرّ من القوم عن العدو، فقال: «لأعطين الرايهٔ غدا رجلا يحب اللّه و رسوله و يحبه اللّه و رسوله كرار غير فرار» فدفعها إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، ثم قال: «أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكافِرِينَ» و معلوم- بلا خلاف- حالهٔ أمير المؤمنين فى التخاشع و التواضع، و ذم نفسه و قمع غضبه، و أنه ما رؤى قط طائشا و لا مستطيرا فى حال من الأحوال[٢٠٠] و معلوم حال صاحبيكم فى هذا الباب: أما أحدهما- فانه اعترف- طوعا- بان له شيطانا يعتريه عند غضبه[٢٠١]. و أما الاخر، فكان معروفا بالحدهٔ و العجلهٔ، مشهورا بالفضاضهٔ و الغلظهٔ[٢٠٢]. و أما العزهٔ على الكفار، فانما يكون بقتلهم

---

[١٩٨] راجع: التبيان للشيخ الطوسى: ٣/ ٥٤٦ ط النجف.

[١٩٩] راجع: الجزء الثانى ص ٣٩

[٢٠٠] راجع الجزء الثانى ص ٣٩

[٢٠١] راجع الجزء الثانى ص ٩

[٢٠٢] و كان معروفا بذلک حتى ان طلحهٔ انتقد أبا بكر فى وصيته لعمر من هذه الجههٔ بقوله:« ما تقول لربک إن وليت علينا فظا غليظا» راجع الامامهٔ و السياسهٔ لابن قتيبهٔ ١/ ١٩ و تاريخ الطبرى ٣/ ٤٣٣ ط دار المعارف و غيرهما من كتب التاريخ.

و جهادهم و الانتصار منهم. و هذه حال لم يسبق أمير المؤمنين عليه السّلام إليها سابق، و لا لحقه فيها لاحق. ثم قال: «يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ» و هذا وصف لأمير المؤمنين عليه السّلام مستحق له بالاجماع. و هو منفى عن أبى بكر

ص: ۱۱۲

و صاحبه بالاجماع، لأنه لا قتل لهما فى الاسلام و لا جهاد بين يدى الرسول صلّى اللّه عليه و آله[۲۰۳].

و اذا كانت الأوصاف المراعاة فى الآية حاصلة لأمير المؤمنين عليه السّلام و غير حاصلة لمن ادعيتم- لأنها فيهم على ضربين: ضرب معلوم انتفاؤه كالجهاد و ضرب مختلف فيه كالأوصاف التى هى غير الجهاد، و على من أثبتها لهم الدلالة له على حصولها- فلا بد من أن يرجع فى ذلك الى غير ظاهر الآية، فلا يبقى فى يده من الآية دليل.

[الاستدلال بقوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ» و الجواب عنه]

و استدلوا أيضا على ذلك بقوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَما اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضى لَهُمْ وَ لَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً»[۲۰۴] فلم نجد هذا التمكن و الاستخلاف فى الأرض الذى وعده أنه من آمن و عمل صالحا من أصحاب النبى صلّى اللّه عليه و آله إلا فى أيام أبى بكر و عمر، لأن الفتوح كانت فى أيامهم: فأبو بكر فتح بلاد العرب، و صدرا من بلاد العجم و عمر فتح مدائن كسرى و الى حد خراسان و الشام و مصر، ثم كان من عثمان فتح ناحية المغرب و خراسان و سجستان و غيرها. و اذا كان التمكين و الاستخلاف الذى تضمن الآية لهؤلاء الأئمة و لأصحابهم علمنا أنهم محقون. و لو لم يكن ذلك لهؤلاء لم يصح، لأنه لم يكن لغيرهم الفتوح. و لو كان ذلك لغيرهم أيضا لوجب كون الآية متناولة للجميع.

و الكلام على هذه الآية من وجوه:

أحدها- أن الآية مشروطة بالايمان، فيجب على من ادعى تناولها

ص: ۱۱۳

لقوم أن يبين إيمانهم بغير الآية و ما يقتضيه ظاهرها.

---

[۲۰۳] راجع الجزء الثانى ص ۴۲

[۲۰۴] سورة النور: ۵۵

ثم المراد بالاستخلاف هاهنا ليس هو الامامة و الخلافة على ما ظنوه- بل المعين فيه بقاؤهم فى اثر من مضى من القرون و جعلهم عوضا منهم و خلفا و من ذلک قوله تعالى: «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ الْأَرْضِ»[۲۰۵] و فى موضع آخر «هُوَ الَّذِی جَعَلَکُمْ خَلائِفَ فِی الْأَرْضِ»[۲۰۶] و قوله تعالى: «عَسى رَبُّکُمْ أَنْ یُهْلِکَ عَدُوَّکُمْ وَ یَسْتَخْلِفَکُمْ فِی الْأَرْضِ»[۲۰۷] و قوله تعالى: «وَ رَبُّکَ الْغَنِیُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ یَشَأْ یُذْهِبْکُمْ وَ یَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِکُمْ ما یَشاءُ»[۲۰۸]. و قد ذكر أهل التأويل فى قوله تعالى: «وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ یَذَّکَّرَ أَوْ أَرادَ شُکُوراً»[۲۰۹] أن المراد به كون كل واحد منهما خلف صاحبه.

و انشدوا فى ذلک قول زهير[۲۱۰]:

---

[۲۰۵] سورة الأنعام: ۱۶۵

[۲۰۶] سورة فاطر: ۳۹

[۲۰۷] سورة الأعراف: ۱۲۹

[۲۰۸] سورة الأنعام: ۱۳۳

[۲۰۹] سورة الفرقان: ۶۲

[۲۱۰] زهير بن ابى سلمى ربيعة بن رياح المزنى( ...- ۱۳ ق ه).

حكيم الشعراء فى الجاهلية، نشأ فى وسط شاعرى من كل جهاته، و شكل اسرة شعرية مؤلفة من ابيه و خاله بشامة بن الغدير الغطفانى، و اختيه: سلمى و الخنساء، و ولديه: كعب و بجير. و احفاده: عقبة بن كعب، و العوام بن عقبة.

و يكاد يطبق المؤرخون: انه كان احد الثلاثة المقدمين فى الشعر فى الجاهلية:

امرئ القيس، و النابغة الذبيانى، و زهير. و فى ائمة الأدب من يفضله على صاحبيه معللا بأنه احكمهم شعرا، و ابعدهم من سخف، و اجمعهم لكثير من المعانى فى قليل من المنطق.- له ديوان شعر ضخم طبع فى القاهرة سنة ۱۳۶۳ ه بمطبعة دار الكتب المصرية. و ترجم كثير من شعره الى الألمانية.

ترجمت له عامة كتب التاريخ و الأدب، و للمستشرق الألمانى( ديروف) كتاب عنه، طبع فى منشن سنة ۱۸۹۲ م و كتب عنه أيضا كتابا مستقلا الاستاذ فؤاد افرام البستانى.

و هذا البيت من معلقته المشهورة، و هى كبيرة ربما تجاوزت ۶۰ بيتا، مطلعها:

أ من أم أوفى دمنة لم تكلم ... بحومانة الدراج فالمتثلم

و يختم القصيدة بأبيات حكمية، و هى:

و من لا يصانع فى امور كثيرة ... يضرس بأنياب و يوطأ بمنسم

و من يک ذا فضل و يبخل بفضله ... على قومه يستغن عنه و يذمم

و من لا يذد عن حوضه بسلاحه ... يهدم، و من لا يظلم الناس يظلم

و من هاب اسباب المنايا ينلنه ... و لو نال اسباب السماء بسلم

و من يغترب يحسب عدوا صديقه ... و من لا يكرم نفسه لم يكرم

و هذا الاستخلاف و التمكين فى الدين لم يتأخر إلى أيام أبى بكر و عمر- على ما ظنه القوم- بل كانا فى أيام النبى صلّى اللّه عليه و آله حين قمع اللّه أعداءه، و أعلى كلمته، و نشر ولايته، و أظهر دعوته لنبيه صلّى اللّه عليه و آله و أكمل دينه. و نعوذ باللّه أن نقول: إن اللّه لم يمكّن دينه لنبيّه صلّى اللّه عليه و آله فى حياته حتى تلافى ذلک متلاف بعد وفاته. و ليس كل التمكين هو كثرة الفتوح و الغلبة على البلدان، لأن ذلک يوجب أن دين اللّه لم يتمكن إلى اليوم، لعلمنا ببقاء ممالک للكفرة كثيرة لم يفتحها المسلمون، و لأنه أيضا يوجب أن الدين تمكن فى أيام معاوية و من بعده من بنى أمية أكثر من تمكنه فى أيام النبى صلّى اللّه عليه و آله و أيام أبى بكر و عمر، لأن



بنى أمية افتتحوا بلادا لم تفتتح قبلهم.

ثم يقال لهم: من أى وجه أوجبتم كون التمكين فى من ادعيتم؟ فان قالوا: لأنا لم نجد هذا التمكين و الاستخلاف إلا فى أيامهم، فقد بيّنا ما فى ذلک، و ذكرنا أن التمكين كان متقدما، و كذلک الاستخلاف، على المعنى الذى ذكرناه. فان قالوا: لأنا لم نجد من خلف الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قام مقامه إلا من ذكرنا، قيل لهم: أ ليس قد بيّنا أن الاستخلاف هاهنا يحتمل غير معنى الامامة فلم حملتموه على الامامة دون غيرها؟ و بعد فان حمله على المعنى الذى ذكرناه أقرب إلى مذاهبكم و أحرى على أصولكم، لأنه اذا حملتموه على الامامة لم يعم جميع المؤمنين. و إذا حمل على ما قلناه عمّ الجميع. و بعد، فاذا سلم أن المراد به الامامة لم يتم ما ادعوه إلا بأن يدلوا من غير جهة الآية على أن أصحابه أئمة على الحقيقة و خلفاء للرسول صلّى اللّه عليه و آله حتى تتناولهم الآية. فان قالوا: إن أهل التفسير ذكروا ذلک. قيل لهم: ليس كل أهل التفسير قال ما ادعيتم، لأن ابن جريح

روی عن مجاهد فی قوله تعالی: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ»[۲۱۱] قال: هم أمة محمّد صلّی اللّه علیه و آله. و روی عن ابن عباس رحمهٔ اللّه علیه و غیره قریب من ذلک.

و قد تأول هذه الآیهٔ علماء أهل البیت علیهم السلام و حملوها علی وجه معروف، فقالوا: هذا التمکین و الاستخلاف و إبدال الخوف بالأمن إنما یکون عند قیام المهدی علیه السّلام فلیس علی تأویلکم اجماع من المفسرین. و قول بعضهم لیس حجهٔ.

ص: ۱۱۷

فصل فیما طعن به علی أبی بکر من الأمور الّتی تمنع من عقد الإمامهٔ له

ص: ۱۱۹

[من ذلک: عدم اتصافه بصفات الامام من العصمهٔ و الأفضلیهٔ و الأعلمیهٔ و للشک فی ایمانه أیضا]

آکد ما طعن علیه بذلک: أنه لم یکن مقطوعا علی عصمته بالاتفاق.

و قد بیّنا ذلک فیما مضی[۲۱۲] و دلّلنا بالحجج العقلیهٔ أن الامام لا بدّ أن یکون مقطوعا علی عصمته[۲۱۳]. و اذا لم یکن کذلک منع من ثبوت الامامهٔ له.

و أیضا فقد بیّنا أنه یجب أن یکون أفضل من رعیته و أکثر الناس ثوابا عند اللّه[۲۱۴] و قد دلّلنا أنه لم یکن کذلک، و أن المستحق لهذه الصفهٔ کان غیره[۲۱۵] و أیضا قد بیّنا أن الامام یجب أن یکون عالما بجمیع أحکام الشرع.

و قد علمنا أنه لم یکن کذلک، فبطل إمامته[۲۱۶].

و أیضا فقد علمنا أنه للناس شک فی إیمانه، لأن فی الأمّهٔ من قال: إنه لم یکن عارفا باللّه تعالی قط، و من هذه صفته لا یصلح للامامهٔ.

فان قالوا: نعلم علما یقینیا: أنه کان مؤمنا، فلا یخلو من أن یدعی اظهاره الایمان و التصدیق، أو أن یدعی الضرورهٔ فی إبطانه لذلک و اعتقاده له و انطوائه علیه: و الأول- لا خلاف فیه، و لا ینفعهم فیما قصدوا له. و الثانی- ادعاؤه یجری مجری المکابرهٔ،

---

[۲۱۱] المائدهٔ: ۹

[۲۱۲] راجع: الجزء الثانی ص ۷

[۲۱۳] راجع: الجزء الأول ص ۱۹۱ فصل خاص فی وجوب عصمهٔ الامام.

[۲۱۴] راجع: الجزء الأول ص ۲۰۷ فصل فی افضلیهٔ الامام علی رعیته.

[۲۱۵] راجع: متن و هامش ص ۸ و ۹۶ من الجزء الثانی.

[۲۱۶] راجع: متن و هامش ص ۸ و ۹۶ من الجزء الثانی.

فان البواطن لا يعلمها إلا علّام الغيوب جل و عز و لو كان ذلک معلوما ضرورة بالاخبار على ما ادعوه، لوجب أن نشارکه نحن و سائر العقلاء فی هذا العلم لمشارکتنا له فی الطريق إليه.

ص: ١٢٠

و ان قالوا: ان فی الاعتقادات ما يعلم ضرورة فلا يمتنع أن يکون هذا منها.

قيل لهم: لو کان ذلک کذلک لوجب أن نشارککم فی العلم به. على أنا لو سلمنا أن اعتقاده لدين الرسول صلّى اللّه عليه و آله و تصديقه فی جميع شريعته کان معلوما منه ضرورة من أين لهم أنه کان إيمانا و علما، و ليس يمکنهم أن يدعوا الاضطرار فی العلم، کما يدعى ذلک فی الاعتقاد، لأنه معلوم أن أحدا لا يضطر الى کون غيره عالما و إن جاز أن يضطر الى کونه معتقدا.

فان قالوا: ان النبی صلّى اللّه عليه و آله کان يعظمه و يمدحه على الحد الّذی يعلم ذلک فی أمير المؤمنين عليه السّلام، فلولا أنه علم لما جاز ذلک.

قيل لهم: أول ما فی ذلک: أن ذلک غير معلوم، و لا وارد من طريق يوجب اليقين، و يرفع الريب. و ما نجد فی ذلک إلا أخبار آحاد مظنونة مقدوحا فيها بضروب القدح، يرويها قوم، و يدفعها آخرون، و يقسمون على بطلانها، و مع ذلک متأولة. و نحن نذکر تأويلها فيما بعد ان شاء اللّه.

ثم يقال لهم: و ما فی تعظيمه و مدحه- لو ثبتا- مما يدل على صلاحه للامامة. أو کل معظم ممدوح يصلح لها؟ و هذا مما لا يقولونه، و لا يقوله أحد[٢١٧] فان قالوا: نفينا بتعظيمه و مدحه کونه کافرا ليثبت به إيمانه. قيل لهم: انما يمنع تعظيمه و مدحه إياه من کونه مظهرا للکفر، و لا يمنع من کونه مبطنا له اذا کان لا يعلم باطنه، فمن أين أن المدح و التعظيم يدلان على الايمان الباطن؟

فان قالوا: کيف تسلمون أن النبی صلّى اللّه عليه و آله کان يعظمه على الظاهر- و عندکم أنه صلّى اللّه عليه و آله کان يعلم أنه سيدفع النص- و ذلک عندکم کفر وردة، و الکفر الذی يوافی به صاحبه على مذاهبکم لا يجوز أن يتقدمه إيمان، فکيف يجوز على هذا-

ص: ١٢١

أن يعظمه النبی صلّى اللّه عليه و آله، و هو يعلم من باطنه ما يقتضی خلاف التعظيم؟

قيل لهم: ليس يمتنع أن يکون النبی صلّى اللّه عليه و آله غير عالم بأنه سيدفع النص لأن هذا لا طريق إليه إلا باعلام اللّه تعالى له، و فی الجائز أن لا يعلم ذلک.

---

[٢١٧] راجع: ص ١٤٠ من الجزء الثانی.

فان قيل: هذا- و إن كان جائزا- فالظاهر من مذهب الشيعة خلافه لأنهم يذهبون إلى أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان يعلم ذلك، و أنه أشعر أمير المؤمنين عليه السّلام به قلنا: ليس يمتنع أن يكون عليه السّلام عالما فى الجملة، دون التفصيل بأنه سيغدر به، و يدفع النص عليه، و أنذر بذلك على هذا الوجه من الاجمال. و ما عدا هذا على التفصيل. فليس مما ينقطع العذر به. على أنه- لو سلم أنه عليه السّلام كان عالما به على التحديد و التعيين- لجاز أن يكون تعظيمه للرجل متقدما لهذا العلم، و لما علم منه هذه الحال لم يكن منه تعظيم و لا مدح. و ليس معنا فى العلم تأريخ و لا فى المدح و التعظيم، و التجويز كاف فى هذا الباب.

و بعد فليس يكفى فى نفى تقدم الايمان العلم بوقوع كفر فى المستقبل دون أن يعلم أنه يوافى به. و ليس يمتنع أن يعلم النبى بحال الدافعين للنص و لا يعلم بعاقبتهم، و ما يموتون عليه. و متى جوزوا أن يتوبوا- و لو قبل الوفاة بلحظة- لم يكن قاطعا على نفى الايمان عنهم فيما تقدم، بل لا بد مع التجويز لان يكون الايمان الظاهر منهم صحيحا فى الباطن. و بعد فليس جميع القائلين بالنص يذهبون إلى الموافاة، و إلى أن من مات على كفره لا يجوز أن يتقدم منه إيمان. و من لا يذهب الى ذلك لا حاجة به إلى تكلف ما ذكرناه.

[و مما طعن عليه: منعه فاطمة فدكا، منحتها من ابيها ايام حياته]

و مما طعنوا عليه أيضا: ما كان منه من منع فاطمة عليها السلام فدكا و قد كان النبى صلّى اللّه عليه و آله أعطاها إياها فى حياته، و تصرف فيها و تولاها. و كان ذلک عند نزول قوله تعالى: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ»[٢١٨] و انه دعاها و أعطاها إياها:

ص: ١٢٢

روى ذلک أبو سعيد الخدرى، و جماعة من الصحابة[٢١٩]. و نحن نعلم أنها ما ادعت ذلک إلا ما كانت مصيبة فيه. و أن مانعها و مطالبها بالبينة متعنت[٢٢٠] عادل عن الصواب، لانها لا تحتاج الى شهادة و لا بينة، لقيام الدلالة على عصمتها من الغلط، و الأمن من فعل القبيح، و من هذه صفته لا يحتاج إلى بينة فيما يدعيه

[اثبات عصمة الزهراء من آية التطهير، و حديث البضعة]

فان قيل: دلوا- أولا- على عصمتها. و بعد ذلک دلوا على أن من كان كذلک لا يحتاج إلى بينة.

---

[٢١٨] سورة الاسراء ٢۶

[٢١٩] كابن عباس، و الحسن. راجع: مجمع البيان للطبرسى، و التبيان للشيخ الطوسى- قدس سرهما- و غيرهما فى تفسير هذه الآية، و البحار للمجلسى ط قديم باب نزول الآيات فى امر فدک. و كشف الغمة للاربلى، باب فضائل فاطمة( ع).

[٢٢٠] تعنت الرجل له و عليه: طلب زلته، و سأله على جهة التلبيس عليه.

قیل: الذی یدل علی عصمتها قوله تعالی: «إِنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً». و قد بینا ان هذه الآیهٔ تتناول جماعهٔ منهم فاطمهٔ، و أنها تدل علی عصمهٔ من تناولته، و طهارته. فان الإرادهٔ هاهنا دلالهٔ علی فعل الوقوع المراد، و لا طائل فی إعادته[۲۲۱].

و یدل أیضا علی عصمتها: قول النبی صلّی اللّه علیه و آله: «فاطمهٔ بضعهٔ منی یؤذینی ما یؤذیها فمن آذی فاطمهٔ فقد آذانی و من آذانی فقد آذی اللّه عز و جل»[۲۲۲]

ص: ۱۲۳

و هذا یدل علی عصمتها لأنها لو کانت ممن تقارف الذنوب لم یکن من یؤذیها مؤذیا له صلّی اللّه علیه و آله علی کل حال، بل کان متی فعل المستحق من دمها أو إقامهٔ الحد- إن کان الفعل یقتضیه- سارا له و مطیعا. علی أنا لا نحتاج- فیما یریده- إلی أن ننبهه علی القطع علی عصمتها، بل یکفی فی هذا الموضع العلم بصدقها فیما ادعته. و هذا لا خلاف فیه بین الأمهٔ، لأن أحدا لا یشک فی أنها علیها السلام لم تدع ما ادعته کاذبهٔ، و لیس بعد أن لا تکون کاذبهٔ إلا أن تکون صادقهٔ و إنما اختلفوا فی أنه: هل یجب مع العلم بصدقها تسلیم ما ادعته بغیر بینهٔ أم لا یجب ذلک؟. و الذی یدل علی الفصل الثانی: أن البینهٔ إنما تزاد لیغلب فی الظن صدق المدعی. أ لا تری أن العدالهٔ معتبرهٔ فی الشهادات لما کانت مؤثرهٔ فی غلبهٔ الظن بما ذکرناه. و لهذا جاز أن یحکم الحاکم بعلمه من غیر شهادهٔ، لأن علمه أقوی من الشهادهٔ، و لهذا کان الاقرار أقوی من البینهٔ من حیث کان أبلغ فی تأثیر غلبهٔ الظن. و اذا قدم الاقرار علی الشهادهٔ لقوهٔ الظن عنده فأولی أن یقدم العلم علی الجمیع. و اذا لم یحتج مع الاقرار- إلی شهادهٔ لسقوط حکم

ص: ۱۲۴

الضعیف مع القوی، فلا یحتاج أیضا- مع العلم- إلی ما یؤثر الظن من البینات و الشهادات.

و الذی یدل علی صحهٔ ما ذکرناه أیضا: أنه لا خلاف بین أهل النقل فی أن أعرابیا نازع النبی فی ناقهٔ، فقال صلّی اللّه علیه و آله: «هذه لی و قد خرجت ألیک من ثمنها» فقال الأعرابی: و من یشهد لک بذلک؟ فقام خزیمهٔ بن ثابت، فقال:

---

[۲۲۱] راجع: متن و هامش ص ۲۴۱ من الجزء الثانی.

[۲۲۲] بهذا المضمون- و باختلاف بسیط فی کلمات الحدیث- فی مسند احمد ۴/ ۳۲۳ و صحیح البخاری فی المناقب ۵/ ۲۷۴ و صحیح القشیری فی الفضائل ۲/ ۲۶۱ و سنن ابن ماجهٔ ۱/ ۲۱۶ و سنن السجستانی ۱/ ۳۲۴ و جامع الترمذی ۲/ ۳۱۹ و نوادر الاصول لأبی عبد اللّه الترمذی/ ۳۰۸ و خصائص النسائی/ ۳۵، و الأغانی للاصبهانی ۸/ ۱۵۶ ط قدیم و مستدرک الحاکم ۳/ ۱۵۴ و حلیهٔ الأولیاء ۲/ ۴۰ و سنن البیهقی ۷/ ۳۰۷ و مشکاهٔ المصابیح للتبریزی/ ۵۶۰ و مصابیح السنهٔ للبغوی ۲/ ۲۷۸ و الشفاء للقاضی عیاص ۲/ ۱۹ و مقتل الخوارزمی ۱/ ۵۳ و تاریخ ابن عساکر ۱/ ۲۹۸ و الروض الأنف للسهیلی ۲/ ۱۹۶ و شرح النهج لابن ابی الحدید ۲/ ۴۵۸ ط قدیم و صفهٔ الصفوهٔ لابن الجوزی ۲/ ۵ و اسد الغابهٔ للجزری ۵/ ۵۲۱ و مطالب السئول ۶/ ۷ و تذکرهٔ ابن الجوزی/ ۱۷۵ و کفایهٔ الکنجی/ ۲۲۰ و ذخائر العقبی ۳۷ و مرآهٔ الجنان للیافعی ۱/ ۶۱ و مجمع الزوائد ۹/ ۲۰۳ و تهذیب العسقلانی ۱۲/ ۴۴۱ و الجامع الصغیر للسیوطی، و المواهب اللدنیهٔ للقسطلانی ۱/ ۲۵۷ و صواعق ابن حجر ۱۱۲ و کنوز الدقائق للمناوی/ ۹۶ و اعلام النساء، لرضا کحالهٔ ۳/ ۱۲۱۶، و غیر ذلک مما لا یسعه المجال.

أنا أشهد بذلک. فقال له النبی صلّی اللّه علیه و آله: من أین علمت: أحضرت ابتیاعی لها؟

فقال: لا، و لکنی علمت ذلک من حیث علمت أنک رسول اللّه، فقال صلّی اللّه علیه و آله:

«قد أجزت شهادتک و جعلتها شهادتین» فسمی خزیمة (ذا الشهادتین) بذلک[223] و هذه قصة مشهورة، و هی مشبهة لقضیة فاطمة علیها السلام، یشهد بذلک من حیث علم أنه رسول اللّه، و لا یقول إلا حقا. و أمضی النبی صلّی اللّه علیه و آله ذلک علی هذا الوجه و لم یدفعه عن الشهادة من حیث لم یحضر ابتیاعه، فقد کان یجب علی من علم أن فاطمة علیها السلام لا تقول إلا حقا، أ لا یستظهر علیها بطلب شهادة أو بینة.

[ابو بکر یکتب لفاطمة کتابا فی فدک، و عمر یخرقه]

هذا، و قد روی: أن أبا بکر لما شهد لها أمیر المؤمنین، کتب بتسلیم فدک إلیها، فاعترض عمر قضیته و خرّق ما کتبه: روی ابراهیم بن محمّد الثقفی عن ابراهیم بن میمون قال: حدثنا عیسی بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر بن علی



ابن أبی طالب عن أبیه عن جده عن علی علیه السّلام قال: جاءت فاطمة الی أبی بکر فقالت: إن أبی أعطانی فدک، و علی یشهد لی، و أم أیمن. قال: ما کنت لتقولین علی أبیک إلا الحق، قد أعطتکیها. و دعا بصحیفة من أدم، فکتب لها فیها، فخرجت، فلقیت عمر، فقال: من أین جئت یا فاطمة؟ قالت: جئت من عند أبی بکر، أخبرته أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أعطانی (فدک) و علی یشهد لی و أم أیمن، فأعطانیها، و کتب بها لی. فأخذ عمر منها الکتاب، ثم رجع الی أبی بکر، فقال: أعطیت فاطمة فدک و کتبت لها؟ قال: نعم. قال عمر: علی یجرّ الی نفسه، و أم أیمن امرأة. و بصق فی الکتاب، و محاه[224] و قد روی هذا المعنی من وجوه مختلفة من أراد الوقوف علیه و استقصاه أخذه من مواضعه.

---

[223] الاصابة لابن حجر ۱/ ۴۲۵ و اسد الغابة ۲/ ۱۱۴ و سنن ابی داود و الدار قطنی، و تجد القصة فی عامة کتب الصحاح.

و خزیمة هذا: ابن ثابت بن الفاکه بن ثعلبة ... بن الأوس الأنصاری.

و قد شهد بدرا و ما بعدها و ظل ملازما للامام علی علیه السلام، حتی قتل معه فی صفین. و هو القائل:

اذا نحن بایعنا علیا فحسبنا ... ابو حسن مما نخاف من الفتن

و فیه الذی فیه من الخیر کله ... و ما فیهم بعض الذی فیه من حسن

[224] بنفس المضمون فی الاحتجاج للطبرسی/ ۵۹ ط النجف القدیم و البحار للمجلسی ج ۸ ط قدیم باب نزول الآیات فی فدک.

و ليس لهم أن يقولوا: إنها أخبار آحاد، لأنها و ان كانت كذلک فأقل أحوالها أن توجب الظن و تمنع من القطع على خلاف معناها. و ليس لهم أن يقولوا: كيف سلم إليها فدک- و هو يروى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله: «أن ما خلفه صدقهٔ» و ذلک أنه لا تنافى بين الأمرين، لأنه إنما سلم إليها- على ما وردت به الروايهٔ- على سبيل النحل، فلما وقعت المطالبهٔ بالميراث روى الخبر فى منع الميراث، فلا اختلاف بين الأمرين ..

فان قالوا: إنما كان يجب التسليم إليها لو علم ذلک، لمشاهدهٔ لو قامت له بينهٔ.

قيل لهم: أما علم مشاهدهٔ، فلم يكن هناک، و أما البينهٔ فقد كانت لأن أمير المؤمنين عليه السّلام من أكبر البينات و أعدلها، ثم لا يجوز أن يكون هناک علم

ص: ۱۲۶

و ان لم يكن عن مشاهدهٔ.

فان قالوا: لا طريق لنا للعلم.

قلنا: قد دللنا على عصمتها. فان قولها جههٔ للعلم، و لو لم يكن كذلک لكان قولها فى تلک القصهٔ معلوما صحته على كل حال لأنها لو لم تكن مصيبهٔ لكانت مبطلهٔ عاصيهٔ فيما ادعته، إذا الشبههٔ لا تدخل فى مثل ذلک. و قد أجمعت الأمّهٔ على أنها عليها السلام لم يظهر منها بعد الرسول معصيهٔ بلا شک و ارتياب. بل أجمعوا على أنها لم تدّع إلا الصحيح، و إن اختلفوا: فمن قائل يقول: إن مانعها مخطئ، و آخر- يقول: هو أيضا مصيب لفقد البينهٔ و إن علم صدقها عليها السلام.

و ليس لأحد أن ينكر أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يشهد بذلک لأن الأخبار مستفيضهٔ بذلک، فالاقتصار على الانكار المحض لا معنى له.

فان قالوا: إنما ادعت فاطمهٔ عليها السلام لأنها جوزت أن يحكم أبو بكر بالشاهد و اليمين.

قيل لهم: مثل هذا كيف يذهب على فاطمهٔ عليها السلام أو على أمير المؤمنين عليه السّلام الذى أذن لها فى المطالبهٔ. و كيف لم يمنعها من ذلک و يوقفها أنهم قد رووا: «أن التركهٔ صدقهٔ». و ما هذا حكمه لا يحكم فيه بالشاهد و اليمين.

و ليس لهم أن يقولوا: إنما ادعت لأنها جوزت أن يتذكر غيرهم فيشهدوا بذلک، لأن مثلها عليها السلام لا يتعرض للظنهٔ و التهمهٔ، و لتعرض قولها للرد و قد كان يجب أن يعلم من يشهد لها ممن لا يشهد حتى تكون دعواها على الوجه الذى يجب معه القبول و الامضاء. و من هو دونها عليها السلام فى الرتبهٔ و الجلالهٔ و الصيانهٔ من أثناء الناس لا يتعرض لمثل هذه لحظهٔ، و يتورطها، للتجويز الذى

ص: ۱۲۷

لا أصل له و لا أمارة عليه.

و قول من يقول: إن دعواها النحل كانت بعد مطالبتها بالميراث، فلما دفعت عن ذلک طالبت بالنحلة. فأول ما فيه: أنه لو كان الأمر على ذلک لم يضر و كان يكون مانعها ظالما على ما قدمنا القول فيه، فليس فى تقدم الدعوى و لا تأخرها بصحيح مذهب الخصم و لا فساد مذهبنا. ثم إن الأمر بخلاف ما قالوه لأن الروايات كلها واردة بأن مطالبة النحلة كانت أولا، فكيف يجوز أن تبتدئ بالميراث فيما تدعيه بعينه نحلا. أو ليس هذا يوجب أن يكون قد طالبت بحقها من وجه لا تستحقه منه مع الاختيار؟ و كيف يجوز ذلک- و الميراث يشركها فيه غيرها و النحل تنفرد به- و لا يلزمنا مثل هذا من حيث طالبت بالميراث بعد النحل، لأنها فى الابتداء طالبت بالنحل، و هو الوجه الذى تستحق (فدک) منه و لما دفعت عنه طالبت ضرورة بالميراث لأن للمدفوع عن حقه أن يتوسل الى تناوله بكل وجه و سبب. و هذا بخلاف ما قالوه: من ادعاء الحق من وجه لا يستحقه مع الاختيار.

### [قصة رد عمر بن عبد العزيز فدكا على ولد الزهراء]

و مما يدل على صحة دعواها النحل- و ان ذلک كان معروفا شائعا-:

ما كان من عمر بن عبد العزيز من رد (فدک) على ولدها لما تبين أن الحق كان معها، و كذلک فعل المأمون، فانه نصب لها وكيلا و وكيلا لأبى بكر، و جلس للقضاء، و حكم لها بذلک. و لو لم يكن الأمر معروفا معلوما لما فعلوا ذلک مع موضعهم من الخلافة، و سلطانهم الذى أرادوا حفظ قلوب الرعية و ألّا يفعلوا ما يؤدى الى تنفيرهم. و ليس لأحد أن ينكر ذلک و يدفعه، لأن الأمر فى ذلک أظهر من أن يخفى.

أما قصة عمر بن عبد العزيز. فقد روى محمد بن زكريا القلابى عن شيوخه عن أبى المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان، قال: لما ولى عمر بن

ص: ١٢٨

عبد العزيز رد فدک على ولد فاطمة عليها السلام، و كتب إلى واليه على المدينة أبى بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلک، فكتب إليه: إن ولد فاطمة عليها السلام ولدت فى آل عثمان و آل فلان، فكتب إليه: أما بعد، فانى لو كتبت إليک آمرک أن تذبح شاة لسألتنى: جماء أو قرناء[٢٢٥]. أو كتبت أليک أن تذبح بقرة لسألتنى: ما لونها؟ فاذا ورد عليک كتابى هذا فاقسمها فى ولد فاطمة من على عليه السّلام. قال أبو المقدام: فنقمت بنو أمية ذلک على عمر بن عبد العزيز، و عاتبوه فيه، و قالوا له: هيجت فعل الشيخين، و خرج إليه عمرو بن قيس فى جماعة من أهل الكوفة، فلما أوصلهم، قال- لما عاتبوه على فعله- إنكم جهلتم و علمت و نسيتم و ذكرت: إن أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم حدثنى عن أبيه عن جده: أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: «فاطمة بضعة منى يسخطنى ما أسخطها، و يرضينى ما أرضاها». و ان فدک كانت صافية على عهد أبى بكر ثم صار أمرها إلى

---

[٢٢٥] الجماء و القرناء مؤنث الأجم و الأقرن، فالأول ما لا قرن له بعكس الثانى

مروان، فوهبها لأبی عبد العزیز، فورثتها أنا و اخوانی فسألتهم أن یبیعونی حصتهم منها فمنهم من باعنی و منهم من وهب لی، حتی استجمعتها، فرأیت أن أردها علی ولد فاطمة. قالوا: فان أبیت إلا هذا فامسک الأصل، و أقسم الغلة، ففعل[226].

[قصة رد المأمون فدک علی ولد الزهراء]

و أما قصة المأمون، فأظهر من أن تخفی، و لو لا أن الکتاب یطول

ص: ۱۲۹

بذکرها، لأوردناها هنا فمن أراده أخذه عن موضعه[227].

و لیس لأحد أن یقول: لو کان الأمر علی ما قلتموه لکان أمیر المؤمنین لما أفضی الأمر إلیه یرد فدک إلی مستحقه، و ذلک: إن الوجه فی ترکه علیه السّلام رده (فدک) هو الوجه فی إقراره أحکام القوم، و کفه عن نقضها و تغییرها و قد بینا ذلک فیما مضی مجملا و مفصلا. و ذکرنا أنه مع افضاء الأمر إلیه کان فی تقیة قویة[228].

[کیف تمنع فاطمة حقها، و تترک حجر الأزواج تحت تصرفهن؟]

و من طرائف الأمور: أن فاطمة علیها السلام تدفع من دعواها و تمنع فدک بقولها، و قیام البینة لها بذلک و تترک حجر الأزواج فی أیدیهن من غیر بینة و لا شهادة.

و لیس لهم أن یقولوا: إن الحجر کانت لهن، لأن اللّه تعالی نسبها إلیهن بقوله، «وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ»[229] و ذلک إن هذه الاضافة لا تقتضی الملک، بل العادة جاریة فیها بأنها تستعمل من جهة السکنی. و لهذا یقال: هذا بیت فلان و مسکنه، و لا یراد بذلک: الملک. و قد قال اللّه تعالی: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُیُوتِهِنَّ وَ لا یَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ یَأْتِینَ بِفاحِشَةٍ مُبَیِّنَةٍ»[230] و لا شبهة فی أنه تعالی:

ص: ۱۳۰

---

[226] راجع: کشف الغمة للاربلی- فی قصة فدک- و البحار للمجلسی ج ۸ باب نزول الآیات فی فدک.

و بنفس المضمون بایجاز فی فتوح البلدان للبلاذری ۴۵، و معجم البلدان للحموی( مادة فدک) و محاضرات تاریخ الامم الاسلامیة- الدولة الأمویة- للشیخ محمد الخضری ۲/ ۱۷۵، و سیرة عمر بن العزیز لابن الجوزی/ ۱۰۵

[227] فحینما ولی الخلافة- و کانت فدک بید موسی الهادی- سجلها لآل علی علیه السلام، فقال دعبل الخزاعی

اصبح وجه الزمان قد ضحکا     برد مأمون هاشم فدکا

راجع: معجم البلدان للحموی( مادة فدک)، و عامة کتب السیرفی هذا الموضوع.

[228] راجع: ص ۱۴۹- ۱۵۴ من الجزء الثانی.

[229] سورة الأحزاب/ ۳۳.

[230] سورة الطلاق/ ۱.

أراد منازل الأزواج التى يسكنون فيها زوجاتهم، و لم يرد به: إضافة الملک.

فأما ما روى من قسمة النبى صلّى اللّه عليه و آله الحجر بين نسائه و بناته، فمن أين هذه القسمة تقتضى التمليک دون الاسکان و الانزال؟. و لو كان قد ملكهن ذلک لوجب أن يكون ظاهرا مشهودا، و انما ترک أمير المؤمنين عليه السّلام الحجر فى يد الأزواج لمثل ما ترک المطالبة بفدک، و قد تقدم.

[تعلن فاطمة غضبها على الشيخين و توصى بدفنها ليلا]

و الذى يدل على صحة دعواها و أنها كانت مظلومة بالدفع عن حقها:

ما تواتر الخبر به بأنها بعد مفارقتها لذلک المجلس لم تكلمهم حتى ماتت و أوصت أن تدفن ليلا، ففعل ذلک أمير المؤمنين، و لم يصليا عليها. و روى أنه رش أربعين قبرا حتى لا يبين قبرها من غيره من القبور، فيصلون عليه. و مثل هذا لا يفعل بمن ترضى بأفعاله، و لا كانت عليها السلام تفعل مثل هذا بمن هو مصيب فى فعله، و ليس لأحد أن ينكر ما قلناه، لأن الروايات بذلک أكثر من أن تحصى. و القصة أشهر من أن تخفى[٢٣١].

روى الواقدى باسناده: قال: سألت ابن عباس: متى دفنتم فاطمة؟

قال: دفناها بليل بعد هدأة. قال: قلت: فمن صلى عليها؟ قال: على عليه السّلام و روى الطبرى عن الحارث بن أبى أسامة عن أبى أسامة عن المدائنى عن أبى زكريا العجلانى: أن فاطمة عليها السلام عمل لها نعش قبل وفاتها، فنظرت إليه، فقالت: سترتمونى ستركم اللّه. قال الطبرى: و الثبت فى ذلک زينب لأن فاطمة دفنت ليلا و لم يحضرها إلا العباس و على و المقداد و الزبير.

ص: ۱۳۱

و روى القاضى أبو بكر أحمد بن الكامل باسناده فى تأريخه عن الزهرى:

قال: حدثنى عروة بن الزبير: أن عائشة أخبرته: أن فاطمة بنت رسول اللّه عاشت بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ستة أشهر، فلما توفيت دفنها على عليه السّلام ليلا، و صلى عليها على عليه السّلام. و ذكر فى كتابه هذا: أن أمير المؤمنين و الحسن و الحسين دفنوها ليلا، و غيبوا قبرها.

و روى سفيان بن عيينة عن عمرو عن الحسن بن محمد: أن فاطمة دفنت ليلا و روى عبد اللّه بن أبى شيبة عن يحيى بن سعد العطار عن معمر عن الزهرى عن عروة مثل ذلک.

---

[٢٣١] راجع: هامش ص ۱۴۲ من الجزء الثانى، فقد استعرضنا هناک المصادر التى تثبت ان فاطمة عليها السلام ماتت و هى غضبى على الشيخين، و اوصت امير المؤمنين( ع) ان يدفنها ليلا، و ان لا يحضرا جنازتها فلا حاجة بنا إلى تخريج الروايات الآتية فى هذا المعنى.

و قال البلاذرى فى تأريخه: أن فاطمة عليها السلام لم تر مبتسمة بعد وفاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، و لم يعلم أبو بكر و عمر بموتها.

فان قالوا: دفنها ليلا- إن صح- ليس بطعن، لأنه قد دفن رسول اللّه ليلا، و دفن عمر ليلا ابنه. و قد كان أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يدفنون بالليل كما يدفنون بالنهار، فليس فى هذا طعن، بل الأقرب فى النساء أن دفنهن ليلا أستر لهن.

قيل لهم: لم يجعل الدفن ليلا بمجرده طعنا، بل وصيتها بذلک و غضبها عليهم و أنهما استأذنا عليها ليعوداها فلم تأذن لهما حتى سألا عليا عليه السّلام فشفع إليها، فأذنت، فلما دخلا أعرضت بوجهها الى الحائط، و لم تكلمهما حتى خرجا- و لو لم يكن غير الدفن لما جعلناه طعنا. و ليس لأحد أن ينكر ورود خبره بما ذكرناه، لأنه أشهر من أن يخفى.

و روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن فاطمة و العباس أتيا أبا بكّر يلتمسان ميراثهما من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله- و هما حينئذ يطلبان أرضه من فدک و سهمه من خيبر- فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول اللّه

ص: ۱۳۲

يقول: «لا نورث ما تركناه صدقة». قال: فغضبت فاطمة و هجرته. فلم تكلمه حتى ماتت، فدفنها على عليه السّلام ليلا، و لم يؤذن بها أبو بكر، قالت عائشة:

و كان لعلى من الناس وجه فى حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت عنه وجوه الناس، قال معمر: فقلت للزهرى: كم مكثت فاطمة بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله؟ قال:

ستة أشهر: قال معمر: فقلت للزهرى: فلم يبايعه على حتى توفيت فاطمة؟

فقال: لا و اللّه و لا أحد من بنى هاشم. و روى هذا الخبر بعينه- و بقريب من الفاظه- الليث بن سعيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة و روى عيسى بن مهران: قال: حدثنا محول بن ابراهيم، قال: أخبرنا عمرو بن ثابت عن أبى اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أوصت فاطمة عليها السلام: أن لا يعلم- اذا ماتت- أبو بكر و عمر، و لا يصليا عليها قال. فدفنها على ليلا، و لم يعلمهما بذلک.

و مما طعنوا به عليه: منعه ميراث رسول اللّه مستحقيه ...

و هذا لا يتم إلا بأن يبين: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله مورو‌ث.

و الذى يدل على ذلک: قوله تعالى مخبرا عن زكريا عليه السّلام: «وَ إِنِّی خِفْتُ الْمَوالِیَ مِنْ وَرائِی وَ كانَتِ امْرَأَتِی عاقِراً، فَهَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا، یَرِثُنِی وَ یَرِثُ مِنْ آلِ یَعْقُوبَ، وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِیًّا»[۲۳۲] فخبر أنه خاف من بنى عمه، لأن الموالى- هاهنا- بنو

[۲۳۲] سورة مريم: ۵- ۶.

العم، بلا شبهۀ، و انما خافهم أن يرثوا ماله، فينفقوه فی الفساد، لأنه كان يعرف ذلک من اخلاقهم و طرائقهم فسأل ربه ولدا يكون أحق بميراثه منهم. و اذا ثبت أن زكريا موروث بهذا الظاهر ثبت فی نبينا صلّی اللّه عليه و آله مثل ذلک، لأن الأمۀ بين قائلين: قائل يقول بأن الأنبياء كلهم موروثون.

و قائل يقول: إن جميعهم غير موروثين و ليس فيهم من يقول: إن زكريا و الأنبياء

ص: ۱۳۳

الماضين كانوا موروثين علی القطع و نبينا صلّی اللّه عليه و آله لم يكن موروثا، فمن ارتكب منهم ذلک كان خارقا للاجماع.

فان قيل: دلوا علی أن المراد بالميراث المذكور فی الآيۀ ميراث الأموال دون العلم و النبوۀ.

قيل لهم: يدل علی ذلک: أن لفظۀ الميراث المذكور- فی اللغۀ و الشريعۀ جميعا- لا تفيد اطلاقهما إلا علی ما يجوز أن ينتقل علی الحقيقۀ من الموروث الی الوارث كالأموال و ما فی معناها. و لا يستعمل فی غير المال إلا تجوزا و اتساعا و لهذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلان، و فلان يرث مع فلان بالظاهر و الاطلاق إلا ميراث الأموال و الأعراض، دون العلوم و غيرها. و ليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام و حقيقته الی مجازه بغير دلالۀ.

و أيضا فانه تعالی خبّر عن نبيه صلّی اللّه عليه و آله: أنه اشترط فی وارثه أن يكون رضيا و متی لم يحمل الميراث علی المال دون العلم فی الآيۀ و دون النبوۀ، لم يكن للاشتراط معنی، فكان لغوا عبثا، لأنه اذا كان إنما سأل من يقوم مقامه و يرث مكانه فقد دخل الرضا، و ما هو أعظم من الرضا فی جملۀ كلامه و سؤاله فلا معنی لاشتراطه. أ لا تری أنه لا يحسن أن يقول أحد: اللهم ابعث إلينا نبيا و اجعله عاقلا و مكلفا. و اذا ثبتت هذه الجملۀ صح أن زكريا موروث.

و مما يقوی ما ذكرناه: أن زكريا خاف بنی عمه، و طلب وارثا لأجل خوفه. و لا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون النبوۀ و العلم، لأنه عليه السّلام كان أعلم باللّه من أن يخاف أن يبعث نبيا من ليس بأهل للنبوۀ، أو أن يورث علمه و حكمته من ليس أهلا لهما، و لأنه إنما بعث لإذاعۀ العلم و نشره فی الناس فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذی هو الغرض فی بعثته.

فان قالوا: هذا يرجع عليكم فی الخوف من ورثۀ المال، لأن ذلک غايۀ

ص: ۱۳۴

الضن و البخل.

قلنا: معاذ اللّه ان يسوی الحالان، لأن المال قد يصح أن يرزقه اللّه المؤمن و الكافر و الولی و العدو، و لا يصح ذلک فی النبوۀ و علومها. و ليس من الضن أن يأسی علی بنی عمه و هم من أهل الفساد ان يظفروا بماله لينفقوا به علی المعاصی، و يصرفوه فی

غیر وجوهه بل ذلک هو غایهٔ الحکمهٔ و حسن التدبیر فی الدین، لأن الدین یحظر تقویهٔ الفساق و امدادهم بما یعینهم علی طرائقهم المذمومهٔ. و لا یعد ذلک شحا و لا بخلا إلا من تأمل له.

فان قیل: فإلا جاز أن یکون خاف من بنی عمه أن یرثوا علمه، و هم من أهل الفساد- علی ما ادعیتم- و یستفسدوا به الناس، و یموهوا به علیهم؟

قلنا: لا یخلو هذا العلم الذی أشرتم إلیه من أن یکون: هو کتب علمه و صحف حکمته، لأن ذلک قد یسمی علما- علی طریق المجاز- أو یکون هو العلم الذی یحل القلوب: فان کان الأول، فهو یرجع إلی معنی المال، و یصحح أن الأنبیاء علیهم السلام یورثون أموالهم، و ما فی معناها. و إن کان الثانی لم یخل هذا العلم من أن یکون هو علم الشریعهٔ الذی بعث النبی صلّی اللّه علیه و آله لنشره و أدائه، أو أن یکون علما مخصوصا لا یتعلق بالشریعهٔ، و لا یجب اطلاع جمیع الأمهٔ علیه کعلم العواقب و ما یحدث فی مستقبل الأوقات و ما یجری مجری ذلک. و القسم الأول: لا یجوز علی النبی علیه السلام أن یخاف وصوله إلی بنی عمه، و هم من جملهٔ أمته الذین بعث لاطلاعهم علی ذلک و تأدیته إلیهم، و کأنه- علی هذا الوجه- یخاف مما هو الغرض فی بعثته. و القسم الثانی: فاسد أیضا، لأن هذا العلم المخصوص انما یستفاد من جهته و یوقف علیه باطلاعه و اعلامه. و لیس هو مما یجب نشره فی جمیع الناس، فقد کان یجب- اذا خاف من إلقائه إلی بعض الناس فسادا- أ لا یلقیه إلیه، فان ذلک فی یده و لا یحتاج الی أکثر من ذلک.

ص: ۱۳۵

فان قالوا: انما خاف زکریا علی العلم أن یندرس فلأجل ذلک سأل اللّه تعالی ولیا یحفظه من الاندراس.

قیل لهم: لا یجوز من زکریا أن یخاف ذلک لأنه یعلم أن حکمهٔ اللّه تعالی تقتضی حفظ العلم الذی هو الحجهٔ علی العباد. و به تنزاح عللهم فی مصالحهم فکیف یخاف ما لا یخاف من مثله.

فان قیل: فهبوا أن الأمر علی ما ذکرتم من أنه کان یأمن من الاندراس أ لیس لا بد أن یکون مجوزا لأن یحفظه اللّه تعالی بمن هو من أقاربه و أهله، کما یجوز أن یحفظه بغریب أجنبی منه، فما أنکرتم أن یکون خوفه إنما کان من بنی عمه أ لا یتعلموا العلم و لا یقوموا فیه مقامه، فسأل اللّه تعالی ولدا تجتمع فیه هذه العلوم حتی لا یخرج العلم عن بیته و یتعداه إلی غیر قومه، فتلحقه بذلک وصمهٔ.

قلنا: أما اذا رتب السؤال علی هذا الترتیب، فالجواب عنه غیر ما تقدم و هو أن الخوف الذی أشاروا إلیه لیس من ضرر دینی، و إنما هو من ضرر دنیوی و الأنبیاء علیهم السلام إنما بعثوا لتحمل المضار الدنیویهٔ. و منازلهم فی الثواب انما زادت علی کل المنازل فی هذا الوجه. و من کانت هذه حاله فالظاهر من خوفه إذا لم یعلم من جههٔ بعینها یجب أن یکون محمولا علی مضار الدین لأنها هی جههٔ خوفهم، و الغرض فی بعثتهم تحمل ما سواها من المضار، فاذا قال النبی علیه السلام. أنا خائف- و لم نعلم جههٔ خوفه علی التفصیل- یجب أن یصرف خوفه بالظاهر الی مضار الدین دون الدنیا، لأن أحوالهم و بعثتهم تقتضی ذلک، و اذا

كنا لو اعتدنا من بعضنا الزهد فى الدنيا و أسبابها و التعفف عن منافعها و الرغبة فى الآخرة و التعوذ بالعمل لها، لكنا نحمل ما يظهر لنا من خوفه الذى لا يعلم وجهه بعينه على ما هو أشبه و أليق بحاله، و نضيفه إلى الآخرة دون

ص: ۱۳۶

الدنيا. و اذا كان هذا واجبا فى من ذكرناه فهو فى الأنبياء عليهم السلام أوجب.

و ليس لأحد أن يقول: إن الميراث محمول على العلم، لأنه قال: «وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» لأنه لا يرث أموال آل يعقوب فى الحقيقة، و إنما يرث ذلک غيره، و ذلک: ان ولد زكريا يرث بالقرابة من آل يعقوب أموالهم. على انه لم يقل: «و يرث آل يعقوب» بل قال: «مِنْ آلِ يَعْقُوبَ» منبها بذلک على انه يرث من كان أحق بميراثه بالقرابة.

و مما يدل أيضا على أن الأنبياء يورثون: قوله تعالى: «وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ»[۲۳۳] و الظاهر من اطلاق لفظ الميراث يقتضى الأموال و ما فى معناها على ما دللنا عليه.

و ليس لأحد أن يقول: إن المراد بالآية العلم دون المال، لأنه بعد ذلک قال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ» فلولا أن المراد به العلم، و إلا لم يكن لهذا الكلام معنى يتعلق بالأول. و ذلک: إنه لا يمتنع أن يريد: بالظاهر ميراث المال، و بهذا الضرب من الاستدلال: العلم. و لا تنافى بينهما. و ليس اذا دلّت الدلالة على معنى يجب قصره عليه إلا إذا لم يكن حمله مع ذلک على الحقيقة. على أنه لا يمتنع أن يريد ميراث المال خاصة، و يكون قوله: «عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ، وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» إشارة بذكر الفضل المبين إلى العلم و المال جميعا، فله بالأمرين جميعا فضل على من لم يكن عليهما. و قوله: «وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» يحتمل المال كما يحتمل العلم. فليس يخالفه على ما ظنوه.

و يدل على ذلک أيضا: قوله تعالى: «لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ

ص: ۱۳۷

وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ»[۲۳۴] و هذا عام فى جميع النساء و الرجال إلا ما خصّه الدليل.

و أيضا- قوله: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»[۲۳۵] عام فى جميع الأولاد إلا ما دل الدليل على خروجه منه.

فان قالوا: العموم مخصوص بالخبر الذى رواه أبو بكر من قوله «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» و قالوا: إنه لما رواه استشهد على صحته، فشهد به عمر و عثمان و طلحة و الزبير و سعيد، و عبد الرحمن بن عوف.

---

[۲۳۳] سورة النحل: ۱۶.

[۲۳۴] سورة النساء/ ۷

[۲۳۵] سورة النساء/ ۱۱

و كان لا يحل لأبى بكر- و قد صار الأمر إليه- أن يقسم التركة ميراثا مع ما سمعه من النبى صلّى اللّه عليه و آله: أنه صدقة، و أقل ما فى هذا الباب: أن يكون من أخبار الآحاد، فلو أن شاهدين من أخبار الآحاد شهدا فى التركة: أن فيها حقا، أ ليس كان يجب أن يصرفه عن الارث؟ فعلمه بما قال الرسول صلّى اللّه عليه و آله مع شهادة غيره اقوى من ذلک فلسنا نجعله مدعيا، لأنه لم يدع ذلک لنفسه و انما بين أنه ليس بميراث و أنه صدقة، و لا يمتنع تخصيص القرآن بذلک كما يخص فى العبد و القاتل و غيرهما. و ليس بذلک نقص للانبياء، بل هو اجلال لهم، فرفع اللّه قدرهم عن أن يورثوا المال، و صار ذلک أوكد الدواعى إلى ألّا يتشاغلوا بجمعها لأن أحد الدواعى القوية الى ذلک تركه على الأولاد و الأهلين. و لما سمعت فاطمة عليها السلام ذلک من أبى بكر كفت عن الطلب. و لا يمتنع أن تكون غير عارفة بذلک، فطلبت الارث لها فلما سمعت ما روى كفت، فاصابت أولا و أصابت ثانيا.

قيل لهم: أول ما فى ذلک: أن هذا الخبر خبر واحد لم يروه إلا

ص: ١٣٨

أبو بكر، و خبر الواحد لا يجوز قبوله عندنا فى موضع من المواضع. و لو قبلناه لما قبلنا فى تخصيص القرآن و ترک عمومه.

فأما الاستشهاد عليه بمن ذكروه، فأول ما فى ذلک أنه غير معروف، و الذى روى: أن عمر استشهد هؤلاء النفر لما تنازع أمير المؤمنين و العباس، فشهدوا بالخبر المتضمن لنفى الميراث، و انما يعول مخالفونا فى صحة الخبر على امساک الأمة على النكير عليه و الرد لقضيته. و لو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة، لأن الخبر- على كل حال- لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم، و هو فى حكم أخبار الآحاد. و ليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجرى هذا المجرى لأن المعلوم لا يخص إلا بمعلوم، فان نازعونا فى ذلک، دللنا عليه، و ان بنوا على أصولهم فى ذلک نازعناهم لأنه دل الدليل عندنا على فساد العمل بخبر الواحد و تخصيص القرآن به[٢٣٦].

و قولهم: «لو شهد اثنان بذلک لوجب عليه تنفيذ الحكم، و منعها من الميراث» لا يشبه الأخبار، لأنه قد تقرر فى الشرع من طرق معلومة وجوب تنفيذ الحكم عند شهادة الشاهدين، و لم يستقر فى الشرع وجوب العمل بخبر الواحد، و ليس لهم أن يقيسوا الخبر على الشهادة من حيث اجتمعا فى غلبة الظن لأنا لم نعمل على الشهادة لأجل غلبة الظن، بل لما بيّناه. و من تقرير الشرع ذلک من طريق يوجب العلم، و أبو بكر فى هذه القضية مدّع لنفسه، و الجار إليها. و كذلک من شهد له- إن كانت هناک شهادة- لأن أبا بكر و سائر المسلمين- سوى أهل البيت (ع)- لا تحل لهم الصدقة. و هذه تهمة فى الحكم و الشهادة.

و ليس لأحد أن يقول: إن هذا يقتضى ألّا يقبل شهادة شاهدين فى تركة فيها صدقة لمثل ما ذكرتم. و ذلک ان الشاهدين اذا شهدا بالصدقة فحظهما منها

ص: ١٣٩

---

[٢٣٦] راجع: متن و هامش ص ١٢٥- ١٢٨ من الجزء الأول.

كحظ صاحب الميراث، بل سائر المسلمين. و ليس كذلک حال تركة الرسول صلّى اللّه عليه و آله لأن كونها صدقة يحرمها على ورثة، و يبيحها لسائر المسلمين. و أما تخصيص القاتل و الكافر و المرتد، فانما خصصناهم بالاجماع، لا بأخبار الآحاد.

فأما قولهم: إن ذلک ليس بنقص للانبياء بل هو إجلال لهم، فمن الذى قال: إن فيه نقصا، و كما أنه لا نقص فيه فلا إجلال أيضا و لا فضيلة، لأن الدواعى- و إن كانت قد تقوى الى جمع المال، ليخلف على الورثة-، فقد تقويها أيضا إرادة صرفها فى وجوه الخير و البر، فكلا الأمرين يكون داعيا الى تحصيل المال، بل الداعى الذى ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين.

فأما ادعاؤهم: أن فاطمة عليها السلام لما سمعت كفت فأصابت أوّلا و أصابت ثانيا، فلعمرى أنها أصابت أوّلا. و أما كفها عن المنازعة و المشاجرة فقد كان، لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة، و الأمر فى غضبها و سخطها أظهر من أن يخفى على منصف. و قد قدمنا طرفا من الأخبار التى وردت فى غضبها و أنها لم تكلمه حتى ماتت و أمرت بدفنها سرا حتى لا يصليا عليها. و ذلک ينافى الرضا على ما قالوه.

[خطبة الزهراء حين منعها حقها]

و قد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيّع و لا عصبية فيه: من كلامها عليها السلام فى تلک الحال، و بعد انصرافها ما يدل على ما ذكرناه:

أخبرنا جماعة عن أبى عبد اللّه محمّد بن عمران المرزبانى قال: حدثنى محمّد ابن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوى، قال: حدثنا الزنادى، قال: حدثنا شرقى بن قطامة عن محمّد بن اسحاق، قال: حدثنا صالح ابن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبى بكر على منعها (فدک) لاثت خمارها على رأسها، و اشتملت بجلبابها، و أقبلت فى لمّة من حفدتها. قال المرزبانى: و حدثنى أبو بكر أحمد بن محمّد المكى، قال:

ص: ۱۴۰

حدثنا محمّد بن القاسم التمامى أبو العيناء، قال: حدثنا ابن عائشة قال: لما قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أقبلت فاطمة عليها السلام فى لمّة من حفدتها و نسائها تطأ ذيولها، ما تخرم مشيتها مشية رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى دخلت على أبى بكر، و هو فى حشد من المهاجرين و الأنصار و غيرهم، فنيطت دونها ملاءة، ثم أنّت أنّة أجهش لها القوم بالبكاء، و ارتج المجلس، ثم أمهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم و هدأت فورتهم، افتتحت كلامها: بالحمد للّه عز و جل و الثناء عليه، و الصلاة على رسوله صلّى اللّه عليه و آله ثم قالت[۲۳۷]:

---

[۲۳۷] الخطبة- كما فى كتب السير- كبيرة جدا، ترک المصنف فصلين منها الأول فى الحمد و الثناء على رسوله( ص) و الثانى فى بيان فلسفة الأحكام الشرعية و عللها. و يبدأ هذا الفصل بقولها سلام اللّه عليها« انا فاطمة بنت محمد اقول عودا على بدء، و ما اقول ذلک سرفا و لا شططا. لقد جاءكم الخ

«... لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ[238] حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ. فان تعزوه[239] تجدوه أبى دون نسائكم[240] و أخا ابن عمى دون رجالكم، فبلغ الرسالة صادعا بالنذارة، ناكبا عن سنن مدرجة المشركين، ضاربا لثبجهم، آخذا بأكظامهم[241] داعيا الى سبيل ربه بالحكمة و الموعظة الحسنة، يهشّم الأصنام، و يفلق إلهام[242]، حتى انهزم الجمع و ولوا

ص: ١٤١

الدبر، و حتى تفرّى[243] الليل عن صبحه، و أسفر الحق عن محضه، و نطق زعيم الدين، و خرست شقاشق[244] الشيطان[245] و فهتم بكلمة الاخلاص[246] و كنتم على شفا حفرة من النار نهزة الطامع، و مذقة الشارب، و قبسة العجلان[247] و موطئ الأقدام، تشربون الطرق، و تقتاتون القد[248] أذلّة خاسئين تخافون أن يتخطفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم اللّه عز و جل برسوله صلّى اللّه عليه و آله[249] بعد اللتيا و التى، و بعد أن منى ببهم[250] الرجال و ذؤبان العرب و مردة أهل الكتاب، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها اللّه، أو نجم قرن للشيطان، أو فغرت للمشركين فاغرة قذف أخاه فى لهواتها[251] فلا ينكفئ حتى يطأ صماخها بأخمصه[252] و يطفئ عادية لهبها بسيفه (و روى: و يخمد لهبها بحده)

ص: ١٤٢

مكدودا دءوبا فى ذات اللّه. و أنتم فى رفاهة فكهون آمنون وادعون» الى هاهنا انتهى خبر أبى العيناء عن ابن عائشة.

---

[238] عنت: اكتسب مأثما

[239] تعزوه: تنسبوه.

[240] و فى بعض النسخ: دون آبائكم.

[241] الثبج- بالتحريك-: وسط الشىء و معظمه. و الكظم: مخرج النفس من الحلق.

[242] فى نسخة: يجذ الأصنام، و ينكت إلهام. و الجذ: الكسر. و النكت: الضرب

[243] تفرى: انبثق و انكشف.

[244] جمع شقشقة- بالكسر-: و هى ما يخرجه البعير من فمه عند الهياج.

[245] فى نسخة: بعد هذه الجملة: و طاح و شيظ النفاق، و انحلت عقدة الكفر و الشقاق. و الوشيظ: طغام الناس و سفلتهم.

[246] فى نسخة: بعد هذه الجملة: مع النفر البيض الخماص الذين اذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

[247] الشفا: الحافة. و النهزة: الفرصة. و المذقة: اللبن المشوب بالماء.

و القبسة- بالضم-: الشعلة المقتبسة من معظم النار.

[248] الطرق: المستنقع او مبال الابل. و القد- بالفتح-: جلد السخلة

[249] فى نسخة: بأبى محمد( ص)

[250] البهم- بالضم فالفتح-: جمع بهمة كغرف و غرفة. و هم الشجعان.

[251] نجم: طلع. و قرن الشىء: اوله. و فغر: فتح فاه. و اللهوات: جمع لهوة، و هى اللحمة المشرفة على الحلق فى اقصى سقف الفم.

[252] الصماخ: خرق الاذن الباطن من حيث الرأس. و اخمص القدم: باطنها

و زاد عروة عن عائشة: «حتى اذا اختار اللّه لنبيه دار أنبيائه[۲۵۳] ظهرت حسيكة النفاق، و سمل جلباب الدين، و نطق كاظم الغاوين، و نبغ خامل الآفلين و هدر فنيق المبطلين[۲۵۴] يخطر فی عرصاتكم، و أطلع الشيطان رأسه من مغرزه صارخا بكم، فدعاكم، فألفاكم لدعوته مستجيبين، و للغرة ملاحظين[۲۵۵] ثم استنهضكم فوجدكم خفافا و أحمشكم[۲۵۶] فألفاكم غضابا، فوسمتم غير إبلكم و أوردتم غير شربكم[۲۵۷] هذا و العهد قريب، و الكلم رحيب، و الجرح لما يندمل أ بما ذا زعمتم أن ذلک خوف الفتنة. ألا فی الفتنة سقطوا، و ان جهنم لمحيطة بالكافرين، فهيهات فيكم و أنى لكم[۲۵۸] و أنى تؤفكون، و كتاب اللّه بين أظهركم[۲۵۹] زواجره بيّنة، و شواهده لائحة و أوامره واضحة. أرغبة عنه تريدون، أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلا «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِی الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ». ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفرتها[۲۶۰]

ص: ۱۴۳

تشربون حسوا فی ارتغاء[۲۶۱] و نصبر منكم على مثل حز المدى و وخز السنان فی الحشا.

و انتم الآن تزعمون ألّا إرث لنا[۲۶۲] أ فحكم الجاهلية تبغون، و من أحسن من اللّه حكما لقوم يوقنون.

يا ابن أبی قحافة أ ترث أباک[۲۶۳]، و لا أرث أبی، لقد جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاک يوم حشرک، فنعم الحكم اللّه و الزعيم محمّد صلّى اللّه عليه و آله و الموعد القيامة، و عند الساعة يخسر المبطلون، و لكل نبأ مستقر و سوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه و يحل عليه عذاب مقيم» ثم انكفت عليها السلام الى قبر أبيها صلّى اللّه عليه و آله فقالت:

قد كان بعدک أنباء و هنبثة / لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

إنا فقدناک فقد الأرض وابلها / و اختل قومک فاشهدهم فقد نكبوا[۲۶۴]

---

[۲۵۳] فی نسخة بعد هذه الجملة: و اتم عليه ما وعده.

[۲۵۴] الحسيكة و الحسكة: نبتة شائكة. و سمل: باد. و الكاظم: الساكت و نبغ: أظهر. و هدر: ردد بصوته. و الفنيق: الفحل الجامح

[۲۵۵] فی نسخة: و للغرة فيه ملاحظين. و الغرة- بالكسر-: الغفلة.

[۲۵۶] احمشكم: اغضبكم.

[۲۵۷] فی نسخة بعد هذه الجملة: و الرسول لما يقبر بداره.

[۲۵۸] فی نسخة: فهيهات منكم و كيف بكم.

[۲۵۹] فی نسخة بعد هذه الجملة: قائمة فرائضه، واضحة دلائله.

[۲۶۰] فی نسخة- بعد هذه الجملة: و يسكن قيادها، ثم اخذتم تورون و قدتها و تهيجون جمرتها.

[۲۶۱] الحسو: الشرب شيئا فشيئا. و الارتغاء: شرب الرغوة، و هی زبد اللبن. و فی نسخة بعد هذه الجملة: و تمشون لأهله و ولده فی الخير و الضراء.

[۲۶۲] بين هاتين الجملتين فقرات من الخطبة و هی قولها: افعلی عمد تركتم كتاب اللّه و نبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول تعالى:« وَ وَرِثَ سُلَيْمانُ داوُدَ» و تستعرض سلام اللّه عليها آيات الارث فی القرآن الكريم.

[۲۶۳] فی نسخة: أ فی كتاب الله ان ترث ...

[۲۶۴] فی نسخة فاختل قومک لما غبت و انقلبوا

و روى جرير ابن أبى العلاء مع هذين البيتين بيتا ثالثا، و هو:

فليت قبلک کان الموت صادفنا لما مضيت و حالت دونک الكثب[۲۶۵]

ص: ۱۴۴

[كلام ابى بكر للزهراء بعد انتهائها من خطبتها، و روايته لحديث «انا معاشر الأنبياء لا نورث ...» منفردا به. و الجواب عنه]

قال: فحمد اللّه أبو بكر و أثنى عليه، و صلى على محمّد و آله و قال: يا خير النساء، و ابنة خير الأنبياء، و اللّه ما عدوت رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و لا عملت إلا باذنه، و ان الرائد لا يكذب أهله. و انى اشهد اللّه و كفى باللّه شهيدا، انى سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا و لا فضة و لا دارا و لا عقارا، و انما نورث الكتاب و الحكمة و العلم و النبوة»[۲۶۶] فلما وصل الأمر الى على بن أبى طالب كلم فى رد (فدک) فقال إنى لاستحى من اللّه أن أرد شيئا منع منه أبو بكر و أمضاه عمر[۲۶۷] و أخبرنا جماعة عن أبى عبيد اللّه ابن المرزبانى قال حدثنى على بن هارون قال حدثنى عبيد اللّه ابن أحمد بن أبى طاهر عن ابيه، قال: ذكرت لأبى الحسين زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبى بكر إياها فدک، و قلت: إن هؤلاء يزعمون إنه موضوع، و انه من كلام أبى العيناء، لأن الكلام منسوق البلاغة فقال لى: رأيت مشايخ آل أبى طالب يروونه عن آبائهم، و يعلمونه أبناءهم. و قد حدثنى به أبى عن جدى يبلغ به فاطمة

ص: ۱۴۵

عليها السلام على هذه الحكاية. و رواه مشايخ الشيعة، و تدارسوه بينهم قبل ان يولد جد أبى العيناء. و قد حدث به الحسين بن علوان عن عطية العوفى: أنه سمع عبد اللّه بن الحسن يذكره عن أبيه، ثم قال أبو الحسين: و كيف يذكر هذا من كلام فاطمة

---

[۲۶۵] و فى رواية« الترب» و اضاف بعض المؤرخين ابيات ثلاثة اخر.

و الى هنا ينتهى المصنف من غرضه فى الخطبة، و لكنها لم تنته، ففى كتب التاريخ- بعد هذا الحد-: ثم عدلت الى مسجد الأنصار و قالت: يا معشر البقية و عماد الملة، و حضنة الاسلام، ما هذه الفترة عن نصرتى، و الغميزة فى حقى ..

الى قولها عليها السلام: فاعملوا انا عاملون، و انتظروا إنا منتظرون.

[۲۶۶] راجع: كتاب اعيان الشيعة للسيد الأمين ج ۳ فى سيرة الزهراء

[۲۶۷] فى البحار للمجلسى ج ۸ قديم، باب العلة التى من اجلها ترک امير المؤمنين فدک:« .. القطان عن احمد الهمدانى عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابى الحسن« ع» قال: سألته عن امير المؤمنين« ع» لم لم يسترجع فدک لما ولى الناس؟ فقال: لأنا اهل بيت و لانا الله عز و جل لا يأخذ لنا حقوقنا ممن يظلمنا إلا هو، و نحن اولياء المؤمنين إنما نحكم لهم و نأخذ حقوقهم ممن يظلمهم، و لا نأخذ لأنفسنا».

علیها السلام فینکرونه، و هم یروون من کلام عائشهٔ عند موت أبیها ما هو أعجب من کلام فاطمهٔ علیها السلام[۲۶۸] فیحققونه لو لا عداوتهم لنا أهل البیت.

ثم ذکر الحدیث بطوله علی نسقه، و زاد فی الأبیات- بعد البیتین الأولین- و هو هذه:

ضاقت علی بلادی بعد ما رحبت و سیم سبطک خسفا فیه لی نصب

فلیت قبلک کان الموت صادفنا قوم تمنوا فأعطوا کلما طلبوا

تجهمتنا رجال و استخف بنا مذ غبت عنا فکل الارث قد غصبوا

قال: فما رأینا اکثر باکیا و باکیهٔ من ذلک الیوم[۲۶۹].

و قد روی هذا الکلام من طرق مختلفهٔ و وجوه کثیرهٔ علی هذا الوجه فمن أراده أخذه من مواضعه[۲۷۰]. و انما ذکرنا هذا لأنه مست الحاجهٔ إلیه حیث ادعی أنها علیها السلام کفت راضیهٔ، و امسکت قانعهٔ لو لا البهت[۲۷۱]. و قلهٔ الحیاء.

ص: ۱۴۶

ثم یقال لهم: کیف یجوز أن لا یبین النبی صلّی اللّه علیه و آله لأهله و المختصین بهذا الحکم ما بینه لمن یتعلق به، فیعلموا أنه لا حق لهم فی المیراث، فلا یتعرضوا للفضیحهٔ و قلهٔ المعرفهٔ و موضع التهمهٔ للمطالبهٔ بما لا یستحقونه. و لیس لهم أن یقولوا: لا فرق بین أن یبین لهم أو یبین لمن یؤدیه إلیهم، لأن بینهما الفرق الواضح الذی ذکرناه من تعرضهم لموضع التهمهٔ و الفضیحهٔ. ثم مع هذا کان یجب أن یبینه لمن ینقطع العذر بنقله، و لا یبینه لمن لا تقوم الحجهٔ بنقله لان الراوی اذا کان واحدا، فقوله لا یوجب الحجهٔ، و لا ینقطع به العذر، علی ما بیناه.

فان قالوا: تجوزون صدقه فی الروایهٔ، أم لا تجوزون؟

---

[۲۶۸] – حینما قامت علی قبره بعد دفنه- و قالت: نضر اللّه یا أبت وجهک و شکر لک صالح سعیک، فلقد کنت للدنیا مذلا بإدبارک عنها، و للآخرهٔ معزا باقبالک علیها .. الخ. راجع بلاغات النساء لأبی الفضل/ ۴

[۲۶۹] بلاغات النساء لأبی الفضل البغدادی/ ۱۴

[۲۷۰] راجع البحار للمجلسی ج ۱ باب نزول الآیات فی امر فدک.

[۲۷۱] بهته بهتا و بهتانا: افتری علیه الکذب.

قلنا: لا نجوز صدقه، لأن كتاب اللّه تعالى أصدق منه، و هو يدفع روايته و يبطلها. و قد قال النبى صلّى اللّه عليه و آله «لقد كثرت الكذابة على فاذا جاءكم حديث عنى فاعرضوه على كتاب اللّه: فان وافقه فاقبلوه، و ان خالفه فاضربوا به عرض الحائط»[۲۷۲] و هذا الحديث مخالف للقرآن، على ما بيناه.

ثم يقال لهم: لو سلمنا الخبر لم يمتنع أن يكون النبى صلّى اللّه عليه و آله قال: «ما تركناه صدقة لا يورث» بالنصب، فلم يتبين الاعراب، أو نسيه، فظن أنه على الرفع فحمله على ذلک على ما يقتضيه. هذا اذا أحسنا به الظن. و ليس لاحد أن يقول: إن أحدا من الصحابة لم يتأوله على هذا الوجه، و ذلک: ان هذا التأويل أحد ما قاله اصحابنا فى هذا الخبر، فمن أين لهم اجماع الصحابة، و ان

ص: ۱۴۷

أحدا لم يتأوله على ذلک.

فان قالوا: لو كان ذلک لظهر و اشتهر، و لوقف عليه أبو بكر.

قيل لهم: قد مضى من الكلام فيما يمنع من الموافقة على هذا المعنى ما فيه كفاية.

فان قالوا: هذا التأويل يبطل بأنه لا يكون فى ذلک تخصيص للانبياء عليهم السلام، و لا مزية.

قيل لهم: يجوز أن يريد: أن ما ننوى فيه الصدقة، و نفرده لها من غير أن نخرجه عن أيدينا لا يناله ورثتنا. و هذا تخصيص لهم و مزية ظاهرة.

فان قالوا: «ما تركناه صدقة» جملة مستقلة بنفسها، فلا وجه لأن تجعل من تمام الكلام الأول.

قيل لهم: انما تكون مستقلة بنفسها اذا كانت لفظة (ما) مبتدأة مرفوعة، و لم تكن منصوبة بوقوع الفعل عليها، و كانت لفظة (صدقة) مرفوعة أيضا غير منصوبة. و فى هذا وقع النزاع، فكيف يدعى أنها مستقلة بنفسها و نحن نخالف فى الاعراب الذى لا يصح استقلالها بنفسها إلا مع تغيره. و ليس لأحد أن يدعى ورود الرواية بالرفع، لأنا نسلم ذلک لأن أهل الحديث لا يضبطون ما يجرى هذا المجرى. و يجوز أن يكون اشتبه عليهم الأمر فرووه على ظنهم.

[و لم يكن النبى موروثا كيف سلم البغلة و العمامة لأمير المؤمنين]

ثم يقال لهم: اذا كان النبى صلّى اللّه عليه و آله غير موروث كيف سلم البغلة و العمامة الى أمير المؤمنين عليه السّلام[۲۷۳] و كان ينبغى أن لا يعطيه إياه. و كذلک البردة

---

[۲۷۲] راجع مجمع البحرين للطريحى« مادة كذب». و بهذا المضمون احاديث كثيرة عن النبى و الأئمة تذكر فى كتب الأخبار مثل الكافى للكلينى و غيره و تستعرضها كتب اصول الفقه فى باب التعادل و الترجيح، و تسمى عندهم ب« روايات العرض».

و القضيب كان يجب أن لا يتداولها الخلفاء[۲۷۴] و كان يجب أن لا تقر الأزواج

---

[۲۷۳] راجع البداية و النهاية لابن الأثير ۶/ ۹ و الرياض النضرة لمحب الدين الطبرى ۲/ ۱۷ و مناقب ابن شهرآشوب ۱/ ۱۲۹ ط ايران و احتجاج الطبرسى فى قصة الأحزاب، و راجع- أيضا- الجزء الثامن من البحار ط قديم.

[۲۷۴] راجع البداية و النهاية لابن الأثير: ۶/ ۸ و غيره من كتب السير.

و بهذه المناسبة يفتخر عبد اللّه بن المعتز باجداده العباسيين، و يعرض بأعمامه الهاشميين بقصيدته المذكورة فى ديوانه، حيث يستهلها بقوله:

ألا من لعين و تسكابها  تشكى القذى و بكاها بها

و منها:

نصحت بنى رحمى لو وعوا  نصيحة بر بأنسابها

و قد ركبوا بغيهم و ارتقوا  بزلاء تردى بركابها

و راموا فرائس اسد الشرى  و قد نشبت بين انيابها

دعوا الأسد تفرس ثم اشبعوا  بما تدع الأسد فى غابها

قتلنا امية فى دارها  و نحن احق بأسلابها

و نحن ورثنا ثياب النبى،  فلم تجذبون بأهدابها

لكم رحم يا بنى بنته  و لكن بنو العم اولى بها..

و ينتصر صفى الدين الحلى رحمه اللّه للعلويين، فيجيبه على الروى و القافية بقصيدة عصماء، نذكر منها قوله:

ألا قل: لشر عبيد إله  و طاغى قريش و كذابها

و باغى العباد، و باغى العناد،  و هاجى الكرام و مغتابها

أ أنت تفاخر آل النبى  و تجحدها فضل احسابها

بكم باهل المصطفى أم بهم  فرد العداة بأوصابها

أ عنكم نفى الرجس أم عنهم  لطهر النفوس و البابها

أم الرجس و الخمر من دأبكم  و فرط العبادة من دأبها

و قلت: ورثنا ثیاب النبی فکم تجذبون بأهدابها

و عندک لا یورث الأنبیاء، فکیف حظیتم بأثوابها-

فکذبت نفسک فی الحالتین، و لم تعلم الشهد من صابها الی قوله:

فهلا تقمصها جدکم اذا کان – إذ ذاک – احری بها

لذا جعل الأمر شوری لهم فهل کان من بعض اربابها

و قولک: انتم بنو بنته و لکن بنو العم اولی بها

بنو البنت أیضا بنو عمه و ذلک ادنی لأنسابها

الی قوله:

و قلت: بأنکم القاتلون، اسود امیهٔ فی غابها

کذبت و اسرفت فیما ادعیت، و لم تنه نفسک عن عابها

فکم حاولتها سراهٔ لکم فردت علی نکص اعقابها

و لو لا سیوف« ابی مسلم« لعزت علی جهد طلابها

و ذلک عبد لهم، لا لکم رعی فیکم قرب انسابها

و کنتم اساری ببطن الحبوس و قد شفکم لثم اعتابها

فأخرجکم و حباکم بها و قمصکم فضل جلبابها

فجازیتموه بشر الجزاء لطغوی النفوس و اعجابها

و بهذه المناسبهٔ أیضا ینفجر الشریف الرضی قدس سره، فینطلق بقوله:

ردوا تراث محمد ردوا لیس القضیب لکم و لا البرد

هل عرقت فیکم کفاطمهٔ أم هل لکم کمحمد جد

جل افتخارهم بأنهم عند الخصام مصاقع لد

فی حجرهن. فان ادعی: أنها کانت ملکا لهن، فقد مضی الکلام فیه مستوفی[۲۷۵]

[لو لم یکن موروثا کیف تقر الأزواج فی حجرهن؟]

ثم یقال لهم: کیف یجوز أن یکون هذا الخبر صحیحا و أزواج النبی صلّی اللّه علیه و آله لا یعلمون ذلک، حتی و کلوا عثمان فی المطالبة بحقوقهن حالا بعد حال و لا یعرف العباس حتی تنازع هو و أمیر المؤمنین علیه السّلام فی المیراث و کل ذلک یدل علی بطلان الخبر، لأن من المستبعد أن لا یکون أمیر المؤمنین عارفا بما رواه أبو بکر، و قد دفعت زوجته عن حقها، و لا یعرف الازواج ذلک، حتی یوکلوا و یطالبوا حالا بعد حال و العلم بذلک قد حصل لمن کان فی أقاصی البلاد، فضلا عمن هو بالمدینة، فیختص بما یجری فیها من الاخبار و الاحکام. و من ادعی أن ذلک خفی علیهم مکابر مهافت[۲۷۶].

[ان قیل: اذا اخطأ ابو بکر فی دفع حق فاطمة، فلما ذا سکت عنه الأصحاب و الجواب عنه. و نقل کلام الجاحظ فی (العباسیة) المناقضة لما فی (العثمانیة)]

فان قیل: اذا کان أبو بکر قد حکم بخطإ فی دفع فاطمة علیها السلام عن المیراث، و احتج بخبر لا حجة فیه، فما بال الأمة أقرته علی هذا الحکم، و لم تنکر علیه. و فی رضاهم و امساکهم دلیل علی صوابه.

قلنا: قد بینا: أن ترک النکیر لا یکون دلیل الرضا إلا فی الموضع الذی لا یکون له وجه سوی الرضا. علی أنا قد بینا: ما یدل علی أن النکیر کان واقعا من فاطمة علیها السلام بما ذکرناه- من خطبتها و هجرانها له إلی أن ماتت فی وصایتها بأن لا یصلیا علیها، و دفنها لیلا- ما کفی[۲۷۷].

و قد أجاب عمرو بن بحر الجاحظ[۲۷۸] فی کتابه (العباسیة)[۲۷۹] عن هذا

---

ان الخلائف و الألی فخروا — بهم علینا قبل او بعد

شرفوا بنا و لجدنا خلقوا — و هم صنائعنا اذا عدوا

[۲۷۵] و ذلک ص ۱۲۹ من هذا الجزء.

[۲۷۶] المکابر- اسم فاعل کابر-: المعاند. و المهافت- اسم فاعل من هافت-: المتکلم بلا رویة.

[۲۷۷] راجع ص ۱۴۴ من هذا الجزء.

ص: ١٥١

السؤال جوابا جيد المعنى و اللفظ، نحن نذكره على وجهه، ليقابل بينه و بين كلامه فى (العثمانية) و غيرها. قال: «و قد زعم أناس أن الدليل على صدق خبرهما- يعنى أبا بكر و عمر- فى منع الميراث و براءة ساحتهما: ترک أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله النكير عليهما.

ثم قال: فيقال لهم: لئن كان ترک النكير دليلا على صدقهما، إن تركهم النكير على المتظلمين منهما و المحتجين عليهما و المطالبين لهما دليل على صدق دعواهم، او استحسان مقالتهم. و لا سيما و قد طالت المناحاة و كثرت المراجعة و الملاحاة[٢٨٠] و ظهرت الحسيكة[٢٨١] و اشتدت الموجدة[٢٨٢] و بلغ ذلک

ص: ١٥٢

من فاطمة عليها السلام أنها أوصت ألّا يصلى عليها أبو بكر. و لقد كانت قالت له- حين أتته طالبة بحقها و محتجة لرهطها-: من يرثک اذا مت يا أبا بكر؟

---

[٢٧٨] عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى، الليثى ابو عثمان( ١٦٣- ٢٥٥)- كبير ائمة الأدب، و رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد و نشأ و مات فى البصرة. و كان مضرب المثل فى قباحة المنظر و تشويه الخلقة. كان مكثارا فى التأليف و المطالعة، حقى استعرض له كل من ترجمه اكثر من ستين كتابا من مهام الأصول و مراجع اللغة و الأدب، طبع اغلبها بتحقيق قيم و اخراج جميل. و من ولعه بالكتاب انه عاش و الكتب فى ذهنه و مات و الكتب على صدره، حيث وقعت عليه مجلدات ضخام فقتلته.

كتبت عنه عامة اهل السير و الترجمة و ائمة اللغة و الأدب، و ربما كتبت عنه رسائل خاصة لا يسعنا استعراض ذلک.

و كتاب« العباسية» هذا طبع جزء منه ضمن رسائل اخر جمعها و حققها و شرحها الأستاذ حسن السندوبى و اسماها« رسائل الجاحظ» رقم هذه الرسالة« ١٢» طبعت فى المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ ه.

و كتاب« العثمانية» طبع اخيرا بمصر بتحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون سنة ١٣٧٤ ه. و نقضه ابو جعفر الاسكافى، و الشيخ المفيد و غيرهما، و كلها مطبوعة

[٢٧٩] عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى، الليثى ابو عثمان( ١٦٣- ٢٥٥)- كبير ائمة الأدب، و رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد و نشأ و مات فى البصرة. و كان مضرب المثل فى قباحة المنظر و تشويه الخلقة. كان مكثارا فى التأليف و المطالعة، حقى استعرض له كل من ترجمه اكثر من ستين كتابا من مهام الأصول و مراجع اللغة و الأدب، طبع اغلبها بتحقيق قيم و اخراج جميل. و من ولعه بالكتاب انه عاش و الكتب فى ذهنه و مات و الكتب على صدره، حيث وقعت عليه مجلدات ضخام فقتلته.

كتبت عنه عامة اهل السير و الترجمة و ائمة اللغة و الأدب، و ربما كتبت عنه رسائل خاصة لا يسعنا استعراض ذلک.

و كتاب« العباسية» هذا طبع جزء منه ضمن رسائل اخر جمعها و حققها و شرحها الأستاذ حسن السندوبى و اسماها« رسائل الجاحظ» رقم هذه الرسالة« ١٢» طبعت فى المطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٥٢ ه.

و كتاب« العثمانية» طبع اخيرا بمصر بتحقيق و شرح عبد السلام محمد هارون سنة ١٣٧٤ ه. و نقضه ابو جعفر الاسكافى، و الشيخ المفيد و غيرهما، و كلها مطبوعة

[٢٨٠] لاحى لحاء: الرجل نازعه. و منه المثل« من لا حاک فقد عاداک».

[٢٨١] الحسيكة، و الحسكة- بفتحتين- و الحساكة- بالضم-: العداوة و الحقد

[٢٨٢] وجد وجدا و جدة و موجدة له: حزن، و عليه: غضب.

قال: أهلى و ولدى. قالت فما بالنا لا نرث النبى صلّى اللّه عليه و آله؟ فلما منعها ميراثها و بخسها حقها، و اعتل عليها، و جنح فى أمرها، و عاينت الهضم و أيست من النزوع[۲۸۳] و وجدت مس الضعف و قلهٔ الناصر، قالت: و اللّه لأدعون اللّه عليک، قال: و اللّه لادعون اللّه لک. قالت: و اللّه لا أکلمک أبدا. قال: و اللّه لا أهجرک أبدا. فان یکن ترک النکیر منهم على أبى بکر دلیلا على صواب منعها، إن فى ترک النکیر على فاطمهٔ علیها السلام دلیلا على صواب طلبها. و ادنى ما کان یجب علیهم فى ذلک: تعریفها ما جهلت، و تذکیرها ما نسیت، و صرفها عن الخطأ، و رفع قدرها عن البذاء و أن تقول هجرا او تجور عادلا و تقطع واصلا. فاذا لم تجدهم انکروا على الخصمین جمیعا، فقد تکافأت الأمور و استوت الأسباب. و الرجوع إلى أصل حکم اللّه فى المواریث أولى بنا و بکم و أوجب علینا و علیکم.

ثم قال: فان قالوا: فکیف یظن بأبى بکر ظلمها و التعدى علیها و کلما ازدادت فاطمهٔ علیها السلام علیه غلظهٔ ازداد لها لینا ورقهٔ، حیث تقول: «و اللّه لا أکلمک أبدا» فیقول: و اللّه لا أهجرک أبدا ثم تقول: و اللّه لأدعون اللّه علیک فیقول: و اللّه لأدعون اللّه لک. ثم یتحمل منها هذا القول الغلیظ و الکلام الشدید فى دار الخلافهٔ، و بحضرهٔ قریش و الصحابهٔ، مع حاجهٔ الخلافهٔ إلى البهاء و التنزیه و ما یجب لها من الرفعهٔ و الهیبهٔ. ثم لم یمنعه ذلک أن قال- معتذرا أو متقربا کلام المعظم لحقها المکبر لمقامها الصائن لوجهها المتحنن علیها-: ما أحد أعز على منک فقرا، و لا أحب إلى منک غنى، و لکن سمعت رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله یقول: «إنا معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه فهو صدقهٔ». قیل لهم: لیس

ص: ۱۵۳

ذلک بدلیل على البراءهٔ من الظلم و السلامهٔ من الجور، و قد یبلغ من مکر الظالم و دهاء الماکر- اذا کان أریبا و للخصومهٔ معتادا- أن یظهر کلام المظلوم و ذلهٔ المنتصف، و حدب الوامق[۲۸۴] ومقهٔ المحق[۲۸۵].

[لیس ترک النکیر حجهٔ الرضا بدلیل ترک النکیر على عمر فى حدیث تحریم المتعتین، و فى تناقضه البین بین شهادته بأن النبى جعل «الأئمهٔ من قریش» و شکه فى الستهٔ اهل الشورى- و کلهم من قریش- حینما تمنى حضور سالم]

و کیف جعلتم ترک النکیر حجهٔ قاطعهٔ و دلالهٔ واضحهٔ- و قد زعمتم أن عمر قال على منبره: «متعتان کانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه علیه و آله: متعهٔ النساء، و متعهٔ الحج، أنا أنهى عنهما و أعاقب علیهما»[۲۸۶] فما وجدتم أحدا أنکر قوله، و لا استشنع علیه مخرج نهیه، و لا خطأه فى معناه، و لا تعجّب منه و لا استفهمه.

فکیف تقضون بترک النکیر- و قد شهد عمر یوم السقیفهٔ و بعد ذلک-:

---

[۲۸۳] نزع نزوعا: عن الشیء: کف و انتهى عنه.

[۲۸۴] الحدب: التعطف و الحنو. و الوامق: اسم فاعل ومق- بالفتح فالکسر- اى احب.

[۲۸۵] ومق- بالفتح فالکسر- مقهٔ و ومقا: احبه.

[۲۸۶] بهذا اللفظ- تقریبا- ذکره عامهٔ کتب الصحاح و الحدیث، کالبیان و التبیین للجاحظ ۲/ ۲۲۳ و احکام القرآن للجصاص ۱/ ۳۴۲ و تفسیر القرطبى ۲/ ۳۷۰ و المبسوط للسرخسی: باب القرآن من کتاب الحج، و زاد المعاد لابن القیم ۱/ ۴۴۴ و کنز العمال ۸/ ۲۹۳ و تاریخ ابن خلکان ۲/ ۳۵۹ ط ایران، و غیرها.

أن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال: «الأئمهٔ من قریش» ثم قال- فی شکاته-: «لو کان سالم حیا ما تخالجنی فیه شک»[۲۸۷] حین أظهر الشک فی استحقاق کل واحد من الستهٔ الذین جعلهم شوری. و سالم عبد لامرأهٔ من الأنصار، و هی أعتقته و حازت میراثه. ثم لم ینکر ذلک من قوله منکر، و لا قابل انسان بین قولیه و لا تعجّب منه. و إنما یکون ترک النکیر علی من لا رغبهٔ عنده و لا رهبهٔ دلیلا علی صدق قوله و صواب عمله. فأما ترک النکیر علی من یملک الضعهٔ و الرفعهٔ و الأمر

ص: ۱۵۴

و النهی و القتل و الاستحیاء، و الحبس و الاطلاق، فلیس بحجهٔ تشفی و لا دلالهٔ تغنی.

قال: و قال آخرون: بل الدلیل علی صدق قولهما و صواب عملهما: إمساک الصحابهٔ عن خلعهما و الخروج علیهما- و هم الذین وثبوا علی عثمان فی أیسر من جحد التنزیل ورد النصوص و لو کانا- کما یقولون و ما یصفون- ما کان سبیل الأمهٔ فیها إلا کسبیلها فیه. و عثمان کان أعز نفرا، و أشرف رهطا، و اکثر عددا، و اکبر ثروهٔ و أقوی عدهٔ.

قلنا: انما لم یجحدا التنزیل و لم ینکر النصوص، و لکنهما- بعد قرارهما بحکم المیراث و ما علیه الظاهر من الشریعهٔ- ادعیا روایهٔ و تحدثا بحدیث لم یکن محالا کونه و لا مجتمعا فی حجج العقول مجیئه و شهد لهما علیه من علته مثل علتهما فیه. و لعل بعضهم کان یری تصدیق الرجل اذا کان عدلا فی رهطه، مأمونا فی ظاهره، و لم یکن قبل ذلک عرفه بفجرهٔ[۲۸۸]، و لا جرب علیه غدرهٔ فیکون تصدیقه له علی جههٔ حسن الظن و تعدیل الشاهد، و لأنه لم یکن کثیر منهم یعرف حقائق الحجج، و الذی یقطع بشهادته علی الغیب، و کان ذلک شبههٔ علی اکثرهم، فلذلک قل النکیر، و تواکل الناس، و اشتبه الأمر، فصار لا یتخلص إلی معرفهٔ حق ذلک من باطله إلّا العالم المتقدم أو المؤید المسترشد، و لأنه لم یکن ل (عثمان) فی صدور العوام و فی قلوب السفلهٔ و الطغام ما کان لهما من الهیبهٔ و المحبهٔ، و لأنهما کانا أقل استئثارا بالفیء، و أقل تفکها بمال اللّه منه و من شأن الناس احتمال[۲۸۹] السلطان ما وفر علیهم أموالهم، و لم یستأثر

ص: ۱۵۵

بخراجهم، و لم یعطل ثغورهم، و لأن الذی صنع أبو بکر من منع العترهٔ حقها و العمومهٔ میراثها قد کان موافقا لجلهٔ قریش و کبراء العرب. و لان عثمان أیضا مضعوفا فی نفسه، مستخفا بقدره، لا یمنع ضیما، و لا یقمع عدوا. و لقد وثب ناس علی عثمان بالشتم و القذع[۲۹۰] و التشنیع و النکیر لأمور لو أتی عمر أضعافها و بلغ أقصاها، لما اجترءوا علی اغتیابه، فضلا عن مباداته و الاغراء به و مواجهته، کما اغلظ عیینهٔ بن حصین له، فقال له: أما أنه لو کان عمر لقمعک و منعک. قال عیینهٔ: عمر کان خیرا لی منک: رهبنی فاتقانی و اعطانی فاغنانی.

---

[۲۸۷] راجع ص ۶۸ من هذا الجزء.

[۲۸۸] الفجرهٔ- بالفتح فالسکون-: المرهٔ من فجر فجورا عن الحق: ای العدول عنه، او الکذب، او مطلق اتیان الموبقهٔ.

[۲۸۹] فی نسخهٔ: اهمال السلطان.

[۲۹۰] قذعه قذعا- بفتحتین-: شتمه و رماه بسوء القول و التهمهٔ.

ثم قال: و العجب أنا وجدنا جميع من خالفنا فی المیراث- علی اختلافهم فی التشبیه و القدر و الوعید- یرد کل صنف منهم من أحادیث مخالفیه و خصومه ما هو أقرب إسنادا و أصح رجالا و أحسن اتصالا، حتی اذ صاروا إلی القول فی میراث النبی صلّی اللّه علیه و آله نسخوا الکتاب و خصوا الخبر العام بما لا یدانی بعض ما ردوه و اکذبوا قائلیه. و ذلک: ان کل انسان منهم إنما یجری إلی هواه و یصدق ما وافق رضاه»[۲۹۱] انتهی کلام الجاحظ.

فان قیل: لیس یلزم ما عرض به الجاحظ فی الاستدلال بترک النکیر، و قوله: کما لم ینکروا علی أبی بکر فلم ینکروا أیضا علی فاطمة. و لا علی غیرها من المطالبین بالمیراث کالأزواج و غیرهن و ذلک، إن نکیر أبی بکر لذلک و دفعه و الاحتجاج علیه یکفیهم و یغنیهم عن تکلف نکیر، و لم ینکر علی أبی بکر ما رواه منکر فیستغنوا بانکاره.

قلنا: أول ما یبطل هذا السؤال: أن أبا بکر لم ینکر علیها ما أقامت

ص: ۱۵۶

علیه بعد احتجاجها بالخبر من التظلم و التألم و التبکیت[۲۹۲]، و قولها- علی ما روی- و اللّه لأدعون اللّه علیک و لا کلمتک أبدا. و ما جری هذا المجری فقد کان یجب أن ینکره غیره، فمن المنکر الغضب علی المنصف. و بعد، فان کان انکار أبی أبکر مقنعا و مغنیا عن انکار غیره من المسلمین، فانکار فاطمة علیها السلام حکمه و مقامها علی التظلم منه یغنی عن النکیر من غیرها. و هذا واضح لمن أنصف من نفسه.

[و مما انکر علی ابی بکر: ضربهم لفاطمة حتی استقطت (محسنا)]

و مما أنکر علیه: ضربهم لفاطمة علیها السلام، و قد روی: أنهم ضربوها بالسیاط. و المشهور الذی لا خلاف فیه بین الشیعة: أن عمر ضرب علی بطنها حتی اسقطت، فسمی السقط (محسنا). و الروایة بذلک مشهورة عندهم.[۲۹۳] و ما ارادوا من احراق البیت علیها- حین التجأ إلیها قوم، و امتنعوا من بیعته- و لیس لأحد أن ینکر الروایة بذلک، لأنا قد بینا الروایة الواردة من جهة العامة من طریق البلاذری و غیره[۲۹۴]، و روایة الشیعة مستفیضة به، لا یختلفون فی ذلک.

و لیس لأحد أن یقول: إنه لو صح ذلک لم یکن طعنا، لأن للامام أن یهدد من امتنع من بیعته إرادة للخلاف علی المسلمین. و ذلک: انه لا یجوز أن یقوم عذر فی إحراق الدار علی فاطمة علیها السلام و أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین علیهم السلام. و هل فی مثل ذلک عذر یسمع؟ و انما یکون مخالفا

ص: ۱۵۷

---

[۲۹۱] راجع ص ۳۰۰- ۳۰۳ من« رسائل الجاحظ» ط مصر.

[۲۹۲] عنف الشخص تعنیفا: عامله بشدة. و بکته تبکیتا: عنفه و قرعه و لعلهما بمعنی واحد.

[۲۹۳] راجع کتاب سلیم بن قیس، و بحار المجلسی- احوال الزهراء« ع» و غیرهما من تواریخ الشیعة.

[۲۹۴] کما عرفت آنفا فی متن و هامش ص ۷۶

للمسلمين و خارقا لاجماعهم اذا كان الاجماع قد تقرر و ثبت، و انما يصح ذلک و يثبت متى كان أمير المؤمنين و من قعد عن بيعته ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه غير خارج عنه. و أی اجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين عليه السّلام- وحده فضلا عن أن يبايعه على ذلک غيره. و من قال هذا من الجبائی و غيره- بانت عدواته، و عصبيته، لأن قصة الاحراق جرت قبل مبايعة أمير المؤمنين عليه السّلام و الجماعة الذين كانوا معه فی منزله. و هم انما يدعون الاجماع- فيما بعد- لما بايع الممتنعون. فبان: أن الذی انكرناه منكر.

[و مما طعنوا عليه: اعترافه بخطئه بقوله: «وليتكم و لست بخيركم»]

و مما طعنوا عليه و أنه لا يصلح للامامة: ما روى عنه أنه قال- مختارا-:

«وليتكم و لست بخيركم، فان استقمت فاتبعونی. و ان اعوججت فقومونی فان لی شيطانا يعترينی. فاذا رأيتمونی مغضبا فاجتنبونی، لا أوثر فی اشعاركم و أبشاركم»[295].

و دلالته من وجهين: أحدهما- أن هذه صفة من ليس بمعصوم و لا يأمن الغلط على نفسه. و من يحتاج إلى تقويم رعيته اذا واقع المعصية. و قد بينا أن الامام لا بدّ أن يكون معصوما[296] و الوجه الآخر- أن هذه صفة من لا يملک نفسه و لا يضبط غضبه، و من هو فی نهاية الطيش و الحدة و الخرق و العجلة. و لا خلاف فی أن الامام يجب أن يكون منزها عن هذه الأوصاف.

فان قالوا: هذا يجرى مجرى ما أخبر اللّه تعالى به عن آدم و حواء من قوله: «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطانُ عَنْها»[297] و قوله «فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطانُ»[298] و قوله

ص: ۱۵۸

«وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِی أُمْنِيَّتِهِ»[299] قيل لهم: لا يشبه هذه ما ذكرناه، لأن أبا بكر خبر عن نفسه بطاعة الشيطان عند الغضب، و ان عادته بذلک جارية. و ليس هذا بمنزلة من يوسوس إليه الشيطان و لا يطيعه و يزين له القبيح فلا يأتيه. و ليس وسوسة الشيطان بعيب على الموسوس له اذا لم يستنزله ذلک عن الصواب، بل هو زيادة فی التكليف، و وجه يتضاعف معه الثواب. و أما قوله: «أَلْقَى الشَّيْطانُ فِی أُمْنِيَّتِهِ» قيل: معناه: فی قراءته. و قيل: فی فكرته على سبيل الخاطر. و أی الأمرين كان، فلا عار فی ذلک على النبی و لا نقص، و انما العار و النقص على من يطيع الشيطان و يتبع ما يدعو إليه.

---

[295] راجع الجزء الثانی ص ۹ و ۱۰۲، و العثمانية للجاحظ/ ۲۲۷

[296] الجزء الأول/ ۱۹۱: فصل خاص بذلک.

[297] سورة البقرة/ ۳۶

[298] سورة الاعراف/ ۲۰

[299] سورة الحج/ ۵۲

و ليس لأحد أن يقول: هذا إن سلم فى جميع الآيات، لم يسلم فى قوله «فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطانُ» لأنه قد خبر عن تأثير غوايته و وسوسته بما كان منهما من القتل. و ذلک: إن المعنى الصحيح فى هذه الآية: أن آدم و حواء عليهما السلام كانا مندوبين إلى اجتناب الشجرة و ترک التناول منها، و لم يكن ذلک عليهما واجبا لازما، لأن الأنبياء عليهم السلام لا يخلون بالواجب، فوسوس لهما الشيطان حتى تركا المندوب إليه من الامتناع من تناول الشجرة، و حرما أنفسهما بذلک الثواب، و سماه اللّه ازلالا، لأنه حط لهما عن درجة الثواب، و فعل الأفضل. و قوله تعالى: «وَ عَصى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوى» لا ينافى هذا التأويل، لأن المعصية قد يسمى بها من أخل بالواجب و الندب معا. و قوله: «فَغَوى» أى:

خاب من حيث لم يستحق الثواب على ما ندب إليه.

و على أن عند المعتزلة: إن هذه المعصية من آدم كانت صغيرة لم يستحق عليها ذما و لا عقابا فأين هذا من قول من يقول- مخبرا عن نفسه-: بأن الشيطان

ص: ۱۵۹

يعتريه حتى يؤثر فى الأشعار و الأبشار، و يأتى ما يستحق به التقويم. و كيف يسوى بينه و بين ما لا يستحق عليه عقاب و لا يثبت عليه ذم، و هو يجرى مجرى المباح من حيث أنه لا يؤثر فى حال فاعله.

و ليس لهم أن يقولوا: إن ذلک فيه على سبيل الخشية و الاشفاق، و ذلک إن مفهوم خطابه يقتضى خلاف ذلک. أ لا ترى: أنه قال. «ان لى شيطانا يعترينى» و هذا قول من عرفت عادته. و لو كان على سبيل الاشفاق و الخوف، لكان يقول. «انى لا آمن من كذا و انى لمشفق منه».

و ليس لأحد أن يقول: فى خبر الاستقالة- انه ما استقال على التحقيق و انما نبه على أنه لا يبالى بخروج الأمر و أنه غير مكره لهم عليه، و ذلک أن ظاهر قوله «أقيلونى» أمر بالاقالة. و أقل أحواله أن يكون عرضا لها و بذلا، و كلا الأمرين قبيح. و لو أراد ما ظنه لكان له فى غير هذا القول مندوحة، و لكان يقول: انى ما أكرهتكم و لا حملتكم على مبايعتى و ما كنت أبالى أ لا يكون هذا الأمر فى، و لا أبالى، و ان مفارقته لتسرنى لو لا ما ألزمنيه اللّه من التمسک به، و متى عدلنا عن ظواهر الكلام بلا دليل جرّ ذلک علينا ما لا قبل لنا به.

[و من الطعون عليه قدح عمر فى خلافته بقوله «كانت بيعة ابى بكر فلتة»]

و مما طعنوا فى إمامته: ما روى عن عمر بن الخطاب: أنه قال: «كانت بيعة أبى بكر فلتة وقى اللّه شرها، فمن عاد الى مثلها فاقتلوه»[300] فبين: أنها خطأ و أنها شر، و بيّن أن مثلها تجب فيه المقاتلة. و ليس فى الذم و التخطئة أوكد من ذلک.

[لم يكن عمر معتقدا بخلافة ابى بكر، و ان رضى بها شكليا]

[300] راجع: متن و هامش ص ۱۰۴ من الجزء الثانى.

فان قالوا: لا يجوز- لقول محتمل- ترک ما بعلم باضطرار، و معلوم من حال عمر إعظام أبی بکر و القول بامامته و الرضا ببیعته. و ذلک یمنع مما

ص: ۱۶۰

ذکرتموه، لأن المصوّب للشیء لا یجوز أن یکون مخطئا له.

قیل لهم: أما العلم الضروری برضا عمر ببیعهٔ أبی بکر فمما لا شبههٔ فیه، إلا أنه لیس کل من رضی شیئا کان متدینا به معتقدا لصوابه، فان کثیرا من الناس یرضون بأشیاء من حیث کانت دافعهٔ لما هو أضرّ منها، و ان کانوا لا یرونها صوابا، و لو ملکوا الاختیار لاختاروا غیرها. و قد علمنا أن معاویهٔ کان راضیا ببیعهٔ یزید و ولایته للعهد من بعده، و لا نعلم أنه کان متدینا به و معتقدا لصحته، بل یغلب- فی الظن- خلاف ذلک، و إنما رضی عمر ببیعهٔ أبی بکر من حیث کانت حاجزهٔ عن بیعهٔ أمیر المؤمنین علیه السّلام. و لو ملک الاختیار لکان مصیر الأمر إلیه آثر فی نفسه و أقرّ لعینه. فان ادعی: أن المعلوم- ضرورهٔ- تدین عمر بامامهٔ أبی بکر و أنه أولی بالامامهٔ منه، فهم یدفعون عنه أشد دفع.

علی أنه قد کان یبدر من عمر- وقتا بعد آخر- ما یدل علی ما ذکرناه و قد روی الهیثم بن عدی عن عبد اللّه بن عیاش المدائنی عن سعید بن جبیر قال: ذکر أبو بکر و عمر عند عبد اللّه بن عمر، فقال رجل: کانا و اللّه شمسی هذه الأمهٔ و نوریها. فقال له ابن عمر: و ما یدریک؟ قال له الرجل أ و لیس قد ائتلفا؟ قال ابن عمر: بل اختلفا لو کنتم تعلمون. و أشهد أنی عند أبی- یوما- و قد أمرنی أن أحبس الناس عنه، فاستأذن علیه عبد الرحمن بن أبی بکر، فقال عمر: رؤیهٔ سوء و لهو خیر من أبیه. فأوحشنی ذلک منه، فقلت: یا أبهٔ، عبد الرحمن خیر من أبیه؟ فقال: و من لیس خیرا من أبیه- لا أم لک-؟ ائذن لعبد الرحمن، فدخل، فکلمه فی الحطیئهٔ الشاعر: أن یرضی عنه- و کان عمر قد حبسه فی شعر قاله، فقال عمر: إن فی الحطیئهٔ لبذاء، فدعنی أمته[۳۰۱] بطول

ص: ۱۶۱

الحبس فألح علیه عبد الرحمن و أبی عمر. و خرج عبد الرحمن، فأقبل علی عمر فقال: أو فی غفلهٔ أنت إلی یومک هذا علی ما کان من تقدم أحیمق بنی تمیم علی و ظلمه لی؟ فقلت له: یا أبه، لا علم لی بما کان من ذلک فقال: یا بنی، و ما عسیت أن تعلم!! فقلت: و اللّه لهو أحب الی اللّه من ضیاء أبصارهم. قال إن ذلک لکذلک، علی رغم أبیک و سخطه. فقلت: یا أبه أ فلا تجلی عن فعله بموقف فی الناس تبین ذلک لهم؟ قال: و کیف لی بذلک مع ما ذکرت أنه أحب الی الناس من ضیاء أبصارهم، إذن، یرضخ رأس أبیک بالجندل. قال ابن عمر:

ثم تجاسر و اللّه فجسر، فما دارت الجمعهٔ حتی قام خطیبا فی الناس- فقال:

«یا أیها الناس، إن بیعهٔ أبی بکر کانت فلتهٔ وقی اللّه شرها، فمن دعاکم الی مثلها، فاقتلوه».

---

[۳۰۱] مت متا: الشیء نزعه، او مده.

[عرض قصة يظهر منها حقد عمر على ابى بكر، و عدم رضاه بخلافته]

و روى الهيثم بن عدى عن مجاهد بن سعيد قال: غدوت- يوما- الى الشعبى، و أنا أريد أن أسأله عن شيء بلغنى عن ابن مسعود أنه كان يقوله:

فأتيته فى مسجد حيّه، و فى المسجد قوم ينتظرونه فخرج فتعرّف إليه القوم.

فقلت للشعبى: أصلحک اللّه كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدثا قوما حديثا لا يبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، قال: نعم، قد كان ابن مسعود يقول ذلک، و كان ابن عباس يقوله أيضا، فكان عند ابن عباس دفائن علم يعطيها أهلها، و يصرفها عن غيرهم، فبينا نحن كذلک إذ أقبل رجل من الأزد، فجلس إلينا، فأخذنا فى ذكر أبى بكر و عمر. فضحک الشعبى و قال: لقد كان فى صدر عمر ضب[٣٠٢] على أبى بكر، فقال الأزدى: و اللّه ما رأينا و لا سمعنا برجل قط كان أسلس قياد الرجل، و لا أقول فيه بالجميل من عمر فى أبى بكر. فأقبل على الشعبى، فقال: هذا مما سألت عنه. ثم أقبل على الرجل، فقال: يا أخا الأزد

ص: ١٦٢

كيف تصنع بالفلتة التى وقى اللّه شرها؟ أ ترى عدوا يقول فى عدوه يريد أن يهدم ما بنى لنفسه فى الناس اكثر من قول عمر فى أبى بكر؟ فقال الرجل:

سبحان اللّه، يأبى عمر، و أنت تقول ذلک!!. فقال الشعبى: أنا أقوله، قاله عمر بن الخطاب على رءوس الاشهاد فلمه ودعه، فنهض الرجل مغضب- و هو يهمهم فى الكلام بشيء لم نفهمه-.

قال مجاهد: فقلت للشعبى: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنک هذا الكلام إلى الناس، و يثبته فيهم. قال: اذن و اللّه لا أحفل بذلک شيئا لم يحفل به ابن الخطاب حين قام على رءوس المهاجرين و الانصار. أحفل به و أنتم أيضا فأذيعوه عنى ما بدا لكم.

و روى شريک بن عبد اللّه النخعى عن محمّد بن عمرو بن مرة عن أبيه عن عبد اللّه بن سلمة عن أبى موسى الاشعرى. قال: حججت مع عمر بن الخطاب فلما نزلنا، و عظم الناس خرجت من رحلى، و أنا أريد عمر، فلقينى المغيرة بن شعبة، فرافقنى، ثم قال: أين تريد؟ قلت: أريد أمير المؤمنين، فهل لک؟

قال: نعم. فانطلقنا نريد رحل عمر، فانا لفى طريقنا اذ ذكرنا تولى عمر و قيامه بما هو فيه و حياطته على الاسلام و نهوضه بما قبله من ذلک، ثم خرجنا الى ذكر أبى بكر. ثم قال: فقلت للمغيرة: يا لک الخير، لقد كان أبو بكر مسددا فى عمر كأنه كان ينظر الى قيامه من بعده، وجده و اجتهاده و غنائه فى الاسلام. قال المغيرة: لقد كان كذلک، و ان كان قوم كرهوا ولاية عمر ليزووها عنه، و ما كان لهم فى ذلک حظ، فقلت: لا أبا لک، ما ترى القوم الذين كرهوا ذلک من عمر. فقال لى المغيرة: للّه أنت كانک لا

---

[٣٠٢] الضب- بالفتح و الكسر- الحقد الخفى.

تعرف هذا الحی من قریش و ما خصوا به من الحسد، فو اللّه لو کان هذا الحسد یدرک بحساب لکان لقریش تسعة أعشار الحسد و للناس عشر بینهم، فقلت: مه یا مغیرة، فان قریشا قد

ص: ۱۶۳

بانت بفضلها علی الناس. فلم نزل فی ذلک، حتی انتهینا إلی عمر بن الخطاب فلم نجده، فسألنا عنه، فقیل. خرج آنفا، فمضینا نقفوا أثره حتی دخلنا المسجد فاذا عمر یطوف، فطفنا معه، فلما فرغ دخل بینی و بین المغیرة فتوکأ علی المغیرة ثم قال: من أین جئتما؟ قلنا: یا أمیر المؤمنین، خرجنا نریدک، فاتینا رحلک. فقیل لنا: خرج یرید المسجد، فاتبعناک. قال: تبعکما الخیر ثم ان المغیرة نظر إلی فتبسم، فنظر إلیه عمر، فقال: مم تبسمت أیها العبد؟

قال: من حدیث کنت أنا و أبو موسی فیه آنفا فی طریقنا ألیک. قال: و ما ذلک الحدیث؟ فقصصنا علیه الخبر، حتی بلغنا ذکر حسد قریش، و ذکر من أراد منها صرف أبی بکر عن ولایة عمر، فتنفس عمر الصعداء، ثم قال ثکلتک أمک یا مغیرة، و ما تسعة أعشار الحسد؟ إن فیها لتسعة أعشار العشر من الحسد کما ذکرت- و فی الناس عشر العشر، و قریش شرکاؤها فی عشر العشر أیضا.

ثم سکت- ملیا- و هو یتهادی بیننا، ثم قال: ألا أخبر کما بأحسد قریش کلها؟ قلنا: بلی یا أمیر المؤمنین. قال: أو علیکما ثیابکما قلنا: نعم. قال:

و کیف بذلک و أنتما ملبسان ثیابکما؟ قلنا له: یا أمیر المؤمنین، و ما بال الثیاب قال: خوف الاذاعة، فقلنا له: أ تخاف الاذاعة من الثیاب فأنت و اللّه من ملبسی الثیاب أخوف، و ما الثیاب أردت، قال: هو ذاک. فأنطلق و انطلقنا معه حتی أتینا الی رحله، فخلی أیدینا من یده ثم قال: لا تریما[۳۰۳]. ثم دخل، فقلت للمغیرة: لا أبا لک، لقد عثرنا بکلامنا و ما کنا فیه و ما أراه حبسنا إلا لیذاکرنا إیاها قال: فانا لکذلک إذ خرج آذنه إلینا، فقال: ادخلا، فدخلنا، فاذا عمر مستلق علی برذعة الرحل، فلما دخلنا أنشأ یتمثل بشعر کعب بن زهیر[۳۰۴]

ص: ۱۶۴

---

[۳۰۳] رام ریما: ای زال و تباعد. و یقصد: لا تزولا.

[۳۰۴] کعب بن زهیر بن ابی سلمی المازنی( ...- ۳۶ ه)-- من الشعراء المتفوقین فی الجاهلیة و الاسلام. کان یهجو النبی( ص) و یشبب بنساء المسلمین، فهدر النبی( ص) دمه، فاسلم اخیرا علی یدیه و قال قصیدته المشهورة التی یستهلها بقوله:

بانت سعاد فقلبی الیوم متبول　　　متیم عندها لم یفد مکبول

فعفا عنه النبی( ص) و خلع علیه بردته، و رفق به.

کان فی قبیلة شعریة حافلة، فابوه زهیر بن ابی سلمی، و اخوه بجیر و ابنه عقبة، و حفیده العوام کلهم شعراء.

طبع دیوانه الکبیر و شرح من قبل کثیرین منهم الامام ابو سعید السکری، و فؤاد البستانی و غیرهما و کتب عنه فی عامة کتب الترجمة و الأدب و اللغة و الشعر.

| | |
|---|---|
| لا تفش سرک إلا عند ذی ثقة | ولی بأفضل ما استودعت إسرارا |
| صدرا رحيبا و قلبا واسعا ضمنا | لا تخش منه اذا أودعت إظهارا |

فلما سمعناه يتمثل بالشعر علمنا أنه يريد أن نضمن له كتمان حديثه فقلنا له: يا أمير المؤمنين أكرمنا و خصنا، قال: بما ذا يا أخا الأشعريين؟

قلنا: بافشاء سرک إلينا و اشراکنا فی همک، فنعم المستسران نحن لک، فقال:

إنکما لکذلک، فاسألا عما بدا لکما. ثم قام الى الباب ليغلقه، فاذا آذنه الذی أذن لنا عليه فی الحجرة، فقال له: امض عنا لا أم لک، فخرج و أغلق الباب خلفه. ثم أقبل إلينا، فجلس معنا، فقال: سلا، تخبرا. قلنا: نريد أن تخبرنا بأحسد قريش الذی لم نأمن ثيابنا على ذكره لنا، فقال: سألتما عن معضلة و سأخبرکما، فليکن عندکما فی ذمة منيعة و حرز ما بقيت، فاذا أنا مت فشأنکما و ما أحببتما من إظهار أو کتمان. قلنا: فان ذلک عندنا کذلک.

قال أبو موسى: و أنا أقول: ما أظنه يريد إلا الذين کرهوا من أبی بکر استخلافه عمر. و کان طلحة أحدهم، فأشاروا عليه ألّا يستخلفه لأنه فظ غليظ

ص: ۱۶۵

ثم قلت فی نفسی: قد عرفنا هؤلاء القوم بأسمائهم و عشائرهم و عرفهم الناس.

و اذا هو يريد غير ما نذهب إليه منهم. فعاد عمر الى التنفس، ثم قال: من تريانه؟

قلنا: و اللّه ما ندری إلا ظنا. قال: و من تظنان؟ قلنا: نراک تريد القوم الذين أرادوا أبا بکر على صرف هذا الأمر عنک. قال: کلا، بل کان أبو بکر أعق و أظلم، هو الذی سألتما عنه، کان و اللّه أحسد قريش کلها، ثم أطرق- طويلا- فنظر الى المغيرة و نظرت إليه، فأطرقنا لاطراقه، و طال السکوت منا و منه حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه، ثم قال: والهفاه على ضئيل بنی تيم بن مرة لقد تقدمنی ظالما، و خرج إلی منها آثما. فقال له المغيرة: هذا تقدمک ظالما قد عرفنا، فکيف خرج أليک منها آثما؟ قال: ذاک إنه لم يخرج إلی منها إلا بعد يأس منها، أما و اللّه لو کنت أطعت زيد بن الخطاب و أصحابه لم يتلمظ من حلاوتها بشیء أبدا، و لکن قدّمت و أخرت، و صعّدت و صوّبت، و نقضت و أبرمت. فلم أجد إلا الاغضاء على ما نشب فيه منها و التلهّف على نفسی. و أمّلت إنابته و رجوعه فو اللّه ما فعل حتى فغر بها بشما[۳۰۵]. قال له المغيرة: فما منعک منها، و قد عرّضک

---

[۳۰۵] فغرفاه: فتحه. و بشم بشما من الشیء: سئم منه.

لها يوم السقيفة بدعائك لها[306]. ثم أنت الآن منتقم بالتأسف عليه، فقال له: ثكلتك أمّك يا مغيرة إنى كنت لأعدك من دهاة العرب كأنك كنت غائبا عما هناك؟ إن الرجل ماكرنى و ألفانى أحذر من قطا، و انه لما رأى شغف الناس به و اقبالهم بوجوههم إليه أيقن ألّا يريدوا به بدلا، فأحب- مما رأى من حرص الناس عليه و شغفهم به- أن يعلم ما عندى، و هل تنازع إليها نفسى، و أحب أن يبلونى باطماعى فيها و التعريض لى بها. و قد علم و علمت

ص: ۱۶۶

لو قبلت ما عرض على منها لم يجبه الناس الى ذلک فألفانى قائما على أخمصى متوريا حذرا، و لو أجبته الى قبولها لم يسلم الناس إلى ذلک، و اختبأها ضغنا على فى قلبه، و لم آمن غائلته، و لو بعد حين مع ما بدا إلى من كراهة الناس أ ما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على: «لا نريد سواک يا أبا بكر أنت لها» فرددتها إليه عند ذلک، فلقد رأيته التمع وجهه لذلک سرورا، و لقد عاتبنى مرة على شیء كان بلغه عنى، و ذلک لما قدم ب (الأشعث بن قيس) أسيرا، فمنّ عليه و أطلقه، و زوّجه أخته (أم فروة) بنت أبى قحافة، فقلت للاشعث- و هو بين يدى أبى بكر-: يا عدو اللّه، أكفرت بعد إسلامک و ارتددت كافرا ناكصا على عقبيک؟ فنظر إلى الأشعث نظرا شررا علمت أنه يريد كلاما يكلمنى به، ثم سكت، فلقينى بعد ذلک فى بعض سكک المدينة فوافقنى، ثم قال لى: أنت صاحب الكلام يا ابن الخطاب؟ قلت: نعم يا عدو اللّه و لک عندى شر من ذلک، قال: بئس الجزاء هذا لى منک، قلت: و علام تريد منى حسن الجزاء؟ قال: لأنفتى لک من اتباع هذا الرجل (يريد أبا بكر) و ما حدانى على الخلاف عليه إلا تقدمه عليک و تخلفک عنها. و لو كنت صاحبها ما رأيت خلافا عليک. قلت: قد كان ذلک فما تأمر الآن؟ قال: ما هذا وقت أمر، إنما هو وقت صبر حتى يأتى اللّه بفرج و مخرج، فمضى و مضيت.

و لقى الأشعث بن قيس الكندى الزبرقان بن بدر السعدى، فذكر له ما جرى بينه و بينى من الكلام، فنقل ذلک الزبرقان الى أبى بكر، فأرسل إلى، فأتيته فذكر ذلک، ثم قال: إنک لتشوق يا ابن الخطاب، فقلت: و ما يمنعنى من التشوق الى ما كنت أحق به ممن غلبنى عليه من الكلام. فأرسلت إليه: أما و اللّه لتكفنّ أو لأقولنّ كلمة بالغة بى و بک فى الناس يحملها الركبان حيث ساروا.

و إن شئت استدمنا ما نحن فيه عفوا، فقال: إذا نستديمها على أنها صائرة أليک

ص: ۱۶۷

الى أيام. قال فما ظننت أنه تأتى عليه جمعة حتى يردها على، فتغافل، و اللّه ما ذكر لى بعد ذلک المجلس حرفا حتى هلک. و لقد مدّ فى أمدها، عاضا على نواجذه حتى حضره الموت، فأيس منها، فكان منه ما رأيتما، ثم اكتما ما قلت لكما عن بنى هاشم خاصة. و ليكن منكما بحيث أمرتكما اذا شئتما على بركة اللّه.

---

[306] يقصد حينما خير بينه و بين ابى عبيدة فى البيعة بقوله« بايعوا احد هذين الرجلين» راجح: ص ۱۰۱ من الجزء الثانى.

فمضينا- و نحن نعجب من قوله- فو اللّه ما أفشينا سره حتى هلک[۳۰۷].

و كأنی بهم عند سماع هذه الأخبار يستغربون ضحكا و تعجبا و استبعادا و انكارا و يقولون: كيف نصغى الى مثل هذه الأخبار- و معلوم ضرورة- تعظيم عمر لأبى بكر و وفاقه له و تصويبه لامامته. و كيف يطعن عمر فى إمامة هى أصل لامامته، و قاعدة لولايته؟ و ليس هذا بمنكر ممن طمست العصبية على قلبه و عينه، فهو لا يرى و لا يسمع إلا ما وافق اعتقادات مبتدئه اعتقدها و مذاهب فاسدة انتحلها، فما بال هذه الضرورة تخصهم، و لا تعم من يخالفهم.

و نحن نقسم باللّه على أنا لا نعلم ما يدعونه، و يزيد على ذلک، فانا لا نعتقد ان الأمر بخلافه و ليس فى طعن عمر على بيعة أبى بكر ما يؤدى الى فساد إمامته لأنه يمكن أن يكون ذهب الى أن إمامته لم تثبت بالنص عليه، و إنما تثبت بالاجماع من الأمّة و الرضا به، فقد ذهب الى ذلک جماعة من الناس، و يرى أن إمامته أولى من حيث لم تقع بغتة و لا فجأة، و لا اختلف الناس فى أصلها.

و امتنع كثير من الناس من الدخول فيها حتى أكرهوا و هددوا و خوفوا[۳۰۸].

[اشكال بأن المراد من (الفلتة) ليس الزلة، بل هى الفجأة. و الجواب عنه]

فان قيل: معنى الفلتة ليس الزلّة و الخطيئة، بل هى البغتة و ما وقع

ص: ۱۶۸

فجاة من غير روية و مشاورة، يدل على ذلک قول الشاعر:

من يأمن الحدثان بعد ضبيرة القرشى مات كميتة المفتلت و كانت منيته افتلاتا: يعنى بغتة من غير مقدمة[۳۰۹].

و حكى عن الرياشى: أن العرب تسمى آخر يوم من شوال «فلتة» من حيث أن من لم يدرک ثاره و طلبته فيه فاته، لأنهم كانوا اذا دخلوا فى الأشهر الحرم لا يطلبون الثار، و ذو القعدة من الاشهر الحرم. و إنما سموه «فلتة» لأنهم أدركوا فيه ما كاد يفوتهم، فاراد عمر- على هذا الوجه-: أن بيعة أبى بكر تداركوها بعد ما كادت تفوت، و قوله «وقى اللّه شرها» دليل على التصويب لأن

---

[۳۰۷] شرح النهج لابن ابى الحديد: ۲/ ۳۱ ط ۱ المعارف بمصر و البحار للمجلسى ۸ ط قديم باب مطاعن ابى بكر.

[۳۰۸] كما عرفت ذلک سابقا فى متن و هامش ص ۷۴- ۸۰ من هذا الجزء.

و كيفية ضغط القوم على امير المؤمنين( ع) و اصحابه فى المتابعة.

[۳۰۹] فى لسان العرب( مادة فلت):« ... و فى حديث عمر: إن بيعة ابى بكر كانت فلتة وقى اللّه شرها. قال ابن سيدة: قال ابو عبيد: اراد فجأة، و كانت كذلک ... و قال الازهرى: إنما معنى فلتة: البغتة. و قال ابن الاثير:

فى تفسير حديث عمر رضى اللّه عنه قال: اراد بالفلتة: الفجأة. و مثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر و الفتنة، فعصم اللّه تعالى من ذلک و وقى. و مثل ذلک عن عامة كتب اللغة. و ذكر صاحب تاج العروس- بعد ذلک بيتين لبعض الشعراء- فى تطليق امرأة تزوجها عفوا- و هما:

ما كنت من شكلى و لا كنت من شكلک يا طالقة، البته غلطت فى امرک اغلوطة فذكرتنى بيعة الفلتة

المراد به: أنه تعالى دفع شر الاختلاف فيها. و قوله «فمن عاد الى مثلها فاقتلوه» فالمراد من «عاد الى مثلها» من غير مشاورة و لا عذر و لا ضرورة- ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم فى البيعة قهرا- فاقتلوه. على أن قول عمر لا يطعن فى بيعة أبى بكر، و لا عندكم قوله حجة، فلا معنى للتعلق به على كل حال قيل لهم. الفلتة، و ان كانت محتملة للبغتة- على ما قالوه- و الذلة

ص: ١٦٩

أيضا و الخطيئة، فالذى يخصصها بالمعنى الذى ذكرناه قوله «وقى اللّه شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه» و هذا الكلام لا يليق بالمدح، و هو بالذم أشبه فيجب أن يكون محمولا عليه. و قولهم: «ان المراد ب (وقى اللّه شرها):

أنه دفع الاختلاف فيها» عدول عن الظاهر، لأن الشر- فى ظاهر الكلام- مضاف إليها دون غيرها. و أبعد من ذلك قولهم: إن المراد بقوله «من عاد الى مثلها» من غير ضرورة، و أكره المسلمين عليها فاقتلوه، لأن ما يجرى هذا المجرى لا يكون مثلا لبيعة أبى بكر عندهم، لأن كل ذلک ما جرى على مذاهبهم فيها. و قد كان يجب- على هذا- أن يقول: من عاد الى خلافها فاقتلوه و ليس لهم أن يقولوا: إنما أراد بالتمثيل وجها واحدا، و هو وقوعها من غير مشاورة، لأن ذلک إنما تم فى أبى بكر خاصة بظهور أمره و اشتهار فضله و لأنهم بادروا الى العقد خوفا من الفتنة. و ذلک: أنه غير منكر أن يتفق من ظهور فضل غير أبى بكر و اشتهار أمره و خوف الفتنة ما اتفق لأبى بكر، فلا يستحق بالعقد له قتلا و لا ذما. على أن قوله «مثلها» يقتضى وقوعها على الوجه الذى وقعت عليه. فكيف يكون ما وقع عن غير مشاورة لضرورة داعية و أسباب موجبة مثلا لما وقع بلا مشاورة من غير ضرورة و لا أسباب.

فأما حكايتهم عن أهل اللغة من أن آخر يوم من شوال يسمى «فلتة» من حيث لم يدرک فيه ثاره، فانه غير معروف. و الذى يعرف من ذلک أنهم يسمون الليلة التى ينقضى بها أحد الشهور الحرم و يتم «فلتة» و هى آخر ليلة من ليالى الشهر، لأنه ربما رأى قوم الهلال لتسع و عشرين، و لم يبصره الباقون فيغير هؤلاء على أولئک و هم غارون، فلهذا سميت هذه الليلة «فلتة»[٣١٠].

ص: ١٧٠

و بعد، فلو كان عمر لم يرد بقوله توهين بيعة أبى بكر، بل أراد ما ظنوه لكان عائدا عليه بالنقض، لأنه وضع كلامه فى غير موضعه، و أراد شيئا فعبّر عن خلافه. فليس يخرج الخبر من أن يكون طعنا على أبى بكر إلا بأن يكون طعنا على عمر.

و مما طعنوا عليه أيضا: ما روى عنه أنه قال- عند موته-: «ليتنى كنت سألت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن ثلاثة»

نذكر فى أحدها: «ليتنى كنت سألته هل للانصار فى هذا الأمر حق؟» و ذلک يدل على شكه فى صحة بيعته. و ثانيها قال: «ليتنى كنت تركت بيت فاطمة، لم أكشفه» و ثالثها-: «ليتنى فى ظلة بنى ساعدة ضربت على يد أحد الرجلين، فكان هو الأمير، و كنت الوزير»[٣١١] و ذلک يدل على اقدامه على بيت فاطمة و أنه كان يرى الفضل لغيره لا لنفسه.

---

[٣١٠] راجع فى( مادة فلت): تاج العروس للزبيدى، و لسان العرب لابن منظور و الصحاح للجوهرى، و محيط المحيط لبطرس البستانى، و غيرها من كتب اللغة ..

[اشکال ان کلمهٔ «لیتنی» لا تدل علی الشک. و الجواب عنه]

فان قالوا: «لیتنی» لا تدل علی الشک فیما تمناه. و قول ابراهیم علیه السّلام «ربی أرنی کیف تحیی الموتی ...»[٣١٢] أقوی من ذلک فی الشبهة. و لا یمتنع أن یکون أراد بذلک سماع شیء مفصل أو أراد: لیتنی سألته عند الموت لقرب العهد، لان ما قرب عهده لا ینسی، و یکون أردع. مع أنه لیس فی ظاهره:

أنه تمنی أن یسأل: هل لهم حق فی الامامة أم لا؟ لأن الامامة قد تتعلق بها حقوق سواها. و أما تمنیه ان لا یتعرض لبیت فاطمة، فلیس بمعروف، و تمنیه أن یبایع غیره- لو ثبت- لم یکن ذما لأن من اشتد التکلیف علیه قد یتمنی خلافه.

قیل لهم: لیس یجوز أن یقول» «لیتنی کنت سألک عن کذا» الا مع

ص: ١٧١

الشک و الشبهة، لأن مع العلم و التیقن لا یجوز مثل هذا القول. هکذا یقتضی الظاهر، فأما قول ابراهیم، فانما ساغ أن یعدل عن ظاهره لأن الشک لا یجوز علی الأنبیاء علیهم السلام[٣١٣] و یجوز علی غیرهم. علی أنه نفی عن نفسه الشک بقوله: «بَلی وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی» و قد قیل: إن نمرود قال له: اذا کنت تزعم أن لک ربا یحیی الأموات فسله أن یحیی لنا میتا، ان کان علی ذلک قادرا، و ان لم یفعل ذلک قتلتک. فأراد بقوله «وَ لکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی» أی لآمن توعّد عدوک لی بالقتل. و یجوز أن یکون طلب ذلک لقومه و قد سألوه أن یرغب الی ربه تعالی فیه، فقال: «لیطمئن قلبی الی إجابتک لی و الی ازاحة علة قومی» و لم یرد: لیطمئن قلبی الی أنک تقدر علی أن تحیی الموتی، لأن قلبه بذلک کان مطمئنا.

و أی شیء یرید أبو بکر من التفضیل اکثر من قوله: «ان هذا الأمر

ص: ١٧٢

---

[٣١١] راجع: الجزء الثانی ص ١٠٣، و تاریخ الطبری ٣/ ٤٣٠ ط دار المعارف بمصر.

[٣١٢] سورة البقرة/ ٢٦٠

[٣١٣] امتازت الشیعة الامامیة عن فرق المسلمین کافة بأنهم یرون عصمة الأنبیاء علیهم السلام عن مطلق المعاصی عمدا و سهوا، و عن الخطأ و الاشتباه، و حتی عن کل ما یزری بالکرامة و یورث الخسة و سلب المروءة، فالنبی عندهم« ما یَنْطِقُ عَنِ الْهَوی إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْیٌ یُوحی» و استدلوا علی ذلک بأدلة کثیرة، من جملتها: ان الغرض من النبوة الاقتداء بالنبی و الأخذ بأوامره و نواهیه، فاذا جاز علیه المعصیة و الخطأ و الاشتباه، ینتقض الغرض من بعثه، و ذلک واضح.

اما بقیة الفرق، فأصحاب الحدیث و الحشویة جوزوا علیهم الکبائر قبل النبوة، لا بعدها. و منهم من جوزها علیهم مطلقا. و منهم من استثنی الکذب علی الشریعة.

و المعتزلة جوزوا الصغائر علیهم مطلقا او علی سبیل السهو و الغفلة او التأویل.

الی غیر ذلک من الآراء المختلفة فی هذا الموضوع. راجع کتب الکلام من الفریقین فی موضوع عصمة الأنبیاء، فالبحث مسهب لا یسعه المقام.

لا يصلح إلا لهذا الحى من قريش»[۳۱۴] و «الأئمة من قريش»[۳۱۵] و أى فرق بين ما يقال عند الموت، و ما يقال قبله اذا كان محفوظا معلوما لم يرفع حكمه و لم ينسخ.

و بعد، فظاهر الكلام لا يقتضى هذا التخصيص. و نحن مع الاطلاق و الظاهر. و أى حق يجوز أن يكون للانصار فى الامامة غير أن يتولاها رجل منهم حتى يجوز أن يكون الذى تمنى أن يسأل عنه غير الامامة. و هل هذا إلا تعسف و تكلف؟ و أى شبهة تبقى بعد قول ابى بكر «ليتنى كنت سألته: هل للانصار فى هذا الأمر حق فكنا لا ننازعه أهله»؟ و معلوم أن التنازع لم يقع بينهم إلا فى الامامة نفسها لا فى حق آخر من حقوقها.

فاما إنكار تمنيه ترک التعرض لبيت فاطمة فقد بينا- فيما تقدم- صحة ذلک[۳۱۶]. و قولهم: إن من اشتد التكليف عليه قد يتمنى خلافه، فليس بصحيح لأن ولاية أبى بكر اذا كانت هى التى اقتضاها الدين، و النظر للمسلمين فى تلک الحال و ما عداها كانت مفسدة مؤدية إلى الفتنة، فالتمنى لخلافها لا يكون إلا قبيحا.

[و من الطعون عليه: نصه على عمر بالخلافة، خلافا للتأسى بالنبى- كما يزعمون-]

و مما طعن عليه: نصه على عمر، فترک التأسى بالرسول صلّى اللّه عليه و آله فى أنه لم يستخلف، و ترک الأمر للمسلمين ليختاروه- على ما يذهبون إليه-. على أنه نص على من لم يوله رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شيئا من أعماله، و لا أهله لها إلا ما ولاه يوم خيبر فرجع منهزما[۳۱۷] و ولاه الصدقة، فلما شكاه العباس عزله.

ص: ۱۷۳

فان قالوا: تركه صلّى اللّه عليه و آله أن يولّيه لا يدل على أنه لا يصلح لذلک، لأنه قد ولى خالد بن الوليد و عمرو بن العاص[۳۱۸] و لم يدل على صلاحهما لها.

و كذلک تركه أن يولّى لا يدل على أنه غير صالح له، بل المعتبر بالصفات التى يصلح بها للامامة، فاذا أكملت صلح لذلک- ولى من قبل أم لم يول- و قد ثبت أن النبى صلّى اللّه عليه و آله ترک أن يولى أمير المؤمنين عليه السّلام أمورا كثيرة، و لم يجب أن لا يصلح لها، و ثبت أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يول الحسين عليه السّلام و لم يمنع ذلک من أن يصلح للامامة، و إنما كان يصح هذا الطعن لو ثبت أنه كان فى عمر تقصير فيما تولاه. فأما- و أحواله معروفة فى قيامه بالأمر حتى كاد يعجز غيره- فكيف يصح ما قالوه؟

---

[۳۱۴] راجع: حديث السقيفة من كتب التاريخ فى خطبة ابى بكر.

[۳۱۵] راجع: الجزء الثانى ص ۹۹

[۳۱۶] سبق ذلک فى متن و هامش ص ۷۵- ۷۷ من هذا الجزء.

[۳۱۷] راجع: ص ۴۲ من الجزء الثانى، و ص ۱۴ من هذا الجزء.

[۳۱۸] اما تولية خالد فعلى قبائل« اسلم» فى فتح مكة، و فى ارساله الى بنى جذيمة من بنى المصطلق لأخذ صدقاتهم و غير ذلک من بعض الغزوات. و اما تولية عمرو بن العاص، ففى غزوة« ذات السلاسل» راجع متن و هامش ص ۲۲۴- ۲۲۷ من الجزء الأول.

و بعد، فهلّا دل ما روى عنه- من قوله: «و ان وليتم عمر تجدوه قويا فى أمر اللّه، قويا فى بدنه»- على جواز ذلک؟ و ان ترک أن يوليه، لأن هذا القول أقوى من الفعل.

قيل لهم: قد علمنا- بالعادة- أن من يرشح لكبار الأمور لا بد من أن يدرج إليها بصغارها، و أن من يريد بعض الملوک تأهيله للامر بعده لا بد من أن ينبه عليه بكل قول و فعل يدل على ترشيحه لهذه المنزلة، و يستكفيه من أموره، و ولاياته ما يعلم عنده أو يغلب فى الظن صلاحه لما يريده له. و ان من يرى أن الملک- مع حضوره و امتداد الزمان و تطاوله- لا يستكفيه شيئا من الولايات، و متى ولّاه عزله، و إنما يولى غيره و يستكفى سواه، لا بد أن يغلب

ص: ۱۷۴

فى الظن أنه ليس بأهل للولاية، و ان جوزنا أنه لم يولّه لأسباب كثيرة سوى انه لا يصلح للولاية، إلا أن مع هذا التجويز لا بد من أن يغلب الظن بما ذكرناه.[۳۱۹]

فأما خالد و عمرو بن العاص فانما لم يصلحا للامامة لفقد شروط الامامة فيهما، و ان كانا يصلحان لما ولّياه من الامارة، فترک الولاية مع امتداد الزمان و تطاول الأيام و جميع الشروط التى ذكرناها، تقتضى غلبة الظن بفقد الصلاح و الولاية للشىء لا تدل على الصلاح لغيره اذا كانت الشرائط فى القيام بذلک الغير معلوما فقدها. و قد نجد الملک يولى بعض أموره من لا يصلح للملک بعده لظهور فقد الشرائط فيه، و لا يجوز أن يكون بحضرته من يرشحه للملک بعده ثم لا يوليه على تطاول الزمان شيئا من الولايات. فبان الفرق بين الولاية و تركها فيما ذكرناه.

فأما أمير المؤمنين عليه السّلام- و ان لم يتول جميع أمور النبى صلّى اللّه عليه و آله فى حياته- فقد تولّى أكثرها و أعظمها، و خلفه- عليهما السلام- بالمدينة[۳۲۰] و كان الأمير على الجيش المبعوث الى خيبر، و جرى الفتح على يديه بعد انهزام من انهزم عنها[۳۲۱] و كان المؤدى عنه صلّى اللّه عليه و آله سورة براءة بعد عزل من عزل عنها و ارتجاعها منه[۳۲۲]. الى غير ذلک من عظيم الولايات و المقامات ما يطول بذكره الشرح.

و لو لم يكن إلا أنه لم يول عليه واليا- قط- لكفى.

ص: ۱۷۵

---

[۳۱۹] طوسى، محمد بن حسن، تلخيص الشافى، ۴جلد، محبين - قم - ايران، چاپ: ۱، ۱۳۸۳ ه.ق.

[۳۲۰] و ذلک حينما توجه النبى( ص) الى غزوة( تبوک) سنة ۹ من الهجرة و بهذه المناسبة يحتفظ التاريخ لأمير المؤمنين عليه السلام بحديث( المنزلة) راجع: الجزء الثانى ص ۲۰۵ و ۲۳۵.

[۳۲۱] و فى طليعة المنهزمين ابو بكر و عمر. راجع: ص ۱۳ من هذا الجزء

[۳۲۲] راجع: الجزء الثانى ص ۲۲۳- ۲۳۳

فاما اعتراضهم ب أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يول الحسين عليه السّلام فبعيد من الصواب، لأن أيام أمير المؤمنين عليه السّلام لم تطل، فيتمكن منها من مراداته و كانت- على قصرها- منقسمة بين قتال الأعداء، لأنه عليه السّلام لما بويع لم يلبث أن خرج عليه أهل البصرة، فاحتاج الى قتالهم، ثم انكفا من قتالهم الى قتال أهل الشام فتعقبه ذلک قتال أهل النهروان، فلم تستقر به الدار، و لا امتد له الزمان. و هذا بخلاف أيام النبى صلّى اللّه عليه و آله التى تطاولت و امتدت. على أنه قد نص عليه بالامامة بعد أخيه الحسن عليه السّلام، و إنما تطلب الولايات لغلبة الظن بالصلاح للامامة، و اذا كان هناک وجه يقتضى العلم بالصلاح لها كان أولى من طريق الظن، على أنه لا خلاف بين الأمّة بان الحسين عليه السّلام كان يصلح للامامة، و ان لم يولّه أبوه الولايات. و ليس كذلک حال عمر، لأن فيها خلافا. فافترق الأمران.

فاما قولهم: إنه لم يعثر على عمر بتقصير فى الولاية، فمن سلم ذلک أ و ليس يعلم أن مخالفة يعدّ تقصيرا كثيرا، و لو لم يكن إلا ما اتفق عليه من خطأه فى الأحكام و رجوعه من قول الى غيره و استفتائه الناس فى الصغير و الكبير و قوله: «كل الناس أفقه من عمر»[٣٢٣] لكان فيه كفاية. و ليس كل النهوض

ص: ١٧٦

بالامامة يرجع الى حسن التدبير و السياسة الدنيوية و ذم؟؟؟ تظهار فى جباية الأموال، و تمصير الأمصار، و وضع الأعشار، بل حظ الامامة من العلم بالأحكام و الفتيا بالحلال و الحرام و الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه- أقوى فمن قصّر فى هذا لم ينفعه أن يكون كاملا فى ذلک.

فاما الخبر الذى رووه، لو ثبت لدل على صلاحه للامامة، لكن دون ثبوته خرط القتاد[٣٢٤] فانه خبر واحد لا يقطع على صحته. و أقوى ما يبطله عدول أبى بكر عن ذكره و الاحتجاج به لما أراد النص على عمر. فعوتب على ذلک، و قيل له: ما تقول لربّک اذا ولّيت علينا فظا غليظا[٣٢٥] و لو كان صحيحا لكان يحتج به، و يقول: ولّيت عليكم من شهد النبى صلّى اللّه عليه و آله بانه قوى فى أمر اللّه قوى فى بدنه.

---

[٣٢٣] و ذلک حينما نهى و حرم غلاء المهور، فاعترضته امرأة من قريش بقوله تعالى:« وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً» فعدل عن رأيه، و قال:« اللهم غفرا كل الناس افقه من عمر» فى قصة مشهورة كثيرة الطرق و المضامين. كما عن مسند ابى يعلى، و سنن ابن منصور، و أمالى المحاملى، و سيرة عمر لابن الجوزى/ ١٣٩ و تفسير ابن كثير ١/ ٤٦٧ و مجمع الزوائد للهيثمى ٤/ ٢٨٤ و الدر المنثور للسيوطى ٢/ ١٣٣ و جمع الجوامع كما فى ترتيبه ٨/ ٢٩٨ و فتح القدير للشوكانى ١/ ٤٠٧ و كشف الخفاء للعجلونى ١/ ٢٦٩ و سنن البيهقى ٧/ ٢٣٣ و كنز العمال للمتقى ٨/ ٢٩٨ و حاشية سنن ابن ماجة للسندى ١/ ٥٨٣ و اسنى المطالب لابن درويش الحوت/ ١٦٦ و غير ذلک اكثر من ان يحصى، فان اشباه هذه الاعترافات بالخطإ و التورط فى امور المسلمين ليست كثيرة على خليفة للمسلمين كعمر. راجع: الجزء الثانى/ ٢٤٧

[٣٢٤] القتاد: شجر صلب له شوک كالإبر. و خرط القتاد: انتزاع قشره او شوكه باليد. يقال فى صعوبة الأمر« دونه خرط القتاد» اى لا ينال إلا بمشقة عظيمة.

[٣٢٥] راجع: ص ١١١ من هذا الجزء.

على أن ظاهر هذا الخبر يقتضى تفضيل عمر على أبى بكر، و الاجماع بخلاف ذلک، لأن القوة فى الجسم فضل. قال اللّه تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاهُ عَلَيْكُمْ وَ زادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ»[۳۲۶] فكيف يعارض ما علمناه من عدوله عن توليته بهذا الخبر المردود المدفوع.

ص: ۱۷۷

و مما طعنوا عليه أيضا: بتأخره عن جيش أسامة، و قد أنفذه النبى صلّى اللّه عليه و آله فى جماعة.

قالوا: فتأخره يقتضى مخالفة الرسول صلّى اللّه عليه و آله. ثم مع تأخره منع أيضا عمر عن النفوذ فى ذلک الجيش. و لا خلاف ان عمر كان فيه. هذا مع ما تكرر من النبى صلّى اللّه عليه و آله من قوله: «نفذوا جيش أسامة»[۳۲۷].

فان قالوا: لا نعلم أن أبا بكر كان فى الجيش و كتب المغازى تشهد به.

و لو سلم كونه فيه لكان أمره بتنفيذ الجيش لا بد أن يكون متوجها إلى القائم بعده بالأمر لأنه من خطاب الأئمة، و هذا يقتضى أن لا يدخل المخاطب بالانفاذ فى الجملة.

قيل لهم: أما كون أبى بكر فى جملة جيش أسامة فظاهر قد ذكره أصحاب السير و التواريخ.[۳۲۸] و قد روى البلاذرى ذلک فى تاريخه و هو معروف الثقة و الضبط، و برىء من ممايلة الشيعة و مقاربتها-: أن أبا بكر و عمر كانا معا فى جيش أسامة. و الانكار لما يجرى- لا يغنى شيئا. و من ادعى أنه لم يكن فيه و أن أهل النقل رووا ذلک فى كتب المغازى كان يجب أن يبين من الذى روى ذلک؟ أو يؤمى الى الكتاب الذى ذكر ذلک فيه ليرجع إليه.

فاما خطابه صلّى اللّه عليه و آله بالتنفيذ للجيش، فالمقصود به الفور دون التراخى:

اما من حيث مقتضى الأمر- على مذهب من راى ذلک- أو شرعا من حيث

ص: ۱۷۸

---

[۳۲۶] سورة البقرة/ ۲۴۷

[۳۲۷] راجع: ص ۳۲ من هذا الجزء.

[۳۲۸] كابن سعد فى طبقاته، و الطبرى فى تاريخه، و ابن الأثير فى تاريخه، و السيرة الحلبية، و سيرة ابن دحلان و شرح النهج لابن ابى الحديد ۲/ ۲۰ ط قديم مصر و غير ذلک كثير، فالمسألة من باب ارسال المسلمات.

دل دليل الشرع عليه[٣٢٩] فكيف- و قول أسامة «لم اكن لا سأل عنک الركب»[٣٣٠] دال على أنه عقل من الأمر الفور، لأن سؤال الركب عنه صلّى اللّه عليه و آله بعد الوفاة لا معنى له.

و ليس لهم أن يقولوا: إنه لم ينكر على أسامة تأخّره، لأنه لا انكار أبلغ من تكرار الأمر و ترداده صلّى اللّه عليه و آله القول فى حال يشغل عن المهم و يقطع عن الفكر. و لو سلمنا أن الأمر بذلک متوجه إلى من يقوم بالأمر بعده لينفذ الجيش بعد الوفاة، لم يلزم ما قالوه: من خروج المخاطب بالانفاذ فى الجملة، و كيف يصح- و هو من جملة الجيش، و الأمر متضمن لتنفيذ الجيش، فلا بد من خروج كل من كان فى جملته، لأن تأخر بعضهم يسلب الخارجين اسم الجيش، على الاطلاق. و ليس من مذهب خصومنا أن الأمر بالشىء أمر بما لا يتم إلا معه، و اذا كان خروج الجيش و نفوذه لا يتم إلا بخروج أبى بكر فالأمر بخروجه أمر لابى بكر بالنفوذ و الخروج و كذلک لو قيل عليه على سبيل التخصيص، و قال: «نفذ جيش أسامة» و كان هو فى جملة الجيش فلا بد من أن يكون ذلک أمرا له بالخروج.

و ليس لأحد أن يقول: إن هذا الخبر يدل على أنه لم يكن هناک منصوص عليه، لأنه عم الخطاب، و ذلک: إن الخطاب توجه الى الحاضرين فى الحال و لم

ص: ١٧٩

يتوجه الى من يقوم مقامه بعده. و ان كان الأمر متوجها إلى من يقوم مقامه بعده، فالسؤال لازم أيضا لهم، لأن الامام لا يكون إلا واحدا بالاتفاق فلم عمّ الخطاب، و لم يفرد؟

فان قالوا: امره صلّى اللّه عليه و آله بتنفيذ الجيش لا بد من أن يكون مشروطا بالمصلحة كما لا بد من أن يكون مشروط بالقدرة، و ارتفاع الموانع.

قيل لهم: اطلاق الأمر يمنع من اثبات الشرط و انما يثبت من الشرط ما يقتضى العقل اثباتها من التمكين و القدرة، لأن ذلک شرط لا بد منه فى أوامر الحكيم و المصلحة بخلاف ذلک، لأن الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة، بل اطلاق الأمر منه يقتضى ثبوت المصلحة و انتفاء المفسدة. و ليس كذلک التمكن و ما جرى مجراه و لهذا لم يشرط أحد فى أوامر اللّه تعالى و أوامر رسوله صلّى اللّه عليه و آله بالشرائع المصلحة و انتفاء المفسدة، و شرطوا فى ذلک التمكن، و رفع التعذر.

و ليس لهم أن يقولوا: إن النبى صلّى اللّه عليه و آله يأمر بالحروب و ما يتصل بها عن اجتهاده دون الوحى. و ذلک: إن هذا باطل، لأن حروبه صلّى اللّه عليه و آله لم تكن مما تختص بمصالح الدنيا بل للدين فيها تعلق، لما يعود على الاسلام و أهله بفتوحه من العز و القوة و علوّ الكلمة. و ليس يجرى ذلک مجرى أكله و شربه و نومه، لأن ذلک لا تعلق له بالدين، فيجوز أن

---

[٣٢٩] يختلف الأصوليون فى هذه المسألة على عدة اقوال: ان الأمر يدل على الفور فقط او على التراخى فقط، او عليهما على سبيل الاشتراک اللفظى، او لا يدل على شىء من ذلک اصلا بل على طلب محض الطبيعة ثم ان الدلالة على الفور وضعية من حيث مقتضى الأمر، او شرعية من حيث دلالة الشرع عليه، و غير ذلک من الأقوال. و لكل منها ادلة و بيانات ليس هذا موضع سردها، راجع فى ذلک بحث الأوامر من كتب اصول الفقه.

[٣٣٠] راجع: حديث السقيفة و مرض النبى من عامة كتب السير و التاريخ.

يكون عن رأيه. و لو جاز أن تكون مغازيه و حروبه عن اجتهاده مع تعلقها بالدين لجاز ذلک فی الاحكام كلها، ثم لو كانت عن اجتهاده لما ساغت مخالفته فيه بعد وفاته، كما لا يسوغ فی حياته. فما منع فی أحد الامرين منع من الآخر.

و ليس لهم أن يقولوا: إنه حبس عمر عن النفوذ لحاجته إليه، و أنه كان يقوم بما لا يقوم به غيره، كما أن أمير المؤمنين عليه السّلام كان مأمورا بمحاربة من حاربه من قبل اللّه تعالى. و مع ذلک فقد ترک فی كثير من الاوقات المحاربة

ص: ۱۸۰

لقرب من المصلحة، و ذلک: أنا بينا أن ما يأمر به لا يسوغ مخالفته مع الامكان و لا مراعاة ما عساه يعرض فيه من رأی غيره. ثم أی حاجة الی عمر بعد تمام العقد باستقراره، و رضی الأمة به علی مذهب المخالف، و إجماعها عليه، و لم تكن هناک فتنة و لا تنازع و لا اختلاف يحتاج فيه الی مشاورته و تدبيره. و كل هذا تعلل باطل.

فأما محاربة أمير المؤمنين عليه السّلام لمعاوية، فانما كان مأمورا بها مع التمكن و وجود الأنصار. و قد فعل عليه السّلام ما وجب عليه لما تمكن منه. فأما مع التعذر و فقد الأنصار فما كان مأمورا. و ليس كذلک القول فی جيش أسامة، لأن تأخر من تأخر كان مع القدرة.

و ليس لهم أن يقولوا: انما جاز تأخر من تأخر من حيث كان يصلح للامامة فتأخر ليختار احدهم، لأن أول ما فيه أنه لم يضم جيش أسامة من يصلح للامامة. و لو صح أيضا لم يكن ذلک عذرا فی التأخر، لأن من خرج فی الجيش يمكن أن يختار، و ان كان بعيدا و لا يمنع بعده من صحة اختياره.

و لو صح هذا العذر لكان عذرا فی التأخر قبل العقد. فاما بعد تمامه فلا يجوز فيه ذلک. و فی أصحابنا من قال: إنه صلّی اللّه عليه و آله إنما أمرهم بالخروج ليتمكن بالنص من نص عليه بالامامة من القيام بها و الأمر و النهی، حتی لا يشرعوا فی الاختيار. و هذا وجه يمكن أن يكون مقصودا.

و ليس لأحد أن يقول: إن النبی صلّی اللّه عليه و آله لم يكن قاطعا علی موته فكيف يجوز أن يقصد ذلک، و ذلک: أنا لو سلمنا ذلک لكان تجويزه للموت كافيا فی هذا الباب.

[و من الطعون عليه: ان النبی لم يؤمره طول حياته، و عزله عن ولاية الحج و تبليغ سورة براءة]

و مما طعنوا فيه أيضا: أنه (ص) لم يوله الأعمال طول حياته، و ولی عليه غيره، و لما ولّاه أن يحج بالناس و يقرأ سورة براءة عليهم، عزله عن ذلک و جعل

ص: ۱۸۱

الأمر إلى أمير المؤمنين عليه السّلام. و قال: «لا يؤدى عنى غيرى أو رجل منى» حتى رجع أبو بكر إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله[۳۳۱].

[الاشكال بأن النبى إنما لم يؤمره لحاجته إليه لا لنقص فيه. و الجواب عنه]

فان قالوا: لو سلمنا أنه لم يوله لما كان يدل على نقص، و لا على أنه لا يصلح للامر، بل لو قلنا: انما لم يوله لحاجته إليه بحضرته و أن ذلك رفعة له، لكان اقرب، سيّما- و قد روى: «أنهما وزيراه» فكان صلّى اللّه عليه و آله محتاجا إليها و إلى رأيهما، فلذلك لم يولهما، و لو كان الأمر على التولية، لكان عمرو بن العاص و خالد بن الوليد و غيرهما أفضل من أكابر الصحابة، لأنه ولاهما و قدّمهما[۳۳۲]. فعلم بذلك أن توليته بحسب الصلاح. و قد تولى المفضول مرة، و الفاضل أخرى، على أن ولاية أبى بكر على الموسم و الحج. فقد ثبتت بلا خلاف من أهل الاخبار، و لم يصح أنه عزله. و لا يدل رجوع أبى بكر إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله- مستفهما عن القصة- على العزل. و لو جعل انسان انكار حج أبى بكر فى تلك السنة. لانكار عبّاد و طبقته أخذ أمير المؤمنين سورة براءة من أبى بكر، لكان سواء.

و قد قيل: إن المعنى فى آخذ السورة من أبى بكر: أن من عادة العرب أن سيدا من سادات قبائلهم اذا عقد القوم، فان ذلك العقد لا ينحل إلا أن يحله هو أو بعض سادات قوم. فلما كانت هذه عادتهم- و أراد صلّى اللّه عليه و آله، أن ينبذ إليهم عهدهم و ينقض ما كان بينه و بينهم. علم أنه لا ينحل ذلك إلا به أو سيد من سادات رهطه، فعدل عن أبى بكر إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، للقرب فى النسب، على أن النبى صلّى اللّه عليه و آله ولى أبا بكر الصلاة- و هى ليست من الولايات- و قال:

«يأبى اللّه و المسلمون إلا أبا بكر» و ليس تقديم أبى بكر للصلاة يجرى مجرى

ص: ۱۸۲

صلاته صلّى اللّه عليه و آله خلف عبد الرحمن بن عوف، لأنه (ص) صلى خلفه و لم يولّه للصلاة و انما قدّم بغير أمره و كان قد ضاق الوقت، فجاء النبى صلّى اللّه عليه و آله فصلى خلفه.

قيل لهم: قد بينا: أن تركه صلّى اللّه عليه و آله لولاية بعض أصحابه مع حضوره و انكار ولايته و العدول عنه إلى غيره مع تطاول الزمان و امتداده لا بدّ من أن يقتضى غلبة الظن لأنه لا يصلح للولاية. فأما ادعاؤهم أنه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته و حاجته إلى تدبيره و رأيه. فقد بينا- فيما تقدم- أنه صلّى اللّه عليه و آله ما كان يفتقر إلى رأى أحد، لكماله و رجحانه على كل أحد، و انما كان يشاور أصحابه أحيانا، تألفا لهم، او على سبيل التعليم و التأديب و غير ذلك.

---

[۳۳۱] راجع متن و هامش ص ۲۳۲ من الجزء الثانى.

[۳۳۲] كما عرفت فى الجزء الاول ص ۲۲۶.

و بعد فكيف استمرت هذه الحاجة و اتصلت منه إليها حتى لم يستغن فى زمن من الازمان من حضورها، فيوليهما. و هل هذا إلا قدح فى رأى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نسبة له إلى أنه ممن كان يحتاج إلى أن يلقن، فيوقف على كل شيء، و قد نزهه اللّه عن ذلك.

[الاشكال بأن أبا بكر و عمر وزير النبى- على روايتهم- و ذلك يدل على التعظيم]

فاما ادعاؤهم أنهما وزيراه- و قد وردت به الرواية-، فكان يجب أن تصح الرواية به قبل أن يحتج بها، فانا ندفعه عنهما أشد الدفع[٣٣٣].

ص: ١٨٣

فأما ولاية عمرو بن العاص و خالد بن الوليد، فقد بيّنا أن ولاية المفضول على الفاضل قبيحة على كل حال[٣٣٤].

---

[٣٣٣] يروى هذا المضمون بثلاث صور:

الأولى- كما عن اللئالى المصنوعة للسيوطى ١/ ٣٠٦-« ... حدثنا احمد بن موسى بن الفضل بن المعدان. حدثنا زكريا بن دريد، حدثنا حميد عن انس قال: آخى النبى( ص) بين كتفى ابى بكر و عمر. فقال لهما: انتما وزيراى فى الدنيا و الآخرة ... الى آخر الحديث». موضوع آفته زكريا. قال ابن حيان: كان يضع الحديث على حميد الطويل، و زعم انه ابن مائة سنة و خمس و ثلاثون سنة. حدثنا احمد بن موسى عنه عن حميد بنسخة تبناها كلها موضوعة لا يحل ذكرها ...».- و قال الذهبى فى« الميزان ١/ ٣٤٨»:« زكريا بن دريد بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندى: كذاب ادعى السماع عن مالك و الثورى و الكبار ..».

اقول: يضاف الى وهن هذا الحديث: ان راويه عن النبى( ص) انس و هو الذى شملته دعوة امير المؤمنين( ع) حينما استشهده فى رحبة الكوفة فأبى، فأصيب ببرص و عمى. راجع هامش ص ٤٠ من هذا الجزء.

الثانية- عن ابن عباس- مرفوعا-:« إن اللّه ايدنى بأربعة وزراء، قلنا:

من هؤلاء الأربعة الوزراء يا رسول اللّه؟ فقال: اثنين من اهل السماء، و اثنين من اهل الأرض. قلنا: من هؤلاء الاثنين من اهل السماء؟ قال: جبريل و ميكائيل.

قلنا من هؤلاء الاثنين من اهل الارض؟- او من اهل الدنيا-؟ قال ابو بكر و عمر».

قال الخطيب فى تاريخه ٣/ ٢٩٨- بعد ذكره للحديث-: تفرد بروايته محمد بن مجيب عن وهيب عن عطاء- ثم نقل كلام يحيى ابن معين-: محمد بن مجيب كان جار عباد بن العوام، و كان كذابا، عدوا لله. حدثنا محمد بن على المقرئ قال قرانا على الحسين بن هارون عن ابن سعيد قال: محمد بن مجيب الصائغ الكوفى منكر الحديث ..» و فى ميزان الاعتدال ٢/ ١٢٨« محمد بن مجيب الصائغ الثقفى .. روى عباس عن يحيى: كذاب. و قال ابو حاتم: ذاهب الحديث ..» ثم إن الذهبى فى( الميزان ٣/ ١٨٧) اخرج الحديث نفسه عن طريق معلى بن هلال بن سويد الكذاب الوضاع- كما فى تاريخ بغداد ٨/ ٦٣ و طبقات الحفاظ ٣/ ١١٢-

[٣٣٤] راجع الجزء الاول ص ٤٠- ٤١- و اللئالى المصنوعة ٢/ ٤٧.

الثالثة- كما عن صحيح الترمذى شرح الامام ابن العربى: ١٣/ ١٤٢-« حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا تليد بن سليمان عن ابى الجحاف عن عطية، عن ابى سعيد الخدرى قاله: قال رسول الله( ص): ما من نبى إلا له وزيران من اهل السماء، و وزيران من اهل الأرض. فأما وزيراى من اهل السماء فجبرئيل و ميكائيل و اما وزيراى من اهل الأرض فأبو بكر و عمر. هذا حسن غريب ..» اقول: فى سند هذا الحديث أربعة اسماءهم محل تشكيك علماء الحديث من العامة:

١- ابو سعيد عبد الله ابن سعيد بن حصين الكندى الأشج. ففى تهذيب التهذيب للعسقلانى ج ٥:« ... قال ابن ابى حيثمة عن ابن معين: ليس به بأس و لكنه يروى عن قوم ضعفاء ...».

٢- تليد بن سليمان الكوفى الأعرج ففى( ميزان الاعتدال للذهبى ١/ ١٦٦)« ... قال احمد: شيعى لم نر به بأسا. و قال ابن معين: كذاب يشتم عثمان ..

ص: ۱۸۴

[إنكار القوم عزل ابى بكر عن ولاية الحج و اخذ السورة منه. و الجواب عن ذلک]

فأما انكارهم عزل أبى بكر عن أداء السورة و الموسم معا و أن ذلک بمنزلة

ص: ۱۸۵

إنكار عبّاد أن يكون أمير المؤمنين ارتجع السورة من أبى بكر، فأول ما فيه أنا لا ننكر ما فيه أن يكون اكثر الاخبار واردة: بأن أبا بكر حج بالناس فى تلک السنة، الا أنه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلک و أن امير المؤمنين عليه السّلام كان أمير الموسم فى تلک السنة، و أن عزله كان عزلا للأمرين و انكار ذلک.

و فيه خلاف لا معنى له.[۳۳۵] فاما انكار عبّاد، فغير معروف. و لو صح لكان ذلک لائقا بارتكابه الجهالات و دفع الضرورات كما انكر أمر الجمل و ما جرى فيه من القتال و من بلغ إلى هذا الحد لا يعارض قوله قول فرقة عظيمة تخالف فى أمر لا يعلم ضرورة على أنا- لو سلمنا أن ولاية الموسم لم تنسخ- لكان الكلام ثابتا، لأنه اذا كان ما ولى- مع تطاول الزمان- الا هذه الولاية، ثم سلب شطرها و الأفخم

ص: ۱۸۶

الاعظم منها فليس ذلک إلا تنبيها على ما ذكرناه.

[تأويلهم اعطاء السورة الى امير المؤمنين بمقتضى القواعد العربية. و الجواب عن ذلک]

---

و قال ابو داود: رافضى يشتم أبا بكر و عمر. و فى لفظ: خبيث. و قال النسائى ضعيف» و قال عنه الترمذى- بعد ذكره للحديث و رميه بالغرابة-: و هو شيعى ۳- ابو الجحاف داود بن ابى عوف، فعن الذهبى فى( الميزان ۱/ ۳۲۳):

« ... و اما ابن عدى فقال: ليس هو عندى ممن يحج به، شيعى، عامة ما يرويه فى فضائل اهل البيت» ۴- عطية بن سعد العوفى الكوفى، ففى ميزان الاعتدال ۲/ ۲۰۱:«. ضعيف قال ابو حاتم يكتب حديثه، ضعيف. و قال سالم المرادى: كان يتشيع. و قال احمد: ضعيف الحديث. و قال النسائى و جماعة: ضعيف ..». و فى تهذيب- التهذيب- باب عطية-:« ... و قال مسلم بن الحجاج: قال احمد و ذكر عطية العوفى فقال: هو ضعيف الحديث. ثم قال: بلغنى ان عطية كان يأتى الكلبى و يسأله عن التفسير، و كان يكنيه بابى سعيد، فيقول: قال ابو سعيد، و كان هشيم يضعف حديث عطية. و قال ابو حاتم: ضعيف يكتب حديثه. و قال الجوزجانى: مائل و قال النسائى: ضعيف و كان يعد مع شيعة اهل الكوفة ... و قال ابو داود:

ليس بالذى يعتمد عليه. و قال الساجى: ليس بحجة و كان يقدم عليا على الكل» اقول: نستنتج من غضون هذه الاقوال من علماء الحديث: ان ثلاثة من رجال الحديث من الشيعة المتحمسين للتشيع و هم: تليد، و ابو الجحاف، و عطية، فكيف اذا يتأتى من شيعى-« يقدم عليا على الكل، و رافضى يشتم أبا بكر و عمر» على حد تعبيرهم- ان يروى مثل هذا الحديث المشعر بفضيلة الشيخين؟ و اى فضيلة اعظم من كونهما وزيرى رسول الله( ص)؟ و لو لم يكن سوى هذا المعنى و الاستبعاد لكفى فى القدح و المناقشة.

[۳۳۵] راجع: غاية المرام للبحرانى/ ۴۶۳ ط ايران.

فأما قولهم: إن عادة العرب ألّا يحل ما عقده الرئيس منهم إلا هو أو المتقدم فى رهطه، فمعاذ اللّه أن يجرى النبى صلّى اللّه عليه و آله بسنته و أحكامه على عادات الجاهلية. و قد بين صلّى اللّه عليه و آله- لما رجع إليه أبو بكر، فسأله عن السبب فى أخذ السورة منه- فقال: «أوحى إلى: ألّا يؤدى عنى إلا أنا أو رجل منى»[٣٣۶] و لم يذكر ما ادعوه مع علمه بهذه العادة. و قد كان يجب- مع علمه بها- ألّا ينفذه ابتداء، و ينفذ غيره ممن جرت العادة بمثله. و كل ذلک يدل على بطلان ما توهموه فاما ولاية الصلاة، فقد مضى الكلام- فيما مضى- عليه مستوفى. و بينا أنه ما ولّاه و لا أمر به، فلا وجه لاعادته. و فصلهم- بين صلاته خلف عبد الرحمن ابن عوف و بين صلاة أبى بكر بما قالوه- ليس بشىء لأنا اذا بيّنا أنه ما قدمه إلى الصلاة فقد استوى الأمران. و بعد، فاى فرق بين أن يصلى خلفه و بين أن يوليه و يقدمه، و نحن نعلم أن صلاته خلفه إقرار لولايته و رضى بها. و قد عاد الأمر إلى أن عبد الرحمن كان صلى بأمره و إذنه. على أن قصة عبد الرحمن أوكد لأنهم قد اعترفوا بأن الرسول صلّى اللّه عليه و آله قد صلى خلفه، و لم يصل خلف أبى بكر و ان ذهب كثير من الناس إلى أنه قدمه و أمره بالصلاة قبل خروجه صلّى اللّه عليه و آله إلى المسجد و تحامله.[٣٣٧] فان قيل: ليس يخلو النبى صلّى اللّه عليه و آله من أن يكون سلم فى الابتداء سورة براءة إلى أبى بكر: بأمر اللّه تعالى، أو باجتهاده و رأيه. فان كان بأمر اللّه فكيف يجوز أن يرتجع منه السورة قبل وقت الأداء- و عندكم أنه لا يجوز نسخ الشىء قبل وقت فعله. و ان كان باجتهاده صلّى اللّه عليه و آله، فعندكم أنه صلّى اللّه عليه و آله

ص: ١٨٧

لا يجوز أن يجتهد فيما يجرى هذا المجرى.

قلنا: ما سلم السورة الى أبى بكر إلا بأمره تعالى، إلا أنه لم يأمره بأدائها و لا كلفه قراءتها على أهل الموسم، لأن أحدا لا يمكنه أن ينقل عنه صلّى اللّه عليه و آله فى ذلک لفظ الأمر و التكليف، فكأنه صلّى اللّه عليه و آله سلم السورة إليه ليقرأه على أهل الموسم، و لم يصرّح بذكر المبلغ لها فى الحال. و لو نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله تصريحا لجاز أن يكون مشروطا بشرط لم يظهره، لأنه صلّى اللّه عليه و آله ممن يجوز عليه مثل ذلک.

فان قيل: فأى فائدة فى دفع السورة الى أبى بكر، و هو لا يريد أن يؤديها ثم ارتجاعها منه، و أ لا دفعت- فى الابتداء- الى أمير المؤمنين عليه السّلام؟.

قلنا: الفائدة فى ذلک: ظهور فضل أمير المؤمنين عليه السّلام و مزيته، و أن الرجل الذى نزعت السورة من يده لا يصلح لما يصلح له عليه السّلام. و هذا غرض قوى فى وقوع الأمر على ما وقع عليه.

[و من الطعون عليه: عدم معرفته بكثير من الأحكام الشرعية، و استعراض بعض الأمثلة]

---

[٣٣۶] راجع: متن و هامش ص ٢٣٢- ٢٣٣ من الجزء الثانى.

[٣٣٧] راجع: متن و هامش ص ٢٨- ٣٢ من هذا الجزء.

و مما طعنوا عليه: أن قالوا: ما كان يعرف كثيرا من أحكام الشريعة، حتى أنه ما كان يعرف ما طريقة اللغة، و أنه كان يقول بالرأى فى الأحكام و قد دل الدليل على بطلانه[338]. و كل ذلک يدل على أنه لم يصلح للامامة التى بيّنا- فيما تقدم- أن من شرطها العلم بجميع أحكام الشرع[339].

و ما روى عنه من الاعتراف بما أومأنا إليه كثير، فهو قوله- و قد سئل عن الكلالة-: «أقول فيها برأيى، فان كان صوابا فمن اللّه و ان كان خطأ فمنى و من الشيطان».[340]

ص: 188

و نحوه قوله- و قد سئل عن قوله: «وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا»- فلم يعرف معناه[341] و الأب: المرعى فى اللغة، لا يذهب على أحد له أدنى أنس بالعربية و نحو ميراث الجدة و أنه لم يعرف الحكم فيه[342]. و نظائر ذلک كثيرة معروفة[343].

[و من الطعون عليه: توليته خالد بن الوليد و رضاؤه عن جرائمه التى ارتكبها من قتله مالكا و بنائه بزوجته، و معارضة عمر له فى ذلک]

و مما طعنوا به عليه أنه ولى خالد بن الوليد، و أنفذه، و ان خالدا قتل مالک بن نويرة- و هو على ظاهر الاسلام- و ضاجع امرأته من ليلته، و ترک إقامة الحد عليه، و زعم أنه سيف من سيوف اللّه سله اللّه على أعدائه، مع ما أوجب اللّه تعالى من القود[344] على القاتل، و حد الزنا على كل أحد. ثم ان

ص: 189

---

[338] راجع: هامش ص ۱۱۴- ۱۱۸ من الجزء الأول.

[339] راجع: الجزء الأول ص ۲۴۳ فصل خاص بذلک.

[340] راجع: الجزء الثانى هامش ص ۹.

[341] راجع: هامش ص ۸- ۹ من الجزء الثانى. و بهذه المناسبة يقول سيدنا آية الله العظمى« بحر العلوم قدس سره» من قصيدة كبيرة:

و من جهل« الأب» الذى كل سائم به عارف يرعى فصيلا الى عجل

[342] عن قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى ابى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله عن ميراثها؟ فقال لها أبو بكر: مالک فى كتاب الله شىء و ما علمت لک فى سنة رسول الله( ص) شيئا، فارجعى حتى اسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله( ص) اعطاها السدس، فقال ابو بكر: هل معک غيرک؟ فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه .. الحديث.

راجع: موطا مالک: ۱/ ۳۳۵، سنن الدارمى: ۲/ ۳۵۹، سنن ابى داود:

۲/ ۱۷، سنن ابن ماجة: ۳/ ۱۶۳، مسند أحمد: ۴/ ۲۲۴، سنن البيهقى: ۶/ ۲۳۴ بداية المجتهد: ۲/ ۳۴۴، مصابيح السنة: ۲/ ۲۲.

[343] راجع: الجزء السادس من كتاب( الغدير) للحجة المحقق( الامينى) ايده الله، تعرف مدى تضلع الخليفة الأول باحكام الشرع الحنيف( و على الاسلام السلام)

[344] القود- بفتحتين- القصاص، و قتل القاتل بدل القتيل.

عمر نبهه و قال له: اقتله فانه قتل مؤمنا.

[الاشكال بأن مالكا من اهل الردة، و الجواب عنه بأن مالكا و اصحابه كانوا يصلون، و المرتد لا يعترف بالصلاة]

فان قالوا: الردة كانت ظاهرة من مالک، لأنه روى: أنه رد صدقات قومه عليهم لما بلغهم موت رسول اللّه، كما فعله سائر أهل الردة، فاستحق القتل و صلاته الى القبلة لا يعتد بها، لأن سائر أهل الردة كانوا يصلون، و انما كفروا بالامتناع من الزكاة، و اسقاط وجوبها دون غيره. و انكار عمر لا يلتفت إليه لأن الأمر كان الى أبى بكر. و قد يجوز أن يعلم من حاله ما يخفى على عمر. و ما روى عنه: من قوله: «إن خالدا تأول فأخطأ» فانما أراد فى عجلته عليه بالقتل، و كان عنده الواجب التوقف للشبهة. و يدل على ردته: أن اخاه متمم ابن نويرة لما انشد عمر مرثيته أخاه، فقال له عمر: وددت أنى اقول الشعر فأرثى زيدا كما رثيت أخاک، قال له متمم: لو قتل أخى على ما قتل عليه أخوک، لما رثيته أنا، فقال له عمر: ما عزانى أحد كتعزيتک، فدل هذا على أنه لم يقتل على الاسلام، كما قتل زيد. و أما تزويجه بامرأته، فانه اذا قتل على الردة جاز ذلک عند كثير من أهل العلم. و ان كان لا يجوز أن يطأها إلا بعد الاستبراء.

و قيل أيضا: أنه انما قتل، لأنه ذكر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فقال: صاحبک فأوهم بذلک أنه ليس بصاحب له، و كان عنده أن ذلک ردة. و علم منه بشاهد الحال المقصد، و هو أمير القوم، فجاز أن يقتله. و ان كان الأولى ألّا يستعجل و يكشف الأمر فى ردته حتى يتضح، فلهذا لم يقتله. فاما وطؤه لامرأته، فلم يثبت، فلا يصح أن يجعل طعنا فى هذا الباب.

يقال لهم: أما صنيع خالد فى قتل مالک بن نويرة و استباحة ماله و زوجته، لنسبته الى ردة لم تظهر منه، بل كان الظاهر خلافها من الاسلام، فعظيم و يجرى مجراه فى العظم تغافل من تغافل عن أمره، و لم يقم فيه حكم اللّه تعالى

ص: ۱۹۰

و أقره على الخطأ الذى لا خلاف فيه[۳۴۵].

و قبل أن نتصفح الأخبار فى هذا الباب، و كيف يجوز عند خصومنا على مالک و أصحابه جحد الزكاة مع المقام على الصلاة، و هما جميعا فى قرن لأن العلم الضرورى بانها من دينه صلّى اللّه عليه و آله و شريعته على حد واحد. و هل نسبة ذلک إلى الردة- مع ما ذكرناه- إلا قدح فى الأصول، و نقض لما تتضمنه: من ان الزكاة معلومة من دينه صلّى اللّه عليه و آله؟

و أعجب من كل عجيب قولهم: و كذلک سائر أهل الردة، يعنون:

أنهم كانوا يصلون و يجحدون الزكاة، لأنا قد بينا أن ذلک مستحيل غير ممكن و كيف يصح ذلک، و قد روى جميع أهل النقل: أن أبا بكر وصى الجيش الذين أنفذهم بأن يؤذنوا و يقيموا، فان أذن القوم بأذانهم، و أقاموا، كفّوا عنهم و ان لم يفعلوا أغاروا

---

[۳۴۵] يقصد بذلک أبا بكر حيث اشار عليه عمر فى رجم خالد. فأبى و قال:

و الله لا افعل، ان كان خالد تاول امرا فأخطأ. راجع: تاريخ الخميس ۲/ ۲۳۳.

علیهم.[346] فجعل أمارة الاسلام و البراءة من الردة الأذان و الاقامة. و کیف یطلق فی سائر أهل الردة ما اطلقوا: من انهم کانوا یصلون و قد علمنا أن أصحاب (مسیلمة و طلیحة)[347] و غیرهما ممن ادعی النبوة و خلع

ص: ۱۹۱

الشریعة ما کانوا یصلون، و لا یرونها و لا شیئا مما جاءت به شریعتنا. و قصة مالک معروفة عند من تأملها من النقل، لأنه کان علی صدقات قومه بنی یربوع والیا من قبل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فلما بلغته وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله أمسک عن اخذ الصدقة من قومه، و قال لهم: تربصوا بها حتی یقوم قائم بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و ننظر ما یکون من أمره. و قد صرح بذلک فی شعره حیث یقول:

و قال رجال سدّد الیوم مالک
و قال رجال: مالک لم یسدد

فقلت: دعونی لا أبا لأبیکم
فلم أخط رأیا فی المعاد و لا البدی

و قلت خذوا أموالکم غیر خائف
و لا ناظر فیما یجیء به غدی

فدونکموها انما هی مالکم
مصدرة اخلافها لم تجدد

سأجعل نفسی دون ما تحذرونه
و أرهنکم- یوما بما قلته- یدی

ص: ۱۹۲

[346] کما فی تاریخ الطبری. و غیره من کتب السیر حوادث سنة ۱۱ ه

[347] اما قصة ارتداد مسیلمة فمشهورة، و ملخصها- کما عن الطبری ۳/ ۱۳۸ ط المعارف-: ان بنی حنیفة اتوا رسول الله( ص) و خلفوا مسیلمة فی رحالهم، فلما اسلموا ذکروا له مکانه ... فأمر له رسول الله بمثل ما امر به للقوم. و قال:

اما انه لیس بشرکم مکانا، یحفظ ضیعة اصحابه و ذلک الذی یرید رسول الله. ثم انصرفوا عن رسول الله و جاءوا مسیلمة بما اعطاه رسول الله. فلما انتهی الی الیمامة ارتد عدو اللّه و تنبأ و تکذب لهم. و قال: انی اشرکت فی الأمر معه و قال لوفده-- أ لم یقل لکم رسول الله حیث ذکرتمونی« اما إنه لیس بشرکم مکانا» ما ذلک إلا لما کان یعلم انی قد اشرکت معه. ثم جعل یسجع السجعات، و یقول لهم فیما یقول مضاهاة للقرآن:« لقد انعم الله علی الحبلی، اخرج منها نسمة تسعی، من بین صفاق وحشی» و وضع عنهم الصلاة، و احل لهم الخمر و الزنا و نحو ذلک .. و کان ذلک سنة ۱۰ من الهجرة.

و اما طلیحة فانه ارتد فی زمان النبی- بعد حجة الوداع و ادعی النبوة فوجه النبی( ص) ضرار بن الأزور الی عماله علی بنی اسد فی ذلک، و امرهم بالقیام علی کل من ارتد، فاخافوا طلیحة .. و ما زالوا کذلک حتی هم ضرار بالسیر الی طلیحة، فلم یبق احد الا اخذه سلما إلا ضربة کان ضربها بالجراز، فنبا عنه، فشاعت فی الناس. فأتی المسلمون، و هم علی ذلک بخبر موت نبیهم( ص) و قال:

ناس من الناس لتلک القریة: ان السلاح لا یحیک فی طلیحة. فما امسی المسلمون من ذلک الیوم حتی عرفوا النقصان، و ارفض الناس الی طلیحة، و استطار امره« عن تاریخ الطبری باقتضاب».

فان قام بالأمر المخوف قائم أطعنا و قلنا الدين دين محمّد

فصح- كما ترى- بأنه استبقى الصدقة فى أيدى قومه رفقا و تقربا إليهم إلى أن يقوم بالأمر من يدفع ذلک إليه. و قد روى جماعة أهل السير، و ذكره الطبرى فى تاريخه: أن مالكا نهى قومه عن الاجتماع على منع الصدقة و قذفهم و قال: يا بنى يربوع، إنا قد كنا عصينا أمراءنا، اذ دعونا إلى هذا الدين، و بطأنا الناس عنه، فلم نفلح و لن ننجح. و انى قد نظرت فى هذا الأمر فوجدت الأمر يتأتى لهم بغير سياسة. و اذا أمر لا يسوسه الناس فإياكم و مباراة قوم صنع لهم فتفرقوا- على ذلک- الى أموالهم. فرجع مالک الى منزله فلما قدم خالد (البطاح) بث السرايا و أمرهم بداعية الاسلام و أن يأتوه بكل من لم يجب، و ان امتنع أن يقتلوه. فجاءته الخيل ب (مالک بن نويرة) فى نفر من بنى يربوع، فاختلفت السرية فيهم، و فيهم أبو قتادة الحرث بن ربعى و كان فيمن شهد أنهم قد أذنوا و أقاموا و صلوا، فلما اختلفوا فيهم أمر بهم خالد فحبسوا، و كانت ليلة باردة لا يقوم لها شىء. فامر خالد مناديا، فنادى: أدفئوا أسراكم، فظنوا أنه أمرهم بقتلهم، لأن هذه اللفظة- فى لغة كنانة- تستعمل فى الأمر بالقتل، فقتل ضرار بن الأزور مالكا، و تزوج خالد زوجته أم تميم بنت المنهال[٣٤٨]

ص: ١٩٣

و فى خبر آخر: إن السرية التى بعثها خالد لما غشيت القوم تحت الليل راعوهم، فاخذ القوم السلاح، قال: فقلنا: إنا المسلمون، فقالوا: و نحن المسلمون. قلنا: فما بال السلاح؟ قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟ قلنا فضعوا السلاح. فلما وضعوا ربطوا أسارى، و أتوا بهم خالدا. فحدث أبو قتادة خالد بن الوليد بان القوم نادوا بالاسلام، و أن لهم أمانا. فلم يلتفت خالد الى قوله، و أمر

---

[٣٤٨] راجع الجزء الثالث من تاريخ الطبرى ص ٢٧٦- ٢٨٠ ط دار المعارف بمصر القصة بحذافيرها.

و فى تاريخ ابن شحنة- هامش الكامل ٢/ ١٦٥-: امر خالد ضرارا بضرب عنق مالک فالتفت مالک إلى زوجته، و قال لخالد: هذه التى قتلتنى، و كانت فى غاية الجمال- فقال خالد: بل قتلک رجوعک عن الاسلام، فقال خالد: يا ضرار اضرب عنقه. و فى ذلک يقول ابو نمير السعدى:

الاقل لحى أوطئوا بالسنابک تطاول هذا الليل من بعد مالک-

قضى خالد بغيا عليه بعرسه و كان له فيها قوى قبل ذلک

فامضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها و لا متمالک

و اصبح ذا اهل و اصبح مالک إلى غير اهل هالكا فى الحوالک

بقتلهم، و قسم سبيهم، فحلف أبو قتادة ألّا يسير تحت لواء خالد فى جيش أبدا، و ركب فرسه شاذا الى أبى بكر و خبّره بالقصة و قال له: إنى نهيت خالدا عن قتله، فلم يقبل قولى، و أخذ بشهادة الأعراب الذين فتنتهم الغنائم. و إن عمر لما سمع ذلک تکلم فيه عند أبى بکر، فاکثر، و قال:

إن القصاص قد وجب عليه. و لما أقبل خالد بن الوليد قافلا دخل المسجد، و عليه قباء له عليه صدأ الحديد، معتجرا بعمامة له، قد غرز فى عمامته أسهما.

فلما أن دخل المسجد قام إليه عمر، فانتزع الأسهم من رأسه فحطمها، ثم قال:

يا عدو نفسه، عدوت على امرئ مسلم فقتلته، ثم نزوت على امرأته، و اللّه لأرجمنک بأحجارک- و خالد لا يكلمه و لا يظن إلا أن رأى أبى بكر مثل رأى عمر فيه- حتى دخل على أبى بكر و اعتذر إليه. فعذره، و تجاوز عنه، فخرج خالد- و عمر جالس فى المسجد- فقال: هلم يا ابن أم شملة. فعرف عمر أن أبا بكر قد رضى عنه، فلم يكلمه، و دخل بيته.

و قد روى أيضا: أن عمر لما ولى جمع من كان من عشيرة مالک بن نويرة و استرجع ما وجد عند المسلمين من أموالهم و أولادهم و نسائهم، فرد ذلک جميعا

ص: ۱۹۴

عليهم مع نصيبه ما كان منهم. و قيل: انه ارتجع بعض نسائهم من نواحى دمشق- و بعضهن حوامل- فردهنّ على أزواجهن.[۳۴۹] فالأمر ظاهر فى خطأ خالد و خطأ من تجاوز عنه.

و قولهم: يجوز أن يخفى على عمر ما يظهر لأبى بكر ليس بشىء، لأن الأمر فى قصة خالد لم يكن مشتبها، بل كان مشاهدا معلوما لكل من حضره و تأوله فى القتل- إن كان تأول- لا يعذره. و ما رأيناه حكم فيه بحكم المتأول و لا غيره، و لا تلافى خطأه و لا زلّه. و كونه «سيفا من سيوف اللّه» على- ما ادعاه- لا يسقط عنه الأحكام، و لا يبرئه من الآثام، و ثبوته بين الأنام.

فاما قول (متمم) لعمر: «لو قتل أخى على ما قتل عليه أخوک لما رثيته» فانه لا يدل على أنه كان مرتدا. و كيف يظن عاقل: أن متمما يعترف بردة أخيه- و هو يطالب أبا بكر بدمه و الاقتصاص من قاتله ورد سبيه- و انما أراد- فى الجملة- بقوله التقرب إلى عمر بتفريط أخيه، و تفضيل زيد، و قتلته على قتلة أخيه، لأن زيدا قتل فى بعث المسلمين ذابا عن وجوههم، و مالک قتل على شبهة. و بين الأمرين فرق.

---

[۳۴۹] راجع- فى قصة مالک بن نويرة تفصيلا-: الجزء الاول من تاريخ ابى الفداء، و الطبرى، حوادث سنة ۱۱ ه و تلخيص الشافى ۱/ ۲۲۹ و ۲/ ۴۱ و عامة كتب السير من الفريقين.

فاما قوله «صاحبک» فقد قال أهل العلم: انه أراد القرشیهٔ، لأن خالدا قرشی.

و بعد فلیس فی ظاهر إضافته إلیه دلالهٔ علی نفیه له صلّی اللّه علیه و آله عن نفسه. و لو کان علم من قصده الاستخفاف و الاهانهٔ- علی ما ادعوه- لوجب أن یعتذر عند أبی بکر و عمر، و یعتذر به أبو بکر له لما طالبه عمر بقتله فان عمر ما کان

ص: ۱۹۵

بالذی یمنع من قتل قادح فی نبوهٔ النبی صلّی اللّه علیه و آله. و لو کان الأمر علی هذا لم یکن لقول أبی بکر «تأول فأخطأ» معنی لأنه تأول فأصاب- ان کان الأمر علی ما قالوه

و مما طعنوا علیه: تسمیته بأنه خلیفهٔ رسول اللّه.

و هذا کذب لأن النبی صلّی اللّه علیه و آله لم یستخلفه بلا خلاف.[۳۵۰] فان قالوا: تسمی به لاختیار الناس له، فقد بینا فساد الاختیار، و أن النبی صلّی اللّه علیه و آله ما أمر بذلک[۳۵۱]. و اذا ثبت ذلک صح هذا الطعن أیضا.

و مما طعنوا: علیه و علی عمر: دفنهما مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی بیته،

و قد منع اللّه تعالی الکل من ذلک فی حال حیاته، فکیف بعد الممات؟ قال اللّه تعالی «لا تَدْخُلُوا بُیُوتَ النَّبِیِّ إِلَّا أَنْ یُؤْذَنَ لَکُمْ»[۳۵۲] و قال تعالی «لا تَرْفَعُوا أَصْواتَکُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِیِّ»[۳۵۳] و الضرب بالمعاول عند رأسه أعظم من رفع الصوت.

فان قالوا: ان الحجرهٔ کانت ملکا لعائشهٔ مثل سائر حجر النساء، و القرآن ناطق به، لأنه قال: «وَ قَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ»[۳۵۴] و عمر استأذن عائشهٔ فی الدفن فی ذلک الموضع.[۳۵۵] و وصی: ان لم تأذن أن یدفن فی البقیع و علی هذا الوجه وصی الحسن علیه السّلام ان یدفن مع النبی صلّی اللّه علیه و آله، فان لم یترک ففی البقیع. فلما کان من مروان و سعید بن العاص ما کان دفن بالبقیع. و انما وصی بذلک باذن عائشهٔ. و یجوز أن یکون علم من عائشهٔ: أنها جعلت الموضع

ص: ۱۹۶

---

[۳۵۰] راجع: الصواعق المحرقهٔ لابن حجر/ ۲۴

[۳۵۱] راجع: ص ۹۶- ۹۸ من الجزء الثانی.

[۳۵۲] سورهٔ الاحزاب: ۵۴.

[۳۵۳] سورهٔ الحجرات: ۳.

[۳۵۴] سورهٔ الاحزاب: ۳۴.

[۳۵۵] الصواعق لابن حجر/ ۱۰۳

فى حكم الوقف، فاستباحوا بذلک. و فى دفنه صلّى اللّه عليه و آله فى ذلک الموضع فضيلة لأبى بكر، لأنه صلّى اللّه عليه و آله لما مات اختلفوا فى موضع دفنه و كثر القول فيه، حتى روى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: أنه قال ما يدل: على ان الأنبياء اذا ماتوا دفنوا حيث ماتوا، فزال الخلاف فى ذلک.

## [الجواب عن قولهم بأن الحجرة كانت ملک عائشة، بالنقض و الحل]

قيل لهم: ليس يخلو موضع قبر النبى صلّى اللّه عليه و آله: من أن يكون باقيا على ملكه صلّى اللّه عليه و آله، أو انتقل فى حياته الى عائشة- على ما ادعوه-:

فان كان الأول لم يخل أن يكون ميراثا بعده صلّى اللّه عليه و آله أو صدقة. فان كان ميراثا، فما كان يحل لابى بكر و لا لعمر من بعده أن يأمرا بدفنهما فيه إلا بعد إرضاء الورثة الذين هم- على مذهبنا- فاطمة عليها السلام و جماعة الأزواج- و على مذهبهم- هؤلاء و العباس رضى اللّه عنه[356]. و لم نجد أحدا منهما خاطب أحدا من هؤلاء الورثة على ابتياع هذا المكان، و لا استنزاله عنه بثمن و لا غيره. و ان كان صدقة، فقد كان يجب أن يرضى عنه جماعة المسلمين و يبتاعه منهم. هذا، إن جاز الابتياع لما يجرى هذا المجرى.

و ان كان انتقل فى حياته، فقد كان يجب أن يظهر سبب انتقاله و الحجة فيه، فان فاطمة عليها السلام لم يقنع منها فى انتقال (فدک) إلى ملكها بقولها و لا بشهادة من شهد لها[357].

و أما قولهم: إن اللّه تعالى أضاف البيوت إليهنّ بقوله: «وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» فقد بينا- فيما مضى من الكتاب[358]-: أن هذه الاضافة لا تقتضى الملک»

ص: ١٩٧

و انما تقضى السكنى. و العادة- فى استعمال هذه اللفظة فيما ذكرناه- ظاهرة قال اللّه تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ»[359] و لم يرد تعالى إلا حيث يسكن و ينزلن دون حيث يملكن، و ما أشبهه و أما قولهم: إن الحسن عليه السّلام استأذن عائشة فى الدفن حتى منعه مروان و سعيد بن العاص، فمن طريف الشبهة، لأن هذه مكابرة منهم ظاهرة. فان المانع للحسن عليه السّلام من ذلک لم يكن إلا عائشة[360] و مروان. و غيرهما انما كان معاونا لهما و مقويا لداعيهما،

---

[356] بناء على إرث العصبة- كما عليه العامة- راجع: عن موضوع العصبة تفصيلا هامش ص ٢٦٤- ٢٦٩ من الجزء الاول

[357] راجع: ص ١٢١ من هذا الجزء.

[358] و ذلک فى ص ١٢٩- ١٣٠

[359] سورة الطلاق: ٢

[360] كشف الغمة للاربلى باب شهادة الحسن« ع». و اعيان الشيعة للسيد الأمين ٤/ ٨١ و لقد ذكر موقف عائشة الفظيع تجاه فلذة رسول الله( ص)، و منعها من دفنه بجوار جده كثير من مؤرخى العامة- فضلا عن الخاصة- كابن ابى الحديد فى شرح النهج ٤/ ١٨ مصر قديم، و سبط ابن الجوزى فى تذكرته/ ٢٢٣ و اليعقوبى فى تاريخه ٣/ ٢٠٠، و ابى الفداء فى تاريخه ١/ ١٩٢ و الفتال فى روضة الواعظين/ ١٤٣، و مقاتل الطالبيين: ٥٢ و الخرائج و الجرائح/ ٢٣ و غير ذلک كثير.

و اتبع فی ذلک أثرهما. و روی: أنها خرجت فی ذلک الیوم علی بغل، حتی قال ابن عباس: «یوما علی بغل و یوما علی جمل»[361] و کیف تأذن عائشهٔ فی ذلک- و هی مالکهٔ الموضع- علی قولهم- و یمنع منه مروان و غیره ممن لا ملک له فی الموضع، و لا شرکهٔ و لا ید؟. و هذا من أقبح ما یرتکب.

و أی فضل لأبی بکر فی روایته عن النبی صلّی اللّه علیه و آله حدیث الدفن، فقولهم- إن صح- فمن مذهب الخصوم العمل بخبر الواحد العدل فی أحکام الدین، فکیف لا یعمل بقول أبی بکر فی الدفن، و هم یعملون بقول من هو دونه فیما هو أعظم

ص: ۱۹۸

من ذلک و هذا بیّن، علی أن الشیعهٔ تروی: أن خبر الدفن رواه أمیر المؤمنین علیه السّلام[362] و تنکر ما یقولونه من روایهٔ أبی بکر. و لو صح لکان الأمر فیه علی ما قلناه.

ص: ۱۹۹

## فصل فی ذکر شبههم الّتی ذکروها فی فضل أبی بکر

ص: ۲۰۱

### [الاستدلال علی فضله من طریقین: الآیات، و الروایات]

لهم- فی الاستدلال علی فضله- طریقتان: احدهما- یستدلون بآیات من القرآن یدعون أنها دالهٔ علی فضله. و الأخری- یستدلون بأخبار یروونها فی هذا الباب. و نحن نتکلم علی الطریقتین، و نبین ما فیها من الشبهات.

### أما الطریقهٔ الاولی-

فاستدلوا بقوله تعالی: «لَقَدْ رَضِیَ اللّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ إِذْ یُبایِعُونَکَ تَحْتَ الشَّجَرَهِٔ، فَعَلِمَ ما فِی قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّکِینَهَٔ عَلَیْهِمْ وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِیباً»[363] و قد علم من بایع تحت الشجرهٔ، و أنه کان من جملتهم أبو بکر و عمر بلا خلاف.

---

[361] کشف الغمهٔ للاربلی باب شهادهٔ الحسن« ع». و اعیان الشیعهٔ للسید الأمین ۴/ ۸۱ و لقد ذکر موقف عائشهٔ الفظیع تجاه فلذهٔ رسول الله( ص)، و منعها من دفنه بجوار جده کثیر من مؤرخی العامهٔ- فضلا عن الخاصهٔ- کابن ابی الحدید فی شرح النهج ۴/ ۱۸ مصر قدیم، و سبط ابن الجوزی فی تذکرته/ ۲۲۳ و الیعقوبی فی تاریخه ۳/ ۲۰۰، و ابی الفداء فی تاریخه ۱/ ۱۹۲ و الفتال فی روضهٔ الواعظین/ ۱۴۳، و مقاتل الطالبیین: ۵۲ و الخرائج و الجرائح/ ۲۳ و غیر ذلک کثیر.

[362] مناقب ابن شهرآشوب باب وفاهٔ النبی( ص) و یعضد ذلک ما اخرجه ابو یعلی- کما عن الخصائص الکبری ۲/ ۲۷۸- من حدیث عائشهٔ، قالت:« اختلفوا فی دفنه( ص): فقال علی: إن احب البقاع إلی اللّه مکان قبض فیه نبیه»

[363] سورهٔ الفتح: ۱۸

و استدلوا أیضا بقوله: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ یَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الَّذِینَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَ الْإِیمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ یُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَیْهِمْ وَ لا یَجِدُونَ فِی صُدُورِهِمْ حاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ، وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ، وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»[364] و بقوله تعالی: «لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ وَ الْمُهاجِرِینَ وَ الْأَنْصارِ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُ فِی ساعَةِ الْعُسْرَةِ»[365]. و قال: «إِنَّ الَّذِینَ تَوَلَّوْا مِنْکُمْ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ، إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّیْطانُ بِبَعْضِ ما کَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ»[366] فلو کانوا کفارا ما صح ذلک. و قال: «وَ الَّذِینَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونا بِالْإِیمانِ»[367].

ص: ۲۰۲

۳۶۸

و بقوله تعالی: «.. وَ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ»[369] و بقوله:

«لا یَسْتَوِی مِنْکُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِکَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِینَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا ...»[370]. و بقوله: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ ...

الآیة»[371] فشهد بمدحهم، و بأنه یغیظ الکفار، و لا یصلح أن یغیظ الکفار ستة نفر- علی ما یقوله الامامیة-.

و استدلوا بقوله تعالی: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ... الی آخر الآیة»[372] قالوا: فسماه اللّه تعالی «ثانِیَ اثْنَیْنِ» و سماه «صاحبه» و بین نزول السکینة علیه، و أن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال له: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنا» و من یکون کذلک لا یکون الا ظاهر الفضل. و استدلوا بقوله «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ أُولئِکَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لَهُمْ ما یَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِکَ جَزاءُ الْمُحْسِنِینَ لِیُکَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِی عَمِلُوا وَ یَجْزِیَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِی کانُوا یَعْمَلُونَ»[373]. قالوا و أهل التفسیر قالوا: نزلت فی أبی بکر. و ذلک

---

[364] سورة یس: ۸- ۹

[365] سورة التوبة: ۱۱۷

[366] سورة آل عمران: ۱۵۵

[367] سورة الحشر: ۱۰

[368] طوسی، محمد بن حسن، تلخیص الشافی، ۴جلد، محبین - قم - ایران، چاپ: ۱، ۱۳۸۳ ه.ق.

[369] سورة التوبة: ۱۰۰

[370] سورة الحدید: ۱۰

[371] سورة الفتح: ۲۹

[372] سورة التوبة: ۴۱

[373] سورة الزمر ۳۳

يدل على الفضل و ارتفاع كل ما يضاف إليه من النفاق و الكفر. و استدلوا بقوله: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى»[۳۷۴]. قالوا: و هذه الآيهٔ نزلت فی أبی بکر علی قول أهل التفسیر. و استدلوا بقوله: «وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَ السَّعَةِ

ص: ۲۰۳

الی قوله: أَ لا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»[۳۷۵] قالوا: هذه الآيهٔ نزلت فی أبی بکر لما آلی ألّا یعول مسطح بن أثاثهٔ. و کان فی عیاله لما جری منه من حدیث الافک، فلما نزلت الآیهٔ عاد الی الانفاق علیه، و ذلک بخلاف ما یعتقدون فیه.

و الجواب عن ذلک:

أما قوله: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فأول ما فیه: أن الاستدلال بها مبنی علی القول بالعموم. و فی أصحابنا من یقول: العموم لا صیغهٔ له تنفرد به، فلا نسلم أن الآیهٔ عامهٔ فی جمیع المؤمنین، لأن الظاهر مشترک متردد بین العموم و الخصوص، و انما یحمل علی أحدهما بدلالهٔ[۳۷۶]. و علی هذا الوجه لا دلالهٔ فی الآیهٔ. و لو سلمنا ما یقترحونه من استغراق الألف و اللام لم یکن فی الآیهٔ أیضا دلالهٔ علی ما ادعوه لأن اللّه تعالی علق الرضا فی الآیهٔ بالمؤمنین، ثم قال: «إِذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» فجعل البیعهٔ حالا للمؤمنین، أو تعلیلا لوجه الرضا عنهم. و أی الأمرین کان فلا بد ممن وقع عنه الرضا من أمرین: أحدهما- أن یکون مؤمنا و الأخر- أن یکون مبایعا. و نحن نقطع علی أن الرضا متعلق بمن جمع بین الأمرین، فمن أین ان کل من بایع تحت الشجرهٔ کان جامعا لهما، فان الظاهر لا یفید ذلک، علی أنه تعالی قد وصف من رضی عنه ممن بایع تحت الشجرهٔ بأوصاف قد علمنا أنها لم تحصل لجمیع المبایعین، فیجب أن یختص الرضا بمن اختص بتلک الأوصاف، لأنه تعالی قال: «فَعَلِمَ ما فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ

ص: ۲۰۴

السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَ أَثابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً» و لا خلاف بین أهل النقل فی أن الفتح الذی کان بعد بیعهٔ الرضوان بلا فصل: هو فتح خیبر[۳۷۷]، و أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعث أبا بکر ثم عمر، فرجع کل واحد منهما منهزما ناکصا علی عقبه فغضب النبی صلّی اللّه علیه و آله و قال: «لأعطینّ الرایهٔ غدا رجلا یحب اللّه و رسوله کرارا غیر فرار، لا یرجع حتی یفتح اللّه علی یدیه» فدعا أمیر المؤمنین علیه السّلام، و کان أرمد فتفل فی عینیه، فزال ما کان یشتکیه، و أعطاه الرایهٔ، فمضی متوجها. و کان

---

[۳۷۴] سورهٔ اللیل: ۶

[۳۷۵] سورهٔ النور: ۲۲

[۳۷۶] لفظیهٔ کالمخصص المتصل او المنفصل، او بالاعتماد علی العهد السابق او قرینهٔ الحال: ان المراد منه العموم او الخصوص و ربما یستفاد العموم بالإطلاق بمقتضی مقدمات الحکمهٔ. راجع: باب صیغ العموم فی کتب اصول الفقه.

[۳۷۷] فان بیعهٔ الرضوان کانت فی آخریات سنهٔ ست من الهجرهٔ و فتح خیبر کان فی اوائل سنهٔ سبع من الهجرهٔ.

الفتح على يديه[٣٧٨] فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآية و من كان معه فى ذلك الفتح من أهل البيعة تحت الشجرة لتكامل الشرائط فيهم. و يجب أن يخرج عنها من لم تجتمع له الشرائط.

و ليس لأحد أن يقول: إن الفتح كان لجميع المسلمين، و ان تولاه بعضهم و جرى على يديه، فيجب أن يكون جميع أهل بيعة الرضوان ممن أثيب بالفتح و رزق إياه. و هذا يقتضى شمول الرضا للجميع. و ذلك: إن هذا عدول عن الظاهر لأن من تولى الشيء بنفسه هو الذى يضاف إليه على سبيل الحقيقة، و يقال: إنه أثيب به و رزق إياه. و جاز أن يوصف بذلك غيره ممن يلحقه حكمه على سبيل التجوز. و لهذا لا نصف على سبيل الحقيقة من كان بخراسان من المسلمين بأنه هازم جنود الروم و والج حصونهم و ان وصفنا بذلك من يتولاه و يجرى على يديه و اما قوله تعالى: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ» فأول ما فيه: أن أبا بكر يجب أن يخرج من هذه الآية- على أصول مخالفينا- لأنه كان عندهم غنيا مؤسرا، كثير المال

ص: ٢٠٥

واسع الحال[٣٧٩]. و ليس لهم أن يتأولوا الفقر هاهنا على أن المراد به الفقر الى اللّه دون ما يرجع الى الأموال، لأن الظاهر من لفظة (الفقر) أو (الغنى) ينبئ عن معنى الأموال دون غيرها. و انما يحملان على غير ذلك بدليل يقتضى العدول عن الظاهر. و ما قلنا فى الآية الأولى: أن الألف و اللام لا يقتضيان الاستغراق على كل حال، يطعن أيضا على معتمدهم فى هذه الآية.

و بعد، فان سياق الآية يخرج ظاهرها من أيديهم و يوجب عليهم الرجوع إلى غيرها، لأنه تعالى قال: «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أَمْوالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْواناً وَ يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» فوصف بالصدق من تكاملت له الشرائط و فيها ما هو مشاهد كالهجرة و الاخراج من الديار و الأموال، و فيها ما هو باطن لا يعلمه إلا اللّه تعالى، و هو ابتغاء الفضل و الرضوان من اللّه، و نصرة اللّه و رسوله، لأن المعتبر فى ذلك ليس بما يظهر، بل بالبواطن و النيات. فيجب على الخصوم أن يثبتوا اجتماع هذه الصفات فى كل من هاجر و أخرج من دياره و أمواله. و لا بد فى ذلك من الرجوع إلى غير الآية.

و اما قوله «لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ

ص: ٢٠٦

فِي ساعَةِ الْعُسْرَةِ» فالكلام فيها يجرى مجرى ما تقدم: فى أن الظاهر لا يقتضى العموم. ثم الظاهر من الكلام يقتضى انهم تابوا، فتاب اللّه عليهم و قبل توبتهم و لا بد من أن تكون توبتهم مشترطة لأن اللّه تعالى لا يقبل توبة من لم يتب، فيجب عليهم أن يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر فاما قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعانِ إِنَّمَا

---

[٣٧٨] راجع: ص ١٣ من هذا الجزء.

[٣٧٩] اتفقت عبارات الصحاح و كتب السير- كأبى داود و البخارى، و الاصابة و الرياض النضرة، و الصواعق، و عامة من تحدث عن فضائل ابى بكر: انه كان تاجرا ذا خلق و معروف، و انه اسلم و له اربعون الف درهم، و انه كان معروفا بالتجارة، و لقد بعث النبى و عنده اربعون الفا فكان يعتق منها و يعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف، و انه اشترى بلالا و هو مدقوق بالحجارة بخمس أواق ذهبا، و اشباه ذلك من مختلف العبارات الدالة- إجمالا- على انه كان من اهل اليسار.

اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا وَ لَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ» فلنا أن ننازع فى اقتضاء الظاهر للعموم- على ما تقدم- و اذا سلمنا ذلک جاز أن نحمل العفو على العقاب المعجّل فى الدنيا دون المستحق فى الآخرة. و قد روى هذا المعنى بعينه. و قد يجوز أيضا أن يعفو اللّه تعالى للجماعة عن عقاب هذا الذنب خاصة، بأن يكون سبق من حكمه و وعده أنه يعفو عنه، و ان كان فيهم من يستحق عقابا بذنوب أخر لم يعف عنها، فان العقل لا يمنع من العفو عن بعض العقاب دون بعض، كما لا يمنع من العفو عن الجميع. و السمع أيضا لا يمنع من ذلک الا فى أقوام مخصوصين.[380] فاما قوله «وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ» فلا حجة فيه لهم، لأنه علق المغفرة بالسبق الى الايمان و هذا شرط يحتاج الى دليل فى اثباته للجماعة. و مع هذا فهو سؤال. و ليس كل سؤال يقتضى الاجابة.

ص: ۲۰۷

فأما قوله: «وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ» فلنا فى الكلام عليه وجهان:

أحدهما- أن ننازع فى أن السبق هاهنا هو السبق الى الاسلام.

و الآخر- أن نسلم ذلک، و نبين أنه لا حجة فى الآية على ما يدعونه و الوجه الأول- بين، لأن لفظ السابقين فى الآية مطلق غير مضاف.

و يحتمل ألّا يكون مضافا الى إظهار الاسلام و اتباع النبى صلّى اللّه عليه و آله، بل يكون المراد به السبق الى الخيرات و التقدم فى فعل الطاعات، و يكون قوله (الأولون) تأكيدا لمعنى السبق، كما يقولون: فلان سابق فى الفضل أول، و سابق إلى الخيرات سابق، و يؤكدون باللفظتين المختلفتين و قد قال اللّه تعالى «وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ»[381] و قال تعالى «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا، فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ، وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَيْراتِ»[382].

فان قيل: اذا كان المراد ما ذكرتم فأى معنى لتخصيص المهاجرين و الانصار، لو لا أنه أراد السبق الى الاسلام.

قلنا: لم يخص المهاجرين و الانصار دون غيرهم، لأنه تعالى قال «وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ» و هذا عام فى الجميع. على أنه لا يمتنع أن يخص المهاجرين و الانصار بحكم هو لغيرهم: اما لفضلهم و علو شأنهم أو لغير ذلک من الوجوه.

---

[380] و هم الكفار و المشركون بجميع اصنافهم، قال اللّه تعالى« إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَکَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ لِمَنْ يَشاءُ»: و لكن الغفران بالتوبة- طبيعيا- و ان اختلفوا فى الذنوب المتوقف غفرانها على التوبة: بين الكبيرة و الصغيرة. فالمعتزلة جوزت العفو عن الصغائر بلا توبة. و ذلک خلاف عامة المسلمين فانهم لا يفرقون- فى إناطة العفو بالتوبة- بين مطلق الذنوب.

[381] سورة الواقعة:/ ۱۰- ۱۱

[382] سورة فاطر:/ ۳۲

و اما الوجه الثانی- فالکلام فیه أیضا بین، لانه اذا سلم أن المراد بالسبق هو: الی إظهار الاسلام، فلا بد من أن یکون مشروطا بالاخلاص فی الباطن لأن اللّه تعالی لا یعد بالرضا من اظهر الاسلام و لم یبطنه، فیجب أن یکون الباطن معتبرا و مدلولا علیه فیمن یدعی دخوله تحت الآیهٔ حتی یتناوله الوعد بالرضا

ص: ۲۰۸

و مما یشهد بأن الاخلاص مشروط- مع السبق الی إظهار الاسلام- قوله تعالی «وَ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ» فشرط الاحسان الذی لا بد من أن یکون مشروطا فی الجمیع. علی أن اللّه تعالی قد وعد الصادقین و الصابرین بالجنان، فقال:

«هذا یَوْمُ یَنْفَعُ الصَّادِقِینَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِینَ فِیها أَبَداً رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ ذلِکَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ»[۳۸۳] و قال تعالی: «وَ بَشِّرِ الصَّابِرِینَ الَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌٔ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌٔ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»[۳۸۴]. و لم یوجب ذلک أن یکون کل صابر و صادق مقطوعا له بالجنهٔ، بل لا بد من شروط مراعاهٔ، فکذلک القول فی السابقین.

علی انه لا یخلو المراد بالسابقین من أن یکون: هو الأول الذی لا أول له قبله، أو یکون من سبق غیره، و ان کان مسبوقا.

و الوجه الثانی- یؤدی الی أن یکون جمیع المسلمین سابقین الا الواحد الذی لم یکن بعده اسلام أحد، و معلوم خلاف ذلک، فلم یبق إلا الوجه الأول و لهذا أکده بقوله: «الأولون» لأن من کان قبله غیره لا یکون أولا بإطلاق و من هذه صفته بلا خلاف هو أمیر المؤمنین علیه السّلام، و حمزهٔ، و جعفر، و خباب بن الأرت، و زید بن حارثهٔ، و عمار رحمهٔ اللّه علیهم، و من الانصار سعد بن معاذ، و أبو الهیثم بن التیهان و خزیمهٔ بن ثابت ذو الشهادتین[۳۸۵]. فاما

---

[۳۸۳] سورهٔ المائدهٔ:/ ۱۱

[۳۸۴] سورهٔ البقرهٔ/ ۱۵۵- ۱۵۷

[۳۸۵] اما اسبقیهٔ اسلام و ایمان امیر المؤمنین علیه السلام فهو مما تواترت بنقله عامهٔ الصحابهٔ و التابعین. و مما احتشدت به الصحاح و کتب السیر و التاریخ و من تصفح الجزء الثالث من کتاب الغدیر لشیخنا الامینی( ۲۲۴- ۲۴۴) یجد الحشد الهائل من مصادر العامهٔ فی هذا المعنی.

و اما اسلام حمزهٔ بن عبد المطلب فأوائل السنهٔ الثانیهٔ من البعثهٔ- کما فی الاصابهٔ لابن حجر- و اما جعفر ابن ابی طالب، فهو ثانی رجل فی الاسلام، بشهادهٔ صلاته مع أخیه علی( ع) فقط خلف النبی( ص) فی بعض شعاب مکهٔ و قول ابی طالب له:

صل جناح ابن عمک( تلخیص الشافی ج ۱ هامش ص ۲۳۲).

و اما خباب ابن الأرت التمیمی محالف بنی زهرهٔ، فکان من السابقین الأولین و عن ابن سعد: و اسلم قدیما. و روی البارودی انه اسلم سادس ستهٔ، و هو اوّل من اظهر اسلامه و عذب عذابا شدیدا لأجل ذلک. و شهد خباب بدرا و ما بعدها- راجع: الاصابهٔ: ۱/ ۴۱۶.

و اما زید ابن حارثهٔ، فهو ربیب النبی( ص) لدی خدیجهٔ- حیث اختطف صغیرا فاشترته خدیجهٔ و وهبته للنبی( ص)- فکان یسمی- قبل الاسلام- زید بن محمد، و بعد الاسلام دعی لأبیه، و علیه فاسلامه لا یتأخر عن بعثهٔ النبی( ص) بقلیل و لا بکثیر. راجع هامش الجزء الأول من تلخیص الشافی ص ۲۲۸.

و اما عمار و ابوه یاسر و أمه سمیهٔ فکانوا مجموعهٔ لهب اسلامی و فناء فی العقیدهٔ حین لم یکن مع النبی( ص) إلا خمسهٔ او ستهٔ انفار، حتی قال عنه النبی( ص):

ص: ۲۰۹

أبو بكر ففى تقدم إسلامه خلاف معروف: فعلى من ادعى تناول الآيهٔ له أن

ص: ۲۱۰

يدل على أنه من السابقين.

فاما قوله: «لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ ... الآيهٔ» فاول ما فيه أن الاعتبار هو مجموع الأمرين: الانفاق و القتال، و معلوم أن أبا بكر لم يقاتل قبل الفتح و لا بعده[۳۸۶]. و هذا القدر يخرجه من تناول الآيهٔ له. ثم فى انفاقه خلاف نذكره فيما بعد ان شاء اللّه. و لو سلم له انفاق و قتال- على بعدهما- لكان لا يكفى فى تناول الآيهٔ له، لأنه معلوم أن اللّه لا يمدح و يعد بالجنهٔ على ظاهر الانفاق و القتال، و ان كان الباطن بخلافه. و لا بد من اعتبار الباطن و النيهٔ و القصد إلى اللّه تعالى بالفعل فعلى من ادعى تناول الآيهٔ لمن ظهر منه انفاق و قتال أن يدل على حسن باطنه و سلامهٔ غرضه. و هذا لا يكون مفهوما من الآيهٔ، و لا بد من الرجوع فيه إلى غيرها ..

فاما قوله تعالى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ ... الآيهٔ» فأول ما نقول فيها: أن المنازعهٔ فى العموم الذى ذهب إليه كثير من أصحابنا، و هو الذى عول عليه فى الشافى. و الثانى- أنه لو سلم العموم لم يسلم ما قصدوه، لأن قوله «وَ الَّذِينَ مَعَهُ» لا يعدو أحد أمرين: أحدهما- من كان فى عصره و زمانه و صحبته، و الآخر- من كان على دينه و ملته. و الأول يقتضى عموم أوصاف

ص: ۲۱۱

الآيهٔ و ما تضمنه من المدح بجميع من عاصره و صحبه صلّى اللّه عليه و آله، و معلوم أن كثيرا من هؤلاء كان منافقا خبيث الباطن لا يستحق شيئا من المدح و لا تليق به هذه الأوصاف. فثبت أن المراد ب «الَّذِينَ مَعَهُ» من كان على دينه و متمسكا بملته.

و هذا يخرج الظاهر من يد المخالف، و ينقض غرضه فى الاحتجاج به لأنا نسلم له أن كل من كان بهذه الصفهٔ فهو ممدوح مستحق بجميع صفات الآيهٔ. و عليه أن يبين أن من خالفناه فيه له هذه الصفهٔ، حتى يحصل له البواقى.

---

« ملئ عمار ايمانا إلى مشاشه» راجع: حليف مخزوم لصدر الدين شرف الدين و اما سعد بن معاذ الأنصارى، فممن شهد بدرا مع النبى، و تروى فى حقه عن النبى( ص) روايات كثيرهٔ إن دلت على شيء فانما تدل على صلابهٔ إسلامه و مبادرته إلى النصرهٔ. راجع الاصابهٔ ۲/ ۳۵.

و اما ابو الهيثم ابن التيهان و اسمه مالک فكان من السابقين الأولين و حضر بدرا واحدا و المشاهد كلها و قتل مع على( ع) بصفين و حسبه عظمهٔ أن ينتدبه-- الإمام عليه السلام فى خطبهٔ له: اين اخوانى الذين ركبوا الطريق، و مضوا على الحق: اين عمار، و اين ابن التيهان، و اين ذو الشهادتين ... راجع الكنى و الألقاب للقمى. و اما خزيمهٔ ذو الشهادتين، فكان من السابقين للاسلام، و شهد بدرا مع النبى( ص) و قتل فى صفين بعد عمار بن ياسر. و حسبه اجلالا ان يعتبر النبى شهادته بشهادتين فى قصهٔ معروفهٔ، فلقب بذلک. المصدر السابق.

[۳۸۶] راجع: تلخيص الشافى: هامش ص ۲۳۶ من الجزء الأول و هامش ص ۴۲ من الجزء الثانى.

و ليس لهم أن يقولوا: نحن نحمل اللفظ على الصحبة و المعاصرة و نقول إن الظاهر و العموم يقتضيان حصول جميع الصفات لكل معاصر مصاحب إلا من اخرجه الدليل، فالذى ذكرتم ممن ظهر نفاقه و شكه نخرجه بدليل. و ذلك:

أنها اذا حملت على الصحبة و المعاصرة، و أخرج بالدليل بعض من كان بهذه الصفة كانت الآية مجازا، لأنا انما نتكلم على أن الحقيقة، العموم، و هو الظاهر و متى حملناها على أن المراد بها من كان على دينه عمت كل من كان بهذه الصفة فكانت الآية حقيقة على هذا الوجه، و صار ذلك أولى مما ذكروه.

و ليس لهم أن يقولوا: إن الظاهر من لفظة (مع) يقتضى الزمان أو المكان دون المذهب و الاعتقاد، لأنا لا نسلم ذلك، بل هذه اللفظة مستعملة فى الجميع على سواء. و لهذا يحسن استفهام من قال: فلان مع فلان: عن مراده؟

و قد يجوز أن يكون- فى أصل اللغة- للمكان و الزمان، و يكون العرف و كثرة الاستعمال قد أثرا فى احتمالها لما ذكرناه. على أنا لو سلمنا ذلك أيضا لكان التأويلان جميعا قد تعادلا- فى حصول وجه المجاز- فى كل واحد منهما، فليس للمخالف أن يعدل إلى تأويله هربا من المجاز الذى فى تأويلنا إلا و لنا أن نعكس ذلك و نعدل عن تأويله للمجاز الذى فيه، و اذا تجاذب تأويلان و تعادلا بطل التعلق بالظاهر، و لم يكن فى الآية دليل للمخالف على

ص: ٢١٢

الغرض الذى قصده.

على أنا قد بينا- فيما تقدم- ما يقتضى خروج القوم عن مثل هذه الآية، لأن الشدة على الكفار انما تكون ببذل النفس فى جهادهم و الصبر على قتالهم، و أنه لاحظ لمن يعنون فى ذلك.

فاما قولهم: و كيف يغتاظ الكفار من ستة نفر، فأول ما فيه أنه مبنى على حكاية مذهبنا، و ذلك باطل، لأن أحدا منا لا يقول: إن المتمسكين بالحق بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله كانوا ستة أو ستين أو ستمائة، و من الذى حصر لهم عددهم و ليس يجب اذا كنا نذهب إلى أنهم قليل بالإضافة الى مخالفيهم- أن يكونوا ستة لانا نقول جميعا: ان المسلمين- بالإضافة الى أمم الكفر- قليل. و ليس لهم ستة و لا ستة ألف، على انهم قد فهموا من قوله: «وَ الَّذِينَ مَعَهُ» ما ليس مفهوما من القول لأنهم حملوه على من عاصره، و كان فى حياته، و ليس الأمر كما توهموه، لأن المراد بذلك: من كان على دينه و ملته و سنته، الى أن تقوم الساعة و هؤلاء ممن يغيظ الكفار، بلا شبهة. على أنا لو سلمنا أن المراد به: من كان فى حياته و فى عصره لم يلزم أيضا ما ظنوه لأنه قد قتل و مات فى أيام الرسول صلّى اللّه عليه و آله قبل الهجرة و بعدها ممن كان على الحق- عدد كثير وجم غفير يغيظ بهم الكفار فضلا عن جميعهم.

فاما آية الغار، فلا حجة للخصم فيها، لأنا متى اعتبرنا قصة الغار لم نجد لأبى بكر فيها فضيلة، بل نجده منهيا، و النبى لا ينهى الا عن قبيح. و نحن نستقرئ الآية-:

اما قوله «ثانِيَ اثْنَيْنِ» فليس فيه اكثر من إخبار عن عدد، و قد يكون ثانيا لغيره من لا يشاركه فى ايمان و لا فضل.

ثم قال: «إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ» و ليس فى التسمية بالصحبة فضل، لأنها

ص: ٢١٣

قد تحصل بين الولى و العدو، و المؤمن و الكافر. قال اللّه تعالى- مخبرا عن مؤمن و كافر اصطحبا- «قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ: أَ كَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا»[٣٨٧] ثم قال: «لا تَحْزَنْ» فنهاه عن الاستمرار على خوف وقع منه بلا خلاف لأن الرواية وردت بأنه نشج بالبكاء و جزع[٣٨٨] و انما قلنا ذلك لئلا يقولوا إنه نهاه عما لم يقع منه، و ظاهر نهيه يدل على قبح الفعل، و انما يحمل النهى فى موضع من المواضع- على التشجيع و التسكين لدلالة توجب العدول عن الظاهر و هذا يدل على وقوع المعصية من الرجل فى الحال.

فاما قوله: «إِنَّ اللَّهَ مَعَنا» فمعناه: إنه عالم بحالنا، كما قال تعالى:

«ما يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رابِعُهُمْ وَ لا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سادِسُهُمْ وَ لا أَدْنى مِنْ ذلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ ما كانُوا»[٣٨٩] فليس فى ذلك أيضا فضل و قد قيل: إن لفظة (معنا) تختص النبى وحده، دون من كان معه. و قد تستعمل فى الواحد المعظم هذه اللفظة عن نفسه، كما قال تعالى: «إِنَّا أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ»[٣٩٠]. «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ»[٣٩١].

ثم قال «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها» و انزال السكينة انما كان على النبى بدلالة قوله: «وَ أَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْها» و هم الملائكة،

ص: ٢١٤

و بدلالة أن الهاء من أول الآية الى آخرها كناية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و لم تنزل السكينة على النبى صلّى اللّه عليه و آله فى غير هذا الموضع إلا عمت من كان معه من المؤمنين قال اللّه تعالى- فى يوم حنين-: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»[٣٩٢] و قال اللّه تعالى: «إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»[٣٩٣] و فى اختصاص الرسول فى الغار بالسكينة دون من كان معه، ما فيه.

---

[٣٨٧] سورة الكهف/ ٣٧

[٣٨٨] راجع تفسير الرازى لهذه الآية و كذلک عامة التفاسير، و ان اوّل الرازى و بعض العامة بكاء ابى بكر انه كان خوفا على رسول اللّه ص، فافهم و تأمل.

[٣٨٩] سورة المجادلة/ ٧

[٣٩٠] سورة نوح/ ٢

[٣٩١] سورة الحجر: ٩

[٣٩٢] سورة التوبة/ ٢۶

[٣٩٣] سورة الفتح/ ٢۶

فاما قوله: «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ» فلیس فی ظاهره من المصدق و إذا لم یکن فی ظاهره فالأولی حمل الآیة علی عمومها، لأن ذلک ألیق بالظاهر، لأنه قال– بعد ذلک– «لَهُمْ ما یَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِکَ جَزاءُ الْمُحْسِنِینَ» فأتی بکنایات الجمع التی لا تلیق بالواحد. و قد ذهب الی ذلک اکثر المفسرین. و أکثر المتکلمین من العامة و الحشویة. و لو سلم أن المراد به واحد لم یکن أیضا فیه: أن ذلک الواحد انسان بعینه، و لا یرجع فی ذلک الی قول بعض المفسرین، لأنهم یختلفون فی ذلک، لأن فیهم من قال: المراد به: النبی روی ذلک عن علی بن الحکم عن أبی هریرة، قال: بینما هو یطوف بالبیت اذ لقیه معاویة بن أبی سفیان قال له أبو هریرة: یا معاویة، حدثنی الصادق المصدق الذی جاء بالصدق و صدق به: انه سیکون أمر یود أحدهم لو علق بلسانه منذ خلق اللّه السموات و الأرض، و أنه لم یل ما ولی. و روی عن السدی و غیره من السلف: انهم قالوا: إن الذی صدق به هو فی نفسه. و فی حدیث آخر قالوا: جاء بالصدق محمّد و صدق به یوم القیامة اذا جاء به شهیدا. و روی عن

ص: ۲۱۵

بعضهم: أنه قال: الذی جاء بالصدق جبرئیل، و صدق به: النبی[۳۹۴].

و قد ذهب علماء أهل البیت و کثیر من العامة: أن المراد به أمیر المؤمنین علیه السّلام روی ذلک من العامة إبراهیم بن الحکم عن أبیه عن السدی عن ابن عباس فی قوله: «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ» امیر المؤمنین علیه السّلام. و روی عبیدة بن حمید عن منصور عن مجاهد مثل ذلک سواء. و روی أبو بکر الحضرمی عن أبی جعفر الباقر علیه السّلام قوله: «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ» قال: هو محمّد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و صدق به علی علیه السّلام. و روی علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد علیه السّلام مثل ذلک[۳۹۵].

و قد رووا أیضا عن مجاهد فی قوله: «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ وَ صَدَّقَ بِهِ» أنه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و الّذی صدق: أهل القرآن، یجیئون به یوم القیامة، فیقولون: هذا الذی أعطیتمونا قد اتبعنا ما فیه[۳۹۶].

فاما قوله: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی» فالکلام فیه کالکلام فی الآیة الأولی فی أنها عامة فی کل من أعطی و صدق، فحملها علی التخصیص بلا دلیل اقتراح لأن قائله لا یجد فرقا بینه و بین من خصها بغیر من ذکروه.

ص: ۲۱۶

---

[۳۹۴] راجع: تفسیر التبیان للشیخ الطوسی، و مجمع البیان للطبرسی رحمهما اللّه: تفسیر هذه الآیة من سورة الزمر.

[۳۹۵] الذی اخرج نزول هذه الآیة فی امیر المؤمنین علیه السلام و انه هو الذی صدق بما جاء به محمد( ص) کثیر من العامة بطرق مختلفة کابن المغازلی، و ابن عساکر( کما فی فلک النجاة) و الکنجی فی کفایته/ ۱۰۹ و القرطبی کما فی( الجامع لأحکام القرآن: ۱۵/ ۲۵۶ القاهرة) و السیوطی فی( الدر المنثور: ۵/ ۳۲۸ مصر) قال اخرجه ابن مردویه عن ابی هریرة و الترمذی فی( مناقب مرتضوی ۱/ ۵ بمبئی) و الألوسی فی( روح المعانی: ۳۰/ ۳ مصر).

[۳۹۶] راجع: تفسیری التبیان للطوسی، و مجمع البیان للطبرسی فی هذا الموضوع

على انهم رووا عن عبد اللّه بن عباس و انس بن مالک و غيرهما: أنها نزلت فى أبى الدحداح الانصارى و سمرة بن جندب، و أن أبا الدحداح الانصارى هو الذى صدق بالحسنى و (سمرة) هو الذى بخل و استغنى[397] و اذا تكافأت الروايتان سقطتا. و بقيت الآية على عمومها.

و أما قوله: «وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ» فالكلام فيه كالكلام فى الآيتين المتقدمتين فى أنه يجب حملها على العموم، و ذلک اولى من حملها على الخصوص بلا دليل. على أن الآية تضمنت المعنى بها أن تكون على صفتين: إحداهما- أن يكون من اولى الفضل. و الثانية- أن يكون من أولى السعة، و قد بينا انتفاءهما عن أبى بكر فيما مضى من الكتاب.[398] على أن الشيعة قد روت: أن سبب نزول هذه الآية: أن بين بعض الانصار و بعض المهاجرين جرى كلام فتظاهر المهاجرون عليهم، و علوا فى الكلام فغضبت الانصار من ذلک. و آلت بينها ألّا تبر ذوى الحاجة من المهاجرين و تقطع معروفها عنهم، فأنزل اللّه تعالى هذه الآية، فاتعظت الانصار،

ص: ۲۱۷

و عادت الى بر المهاجرين[399].

و أما ما استدلوا به من جهة الخبر: فأشياء:

من ذلک: ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله: أنه قال: «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا» و هذا الخبر لا دلالة فيه، لأنه خبر واحد لا يوجب العلم، و عندنا أنه لا يوجب العمل[400]. و مسألة الفضل ليست من باب العمل بلا خلاف. فقبول مثل هذا الخبر فيها لا يصح، على أن اصحابنا قد ذكروا:

أن هذا الخبر متناقض ينقض آخره أوله، لأنهم يروون عنه صلّى اللّه عليه و آله: أنه قال «لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر، و لكن ودوا أخا ايمان»[401] فأول الخبر يقتضى أن الخلة لم تقع. و آخره يقتضى وقوعها على الشرط المذكور الذى يعلم كل احد أن الخلة منه صلّى اللّه عليه و آله لا تكون إلا عليه، لأنه لا يصح أن يخال احدا إلا فى الايمان: و ما يقتضيه الدين.

---

[397] فى قصة مفصلة، موجزها: ان سمرة كانت له نخلة فى دار ابى الدحداح الانصارى- و هو فقير ذا عيال و اطفال- و كان يأتى سمرة و يصعد نخلته، فربما تساقط التمر فيتناوله اطفال ابى الدحداح، فياكلونه، فينزل لهم سمرة و يستخرج التمر من افواههم، فشكا ابو الدحداح امره الى النبى( ص)، فارسل النبى خلف سمرة، و طلب منه ان يبيعه النخلة بنخلة فى الجنة، فابى سمرة، و اشتراها رجل من اصحاب النبى( ص) بأربعين نخلة من ملكه- بعد ان اخذ من النبى( ص) قولا ان يعطيه ما اعطى سمرة( نخلة فى الجنة) و وهبها الى النبى( ص)، فوهبها النبى الى ابى الدحداح، فنزلت الآية فى ذلک( راجع مجمع البيان تفسير سورة الليل)

[398] ص ۸۸ من هذا الجزء

[399] راجع: تفسيرى التبيان للطوسى، و مجمع البيان للطبرسى- قدس سرهما- فى تفسير هذه الآية.

[400] راجع: الجزء الأول من( تلخيص الشافى هامش ص ۱۲۵- ۲۸)

[401] فى صحيح البخارى- فى فضائل ابى بكر ذيل الحديث: و لكن اخى و صاحبى، و لكن اخوة الإسلام افضل. و فى سنن ابن ماجة فى المقدمة حديث ۹۳« ... ان صاحبكم خليل اللّه»

و يذكرون أيضا فى ذلک ما يروونه أيضا من قوله صلّى اللّه عليه و آله قبيل وفاته- «برئت إلى كل خليل من خلته فان اللّه قد اتخذ صاحبكم خليلا»[402] و يقولون: ان كان قد اثبت الخلة بينه و بين غيره فيما تقدم فقد نافاها و برئ

ص: ۲۱۸

منها قبل وفاته.

و استدلوا: بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال فى ابى بكر و عمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة» قالوا: و المراد بذلک أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا، كما قال صلّى اللّه عليه و آله فى الحسن و الحسين عليهما السلام «سيدا شباب أهل الجنة» قالوا: و المراد بذلک أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا.

و روى عن جعفر بن محمّد عن أبيه: أن رجلا من قريش جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام، فقال: سمعته يقول فى الخطبة- آنفا- «اللهم أصلحنا بما أصلحت به الخلفاء الراشدين» قلت فمن هما؟ قال: حبيباى و عماک أبو بكر و عمر إماما الهدى، و شيخا الاسلام و رجلا قريش، و المقتدى بهما بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من اقتدى بهما عصم، و من اتبع آثارهما هدى إلى صراط مستقيم».

و روى أبو جحيفة و محمّد بن على و عبد خير و سويد بن غفلة و أبو حكيمة و غيرهم- و قد قيل: انهم أربعة عشر رجلا-: ان عليا عليه السّلام قال فى خطبته:

«خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر» و فى بعض الاخبار- و لو أشاء أن أسمى الثالث لفعلت.

و فى بعض الأخبار: انه عليه السّلام خطب بذلک بعد ما أنهى إليه أن رجلا تناول أبا بكر و عمر بالشتيمة، فدعا به، و تقدم بعقوبته بعد أن شهدوا عليه بذلک.

و روى جعفر بن محمّد عن أبيه عن جده عليهم السلام: قال: لما استخلف أبو بكر جاء أبو سفيان، فاستأذن على على عليه السّلام، و قال «ابسط يدک أبايعک فو اللّه لأملأنها على أبى فصيل خيلا و رجلا» فانزوى عنه على عليه السّلام، و قال «ويحک يا أبا سفيان، هذه من دواهيک، و قد اجتمع الناس على أبى بكر ما زلت تبغى الاسلام العوج فى الجاهلية و الاسلام و اللّه ما ضرّ للاسلام ذلک شيئا ما زلت صاحب فتنة».

ص: ۲۱۹

[402] فى سنن ابن ماجة- المقدمة حديث ۹۳« الا انى أبرأ إلى كل خليل من خلته، و لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا. ان صاحبكم خليل اللّه»

و روى جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر بن عبد اللّه: لما غسل عمر و كفن دخل على عليه السّلام، فقال: «ما على الأرض أحد أحب إلى من أن ألقى اللّه بصحيفة هذا المسجى بين أظهركم». و روى مثل ذلک عن ابن عباس و ابن عمر قالوا: و هذه الاخبار كلها ظاهرة النقل، ظاهرة الدلالة على الفضل و عظم المنزلة[٤٠٣].

و الكلام على هذه الأخبار من وجوه:

أحدها- أنها أخبار آحاد لا توجب علما. و ما هذه صورته لا يقطع به على فضل أحد.

و ثانيها- أنا قد بينا ما يدل على كون أمير المؤمنين عليه السّلام أفضل الصحابة بطريق صحيحة موجبة للعلم[٤٠٤]، فلا يجوز أن يعارضها ما يفسدها.

و ثالثها- ما نتكلم به على خبر خبر، و نبين ما فى ظاهره:

أما الخبر الذى يتضمن: أنهما سيدا كهول أهل الجنة، فمن تأمل أصل هذا الخبر بعين انصاف علم أنه موضوع فى أيام بنى أمية، معارضة لما روى من قوله صلّى اللّه عليه و آله فى الحسن و الحسين: «انهما سيدا شباب أهل الجنة و أبوهما خير منهما»[٤٠٥].

و هذا الخبر الذى ادعوه يروونه عن عبيد اللّه بن عمر. و حال عبيد اللّه فى الانحراف من أهل البيت معروفة و هو أيضا كالجار الى نفسه[٤٠٦] على أنه لا يخلو

---

[٤٠٣] توجد هذه الاخبار فى عامة كتب الصحاح و المناقب كالصواعق و غيرها.

[٤٠٤] فى اوائل هذا الجزء من الكتاب، فصل خاص بذلک.

[٤٠٥] يذكره ابن حجر فى صواعقه/ ١٨٩ عن عدة من الحفاظ. و ابن ماجة فى مقدمة سننه حديث ١١٨. و الحديث اشهر من ان يذكر، و كتب الصحاح و الأخبار تذكره بألفاظ و طرق كثيرة.

[٤٠٦] و أخرجه ابن ماجة فى سننه فى( المقدمة حديث ٩٥) عن على، و من- رجال سنده الحسن بن عمارة بن المغرب الكوفى« فقيه كبير، كذاب، ساقط، متروک، و كان يضع الحديث. قال شعبة: من اراد ان ينظر الى اكذب الناس فلينظر الى الحسن بن عمارة. و عن النضر بن شميل، حدثنا، قال: افادنى الحسن بن عمارة عن الحكم سبعين حديثا فلم يكن لها اصل. و قال الساجى: ضعيف متروک، اجمع اهل الحديث على ترک حديثه»« راجع: تاريخ بغداد ٧/ ٣٣٩، و ميزان الاعتدال: ١/ ٢٨٩، و لسان الميزان: ٢/ ٣٠٤، و ارشاد السارى ٦/ ٧٣» و ربما يروى مرفوعا عن انس هكذا« سيدا كهول اهل الجنة ابو بكر و عمر و ان أبا بكر فى الجنة مثل الثريا فى السماء». و هو من موضوعات يحيى بن عنبسة الكذاب، الدجال، الوضاع، و كان يضع الحديث: فعن ابن عدى: منكر الحديث مكشوف الأمر ...[ راجع: تاريخ بغداد: ١٤/ ١٦٢ و ميزان الاعتدال ٣/ ٢٩٩ و تذكرة الموضوعات للمقدسى/ ٣٧ و اسنى المطالب/ ١٢٣، و اللئالى المصنوعة ٢/ ٦٨] و ذكر شطره الأول الذهبى فى الميزان ٣/ ١٢٦ و قال:« ... قال يونس بن حبيب: ذكرت لعلى بن المدينى محمد بن كثير المصيصى و حديثه هذا، فقال على: كنت اشتهى ان ارى هذا الشيخ فالآن لا احب ان اراه».

و روى شطره الأول أيضا من طريق عبد الرحمن ابن مالک بن مغول الكذاب الوضاع( راجع تاريخ بغداد: ١٠/ ٢٣٦، و ميزان الاعتدال ٢/ ١١٥ و اللئالى المصنوعة ١/ ٣٣٢).

و اخرجه الخطيب فى تاريخه ٧/ ١١٨ من طريق بشار بن موسى الشيبانى الخفاف بهذا اللفظ:« هذان سيدا كهول اهل الجنة من الأولين و الآخرين ممن خلا فى الأمم الغابرين و من يأتى الا النبيين و المرسلين لا تخبرهما يا على» و حسبک فى بشار بن موسى:

ص: ۲۲۰

من أن يريد بقوله «سيدا كهول الجنة»: أنهما سيدا كهول من هو فى الجنة

ص: ۲۲۱

أو يراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا. فان كان الأول- فذلک باطل، لأن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قد وقفنا- و اجمعت الأمة- على أن جميع أهل الجنة جرد مرد، و أنه لا يدخلها كهل[۴۰۷]. و ان كان الثانى- فذلک

ص: ۲۲۲

دافع و مناقض للحديث المجمع على روايته من قوله فى الحسن و الحسين عليهما السلام «أنهما سيدا شباب أهل الجنة و ابوهما خير منهما» لأن هذا الخبر يقتضى أنهما سيدا كل من يدخل الجنة اذا كان لا يدخلها إلا شباب، فأبو بكر و عمر و كل كهل فى الدنيا داخلون فى جملة من يكونان عليهما السلام سيديه، و الخبر الذى رووه يقتضى أن أبا بكر و عمر سيداهما من حيث كانا سيدى الكهول فى الدنيا و هما عليهما السلام من جملة من كان كهلا فى الدنيا.

فان قيل: لم يرد بقوله «سيدا شباب أهل الجنة» ما ظننتم، و انما أراد أنهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا، كما قلنا فى قوله «سيدا كهول أهل الجنة».

قلنا: المناقضة بين الخبرين بعد ثابتة، لأنه إذا أراد أنهما سيدا كل شاب فى الدنيا من أهل الجنة، فقد عم بذلک جميع من كان فى الدنيا من أهل الجنة من الشباب و الكهول و الشيوخ، لأن الكل كانوا شبابا، فقد تناولهم القول فى غيرهما «انهما سيدا كهول أهل الجنة» فقد جعلهما بهذا القول سيدين لمن جعلهما بالقول الأول سيديهما، لأن أبا بكر و عمر إذا كانا شابين، فقد دخلا

---

« قال ابن معين: ليس بثقة، انه من الدجالين. و قال عمرو بن على: ضعيف الحديث. و قال البخارى: منكر الحديث قد رايته و كتبت عنه و تركت حديثه.

و قال الآجرى: ضعيف و قال النسائى: ليس بثقة، و قال ابو زرعة: ضعيف.

و ضعفه المدينى. و قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوى عندهم. و اساء القول فيه الفضل بن سهل ...»( تاريخ الخطيب ۷/ ۱۱۹ و تهذيب التهذيب ۱/ ۴۴۱).

و اخرجه الخطيب أيضا فى[ تاريخه ۱۰/ ۱۹۲] من طريق غير واحد من الشيعة الضعفاء عند القوم عن يونس بن ابى اسحاق عن ابيه.

« و قد ضعف احمد حديث يونس عن ابيه، و قال: حديثه مضطرب و قال ابو حاتم: لا يحتج بحديثه. و قال الحاكم ابو احمد: ربما و هم فى روايته».

و فى السند طلحة بن عمرو« قال احمد: لا شىء متروک الحديث. و قال:

ابن معين: ليس بشىء ضعيف. و قال الجوزجانى: غير مرضى فى حديثه. و قال ابو حاتم: ليس بقوى. و قال البخارى: ليس بشىء. و قال ابو داود: ضعيف.

و قال النسائى: متروک الحديث ليس بثقة. و قال ابن عدى: عامة احاديثه لا يتابع عليه. و قال ابن حيان: لا تحل كتب حديثه و لا الرواية عنه إلا على جهة التعجب»( راجع: تهذيب التهذيب ۵/ ۸) و لقد ذكر الحديث ابن قتيبة فى الامامة و السياسة ۱/ ۱ بصورة اخرى من طريق ابن مريم عن اسد بن موسى ... عن على( ع). و ابن مريم هو ذلک الكذاب الوضاع- كما فى كتب الجرح- و ابن موسى حدث باحاديث منكرة كما يقول سعيد بن يونس. راجع كتب الرجال عنه.

[۴۰۷] و يعلق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى على الحديث فى هامش ص ۳۶ من مقدمة سنن ابن ماجة بقوله: و المعنى هما سيدا من مات كهلا و الا فليس فى الجنة كهل.

فیمن یسودهما الحسن و الحسین علیهما السلام بالخبر المروی، و الحسن و الحسین إذا بلغا سن التکهّل، فقد دخلا فیمن یسودها أبو بکر و عمر بالخبر الذی رووه و إذا کانت هذه صورهٔ الخبرین وجب العمل علی الظاهر، و فی الروایهٔ المتفق علیها و اطراح الأخری. و ذلک موجب لفضل الحسن و الحسین علیهما السلام و أبیهما صلوات اللّه علیه علی جمیع الخلق.

فان قیل: انما أراد بقوله: «سیدا کهول الجنهٔ» من کان فی الحال، دون من یأتی من بعد، فکأنه قال: سیدا کهول أهل الجنهٔ فی وقتهما و فی زمانهما. و کذلک القول فی الخبر الآخر. فلا تعارض بین الخبرین علی هذا

ص: ۲۲۳

قلنا: لو کان معنی الخبر الذی رویتموه ما ذکرتموه لم یکن فیه کثیر فضیلهٔ، و لا ساغ به فضل الرجلین علی سائر الصحابهٔ، و أن یستدل بذلک علی فضلهما علی أمیر المؤمنین، و علی غیره ممن لم یکن کهلا فی حال تکهلهما. علی أنه إذا حمل الخبر علی هذا الضرب من التخصیص. ساغ أیضا لغیرهم حمله علی من هو أخص من ذلک، و یجعله متناولا لکهول حال من الأحوال، دون غیرها و هذا یخرجه من معنی الفضیلهٔ جملهٔ.

علی أنهم قد رووا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله ما یخالف فائدهٔ هذا الخبر، و ینافیها لأنهم رووا عنه صلوات اللّه علیه و آله أنه قال: «بنو عبد المطلب سادهٔ أهل الجنهٔ: أنا و علی و جعفر ابنا أبی طالب، و حمزهٔ بن عبد المطلب و الحسن و الحسین و المهدی»[۴۰۸]. و لا شبههٔ فی أن هذا الخبر یعارض فی الفائدهٔ الخبر الذی ذکروه. و إذا کان العمل بالمتفق علیه أولی وجب العمل بهذا و اطراح خبرهم و بعد، ففی ضمن هذا الخبر ما یدل علی فساده. لأن فی الخبر: «أن أمیر المؤمنین علیه السّلام کان عند الرسول صلّی اللّه علیه و آله إذ أقبل أبو بکر و عمر، فقال:

یا علی هذان سیدا کهول أهل الجنهٔ من الأولین و الآخرین إلا النبیین و المرسلین لا تخبرهما بذلک یا علی»[۴۰۹] و ما رأینا النبی صلّی اللّه علیه و آله قط أمر بکتمان فضل أحد من أصحابه، و لا نهی عن إذاعهٔ ما یشرف و یفضل به أصحابه. و قد روی من فضائل هؤلاء القوم ما هو أعلی و أظهر من فضیلهٔ هذا الخبر، من غیر أن یأمر صلّی اللّه علیه و آله أحدا بکتمانه، بل أمر باذاعته و نشره، کروایاتهم: أن أبا بکر

ص: ۲۲۴

استأذن علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، فقال: «ائذن له و بشّره بالجنهٔ».[۴۱۰] فما بال هذه الفضیلهٔ من بین الفضائل تکتم و تطوی عنهم؟.

---

[۴۰۸] فی الصواعق لابن حجر/ ۱۸۵ ینقل الحدیث مرفوعا عن انس عن ابن ماجهٔ و الحاکم.

[۴۰۹] فی سنن ابن ماجهٔ: المقدمهٔ حدیث ۹۵ بهذا المضمون.

[۴۱۰] صحیح البخاری: ۵ باب فضائل اصحاب النبی( ص). و راجع: هامش ص ۴۰ من تلخیص الشافی ج ۳، ففیه مناقشهٔ الحدیث سندا و دلالهٔ.

و أما ما روى عنه من قوله: «أدعوا لى أخى و صاحبى» فالذى يبطله المتظاهر من قول أمير المؤمنين عليه السّلام فى مقام بعد آخر: «أنا عبد اللّه و أخو رسوله لا يقولها بعدى إلا كذاب»[411] و أن أحدا لم يقل له: و أبو بكر أيضا أخو رسول اللّه، و أن المشهور: هو مؤاخاته لأمير المؤمنين بنفسه[412] و مؤاخاة أبى بكر بعمر[413].

فاما الخبر الذى يروونه عن جعفر بن محمّد عليه السّلام عن أبيه: أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال ما حكاه السائل، فمن العجائب أن يروى مثل ذلك من مثل هذا الطريق الذى ما عهد منه قط إلا ما يضاد هذه الرواية. و ليس يجوز أن يقول ذلك من كان يتظلم تظلما ظاهرا فى مقام بعد آخر، و بتصريح بعد تلويح، و يقول- فيما قد رواه ثقاة الآثار، و لم يرد من خاص الطرق دون عامها-: «اللهم انى استعديک على قريش فانهم ظلمونى بعدد الحجر و المدر»[414] و يقول: «لم أزل مظلوما منذ قبض رسول اللّه»[415] و يقول- فيما رواه زيد بن على بن الحسين

ص: ۲۲۵

قال: «كان على عليه السّلام يقول: «بايع الناس أبا بكر، و أنا أولى بهم منى بقميصى هذا، كظمت غيظى و انتظرت امرى و لزقت كلكلى بالارض. ثم إن أبا بكر هلک و استخلف عمر، و قد- و اللّه- علم أنى أولى الناس بهم منى بقميصى هذا كظمت غيظى و انتظرت أمرى، ثم إن عمر هلک و جعلها شورى، و جعلنى فيها سادس ستة كسهم الجدة، فقال: اقتلوا الأقل، فكظمت غيظى و انتظرت أمرى و ألزقت كلكلى الأرض حتى ما وجدت الا القتال أو الكفر باللّه»[416] و هذا باب تغنى فيه الاشارة، فانا لو شئنا أن نذكر ما يروى فى هذا الباب عنه عليه السّلام عن جعفر بن محمّد و ابنه اللذين أسند إليهما الخبر المذكور، و عن جماعة أهل البيت، لأوردنا من ذلک ما لا يضبط كثرة، و كنا لا نذكر إلا ما رواه الثقات المشهورون بصحته.

و من أراد الاستقصاء فعليه بالكتب المصنفة فيه، فانه يجد فيها ما يشفى الغليل و ينقع الصدى.

و أما ما روى عنه ص: من قوله: «ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر، و لو شئت لأن اسمى الثالث فعلت»[417] فقد تقدم الكلام عليه على سبيل الجملة، و أفسدنا ما رواه عنه صلّى اللّه عليه و آله من قوله: «إن أراد اللّه بالناس خيرا فسيجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم»[418] بما يفسد هذا الخبر، و أمثاله. على أن هذا الخبر قد روى على خلاف هذا الوجه و أوردت له مقدمات أسقطت منه، فروى أن معاذ بن الحارث الأفطس حدث عن حفص ابن عبد اللّه البجلى، و كان

---

[411] راجع: فرائد السمطين للحموينى باب ۵۷

[412] و ان كلمة( اخى) من النبى( ص) الى امير المؤمنين عليه السلام تردد بعدة روايات و طرق راجع: متن و هامش ص ۱۷ من هذا الجزء، و كتاب( على و الوصية للحجة العسكرى) فيه ما يقارب( ۲۰۰ حديثا بهذا المضمون).

[413] راجع: الرياض النضرة: ۱/ ۱۵.

[414] راجع: ص ۴۸ من هذا الجزء

[415] راجع: ص ۴۸ من هذا الجزء

[416] راجع: ص ۵۱ من هذا الجزء

[417] راجع- بهذا المضمون- عدة روايات فى الصواعق لابن حجر ۵۸- ۵۹

[418] راجع الجزء الثانى من الكتاب/ ۲۳۶ و الصواعق المحرقة لابن حجر/ ۲۵

عثمانيا يفضل عثمان على أمير المؤمنين قال: أخبرنا أبو حباب الكلبى- و كان أيضا عثمانيا- عن الشعبى، و رأيه فى الانحراف عن

ص: ۲۲۶

أهل البيت معروف[۴۱۹] و قال: سمعت وهب بن أبى جحيفة و عمرو بن شرحبيل و سويد بن غفلة، و عبد الرحمن الهمدانى و أبا جعفر الأشجعى كلهم يقولون: سمعنا عليا عليه السّلام على المنبر يقول: «ما هذا الكذب الذى يقولون ألا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر» و إذا كانت هذه المقدمة قد رواها من روى الخبر ممن ذكرناه مع انحرافه و عصبيته، فلا يلتفت إلى قول من يسقطها. و المقدمة إذا ذكرت لم يكن فى الخبر احتجاج لهم، بل يكون فيه حجة عليهم، من حيث ينقل الحكم الذى ظنوه إلى ضده.

و قد قال قوم من أصحابنا: لو كان هذا الخبر صحيحا لجاز أن يحمل على أنه صلّى اللّه عليه و آله أراد به الجماعة التى خاطبها بذلك، و الازراء على اعتقادها، فكأنه قال: ألا إن خير هذه الأمة فى اعتقاداتها و على ما تذهب إليه، فلان و فلان. و لهذا نظائر فى الكتاب و الاستعمال. قال اللّه تعالى: «وَ انْظُرْ إِلى إِلهِکَ الَّذِی ظَلْتَ عَلَيْهِ عاكِفاً»[۴۲۰] و لم يكن إلهه على الحقيقة بل كان كذلك فى اعتقاده و قال تعالى «ذُقْ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ»[۴۲۱] أى أنت كذلك عند نفسك و بين

ص: ۲۲۷

قومک. و يقول أحدنا: فلان و فلان فقيه هذه الأمة. و زيد شاعر هذا العصر و هو لا يريد إلا أنه كذلك فى اعتقاد أهل العصر دون أن يكون على الحقيقة بهذه الصفة.

فان قيل: هذا الذى ذكرتموه- و ان جاز- فالظاهر بخلافه و الكلام على ظاهره إلى أن يقوم دليل.

قلنا: لو كان الأمر فى الظاهر على ما ادعيتم لوجب العدول عنه للأدلة الظاهرة و الموجبة لفضله صلّى اللّه عليه و آله على جميع الأمة. على أنه قد روى ما يقتضى العدول بهذا القول عن ظاهره، و أنه خارج مخرج التعريض، فروى عون بن ابى جحيفة قال سمعت عليا عليه السّلام يقول: «إذا حدثتكم عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلئن أخرّ من السماء فتخطفنى الطير أحبّ إلى من أن أقول قال رسول اللّه- و لم يقل- و إذا حدثتكم عن نفسى فانى محارب مكايد، ان اللّه قضى على لسان نبيكم أن الحرب خدعة الا ان خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر، و إن شئت لسميت لكم الثالث»[۴۲۲] و هذا يدل على أن الكلام على

---

[۴۱۹] راجع: الكنى و الألقاب للقمى ۲/ ۳۳۲ ط النجف، فقد نقل كلمة ابراهيم النخعى الصريحة فى تكذيب الشعبى عن كتاب( جامع بيان العلم لابن عبد البر) و هى قوله:« ... و اظن الشعبى عوقب لقوله فى الحارث الهمدانى: حدثنى الحارث، و كان احد الكذابين. قال ابن عبد البر: و لم يبن من الحارث كذب، و انما نقم عليه افراطه فى حب على و تفضيله على غيره- قال-: و من هاهنا كذبه الشعبى، لأن الشعبى يذهب إلى تفضيل ابى بكر و الى انه اوّل من اسلم و تفضيل عمر .. انتهى»

[۴۲۰] سورة طه: ۹۷.

[۴۲۱] سورة الدخان: ۴۹

[۴۲۲] بهذا المضمون سبق فى الجزء الثانى/ ۲۶۶

سبيل التعريض. و قد يحتاج عليه السّلام إلى التعريض، فيحسن منه بعد أن تكون الأدلة المؤمنة من اللبس و اشتباه الشبهة بالحجة- متقدمة. و معلوم أن جمهور أصحابه و جلهم كانوا ممن يعتقد إمامة من تقدم عليه- و فيهم من يفضلهم على جميع الأمة. و قد قيل: إن معاوية بث الرجال فى الشام يخبرون عنه صلّى اللّه عليه و آله بأنه يتبرأ من المتقدمين عليه و أنه شرك فى دم عثمان، لينفر الناس عنه و يصرف وجوه أكثر أصحابه عن نصرته، فلا ينكر أن يكون قال ذلك إطفاء لهذه النائرة، و مراده بالقول ما تقدم مما لا يخالف الحق.

و قال أيضا بعض اصحابنا: مما يدل على فساد هذا الخبر: ما يتضمنه

ص: ۲۲۸

نقصه من الخلل، لأن قوله «ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها» يقتضى دخول النبى صلّى اللّه عليه و آله فى الكلام الأول، و تحت لفظ (الأمة) لأنه لو لم يدخل لم يحسن استثناؤه، و محال دخوله تحت لفظة (الأمة) لأن الأمة مضافة إليه، فكيف يكون منها؟ و هذا يقتضى أنه من أمة نفسه.

و قد دفع أيضا أصحابنا احتجاج من احتج بهذا الخبر فى التفضيل بأن قالوا: قد يتكلم المتكلم بما يجرى هذا المجرى، و هو خارج من جملة كلامه، و غير داخل فيه، و استشهدوا بما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله من قوله: «لا ينبغى لأحد أن يقول انى خير من يونس بن متى» مع قوله: «أنا سيد الأولين و الآخرين»[۴۲۳] و مع قوله: «أنا سيد ولد آدم»[۴۲۴] و اجماع الأمة على انه أفضل الأنبياء عليهم السلام، فلولا أنه خارج من قوله لكان القول فاسدا. و كذلك روى عنه صلّى اللّه عليه و آله: أنه قال: «أبو سفيان ابن الحرث خير أهلى»[۴۲۵] و قال:

«ما أقلت الغبراء و لا اضلت الخضراء على ذى لهجة اصدق من أبى ذر»[۴۲۶] او هو عليه السّلام خارج من ذلك. و قد يحلف الرجل أيضا: ألّا يدخل داره أحد من الناس و هو خارج من يمينه. و إذا كان صلّى اللّه عليه و آله خارجا من الخبر من حيث كان

---

[۴۲۳] بهذا اللفظ و بمضمونه فى عامة كتب الأصول من الفريقين.

[۴۲۴] بهذا اللفظ و بمضمونه فى عامة كتب الأصول من الفريقين.

[۴۲۵] ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم و اسمه المغيرة، ابن عم رسول اللّه( ص) و اخوه من الرضاعة لدى حليمة السعدية. اسلم فى الفتح بتوجيه من على بن ابى طالب عليه السلام، و انشد حينئذ:

لعمرک إنى يوم احمل راية | لتغلب خيل اللات خيل محمد

فکالمدلج الحيران اظلم ليله | فهذا او انى حين اهدى فأهتدى

( عن الاصابة لابن حجر)

[۴۲۶] راجع سنن ابن ماجة، المقدمة حديث« ۱۵۶»

ص: ۲۲۹

المخاطب به لم يدل على التفضيل عليه.

و من طرائف الأمور: أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل و هم يروون ان أبا بكر قال: «وليتكم و لست بخيركم»[۴۲۷] فصرح باللفظ الخاص بأنه ليس بالافضل. ثم يتأولون ذلک: أنه خرج مخرج التخاشع و التخاضع فالا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه من قوله «ألا إن خير هذه الأمة» و لكن الانصاف عندهم مفقود.

فاما ما رواه عن جعفر بن محمّد عليه السّلام من قول امير المؤمنين عليه السّلام لأبى سفيان عند استخلاف أبى بكر- و قد قال له: ابسط يدک أبايعک فو اللّه لأملأنها على أبى فصيل خيلا و رجلا- «ان هذا من دواهيک، و ما زلت تبغى للاسلام العوج فى الجاهلية و الاسلام»[۴۲۸] فهو خبر متى صح لم يكن فيه دلالة على أكثر من تهمة أمير المؤمنين عليه السّلام لأبى سفيان، و قطعه على خبث باطنه، و قلة دينه، و بعده عن النصح فيما يشير به. و لا حجة فيه على إمامة أبى بكر، و لا تفضيله. لأن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يعدل عن مخارجة القوم و التصريح بادعاء النص و المجاذبة عليه، و المغالبة فيه يؤديان إلى فساد لا يتلافى، فلا بد من مخالفته فى هذا الباب لكل مشير، سيما إذا كان متهما منافقا غير نقى السريرة. فليس فى رده عليه السّلام على أبى سفيان ما رواه من اظهار البيعة و المحاربة اكثر مما ذكرناه: من أن الرأى كان عنده فى خلافه.

و ليس لأحد أن يقول: لو لا استحقاق متولى الامر له لما جاز أن ينهى

ص: ۲۳۰

أمير المؤمنين عليه السّلام عن الاجلاب عليه، و المحاربة له. و لو لا أن يمتنع من مبايعة أبى سفيان له بالامامة، لانا قد بينا: أن ذلک اجمع لا يدل على استحقاق الأمر و أن المصلحة اذا اقتضت الامساک وجب و ان لم يكن هناک استحقاق من المتلبس بالأمر، و ان هذا إن جعل دلالة فى هذا الموضع لزم أن يكون الامساک عن الظلمة، و المتغلبين على أمور المسلمين من بنى أمية و غيرهم دلالة على استحقاقهم لما كان فى أيديهم، و نحن نعلم أن الحسن عليه السّلام لو أشار عليه مشير بعد صلح معاوية بمحاربته و مخارجته لعصاه و خالفه، بل قد عصى جماعة أشاروا عليه بخلاف ما رآه من الامساک و التسليم و بين لهم: أن الدين و الرأى يقتضيان ما فعله عليه السّلام فاما ما رووه عنه عليه السّلام: من التمنى لأن يلقى اللّه تعالى بصحيفة عمر، فهذا لا يقوله من فضله النبى صلّى اللّه عليه و آله على الخلق بالاقوال و الافعال المجمع عليها الظاهرة فى الرواية و قد تقدم طرف منها[۴۲۹] و لا يصدر عمن كان يصرح بتفضيل نفسه على جميع الأمة بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قد تقدم الكلام على تظاهر هذا الخبر. على أن قوله: «ودت أن القى اللّه بصحيفة هذا المسجّى، و ما على الأرض أحد أحب الى أن القى اللّه بصحيفة هذا المسجّى» لا يجوز أن يكون محمولا على ظاهره، و لأن الصحيفة انما يشار بها إلى صحيفة الأعمال و أعمال زيد لا يجوز

---

[۴۲۷] راجع: الجزء الثانى من تلخيص الشافى: هامش ص ۹ و متن و هامش ص ۱۰۲

[۴۲۸] يوجد هذا المضمون فى عامة كتب التاريخ من حديث السقيفة و راجع متن و هامش ص ۱۴۲- ۱۴۳ من تلخيص الشافى الجزء الثانى.

[۴۲۹] راجع اوائل هذا الجزء: فصل فى ان امير المؤمنين ع افضل الصحابة

أن تكون بعينها لعمرو. و تمنى ذلک مما لا يصح على مثله عليه السّلام فلا بد من أن يقال: إنه أراد: بمثل صحيفته، و بنظير أعماله، و إذا جاز أن يضمروا شيئا ليس فى صريح اللفظ ما جاز لخصومهم أن يضمروا خلافه، و يجعلوا- بدلا من إضمار المثل- الخلاف. و إذا تكافأت الدعوتان لم يكن فى ظاهر الخبر حجة لهم. على أن فى متقدمى أصحابنا من قال: إنما تمنى أن يلقى اللّه بصحيفته ليخاصمه بما فيها و يحاكمه بما تضمنته.

ص: ٢٣١

و قالوا أيضا: فى ذلک وجها غير هذا معروفا من أمر الصحيفة التى اتفق القوم فيها على إزالة الأمر عن مستحقه بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله[٤٣٠] و كل ذلک يسقط التعلق بالخبر.

و استدلوا على فضله: بتزوج النبى صلّى اللّه عليه و آله إلى أبى بكر،

و لو كان كافرا لما جاز ذلک منه، لأن المعلوم من دينه المنع من تزوج الكافرات، و لا بينات الكفار إذا لم يكونوا فى ذمة. و لو جاز أن يتزوج إلى الكفار، لجاز أن يزوج بناته بالكفار. على أنه قد زوج بناته بعثمان، فلو كان كافرا لما جاز منه ذلک قالوا: و قد كان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام و تابع الرسول، و واساه بما له و نفسه، ثم كان ثانى اثنين فى الغار، و صاحبه فى الهجرة، و انيسه فى العريش يوم بدر و وزيره و المستشار فى أموره، و أميره على الموسم فى الحج و الصلاة و حين افتتحت مكة، و المقدم فى الصلاة أيام مرضه، و المخصوص بتسمية (الصديق) و المشبه من الملائكة بميكائيل، و من الأنبياء بابراهيم، و قال صلّى اللّه عليه و آله لأبى بكر و عمر «هما بمنزلة يمينى من شمالى» و كل ذلک يبطل نسبتهم إلى الكفر و النفاق و الردة و قد ورد أيضا من تعظيم أمير المؤمنين عليه السّلام له و الجماعة، و أن النبى صلّى اللّه عليه و آله بشرهم بالجنة. و كل ذلک يدل على فضله و عظم منزلته فى الدين، إلا أنه اختلف الناس فى تقديمه، و تقديم أمير المؤمنين عليه السّلام، و ذلک لا يصح إلا مع ثبوت فضله و لو عدلنا عن ذلک كله، لكان ما ظهر من حال أبى بكر من حسن السياسة و التدبير، و الأخذ بالدين، و وضع الاشياء مواضعها، اعظم دلالة على ظاهر الفضل العظيم، و الرأى. و قول من قال: انه كان كافرا فى الأصل، فجوزوا بقاءه على ما كان عليه بمنزلة من يقول: كان بمكة مقيما فجوزوا بقاءه على ما كان عليه، لأنا كما نعلم انتقاله إلى المدينة نعلم انتقاله الى الاسلام و الدين. و قد

ص: ٢٣٢

ثبتت أن اللّه تعالى حذر نبيه المنافقين و منعه من صحبتهم و الاختصاص بهم و صح أنه كان يختص أبا بكر بأعظم المنازل فى سفره و حضره، و اختاره له صاحبا و معينا و مشيرا.

و لا فرق بين ما قلتم فى أبى بكر، و بين من ادعى من الخوارج عليكم أن امير المؤمنين عليه السّلام لم يكن مؤمنا بيقين، فيجب أن يكون على ما كان عليه لأن فيهم طبقة و هم (الخادمية) و (العجردية) يقولون فيه عليه السّلام: أنه ما اعتقد الاسلام و

---

[٤٣٠] راجع: الجزء الثانى من تلخيص الشافى: هامش ص ٩١

الايمان قط. فان قلتم: لو كان كذلک لما زوجه النبى صلّى اللّه عليه و آله، قيل لكم: و لو كان أبو بكر و عمر و عثمان كما زعمتم لما تزوج إليهما، و لما زوج عثمان. و بما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم» قالوا: و كل ذلک يبطل قولهم أنهم كانوا كفارا، و لم يصلحوا للامامة، أو خالف فى فضلهم.

قيل لهم: قد تكلمنا فى هذا المعنى، حيث تكلمنا على سبب تزويج أمير المؤمنين عليه السّلام بنته من عمر[٤٣١]. و جملته: أن الرسول صلّى اللّه عليه و آله اذا كان قد اطلع على ما سيكون من حرب زوجته لأخيه و ابن عمه صلّى اللّه عليهما، فلا يمتنع أن يكون ما اطلع على عاقبتهما، و كان مجوزا لأن تموت على الاصرار أو التوبة. و مع هذا التجويز لا يقطع على كفرها فى الحال، مع اظهار الاسلام فاذا قيل انه صلّى اللّه عليه و آله كان يعلم العاقبة، لم يمتنع أن يكون نكاحه لهن لأجل ما يظهر من الاسلام و الايمان جائزا، و ان لم يجز نكاح كل كافرة، و لا انكاح الكفار، و ما طريقه الشرع و العقل يجوز فيه الأمور المختلفة، فلا دليل فيه أوضح من فعله عليه السّلام.

فاما قوله: ان من مناقبه أنه سبق إلى الاسلام، فباطل، لأنه لا شبهة

ص: ٢٣٣

فى أن أمير المؤمنين عليه السّلام هو السابق الى اتباع النبى صلّى اللّه عليه و آله و الايمان به. و الأمر فى ذلک ظاهر بين أهل النقل متعارف[٤٣٢]. و انما ادعى قوم من أهل النصب و العناد أن اسلامه عليه السّلام- و ان كان سابقا- فانما كان على سبيل التلقين، دون المعرفة و اليقين لصغر سنه. و فضلوا لأجل ذلک اسلام أبى بكر، و ان كان متأخرا عنه.

[كان امير المؤمنين حين اسلامه بالغ الرشد باعتراف من العامة]

و قد أجابت الشيعة عن هذه الشبهة، و بينوا أن الأمر فى سنه عليه السّلام كان بخلاف ما ظنه الأعداء. و أنه كان فى تلک الحال ممن يتناوله التكليف و تصح منه المعارف، و بينوا ذلک بالرجوع الى تاريخ وفاته، و مبلغ سنه عندها، و أن اعتبار ذلک يشهد بأن سنه عليه السّلام لم تكن فى ابتداء الدعوة صغيرة بحيث لا يصح معها المعرفة[٤٣٣]. و اوضحوا ذلک بمدحه عليه السّلام فى مقام بعد مقام، و مقال بعد مقال، و افتخاره بأنه أسبق الناس اسلاما، و ايراده ذلک بألفاظ مختلفة بقوله عليه السلام: «اللهم إنى لا اعرف عبدا عبدک من هذه الامة قبلى غير نبيها صلّى اللّه عليه و آله»[٤٣٤] و قوله: «أنا اوّل من صلى»[٤٣٥] و قوله- لما شاجره

---

[٤٣١] راجع: متن و هامش ص ١٦٠ من الجزء الثانى.

[٤٣٢] راجع: الغدير للأمينى( ٣/ ٢٢٤- ٢٤٤).

[٤٣٣] و فى الرياض النضرة للطبرى: ٢/ ١٥٧:« ... و عن الحسن: اسلم على و هو ابن خمسة عشر سنة او ستة عشر و قيل أربعة عشر ...» و مثله فى( مستدرک الحاكم) و فى اسد الغابة عن الحسن و غيره: اوّل من اسلم على بعد خديجة و هو ابن خمسة عشر سنة.

[٤٣٤] راجع: متن و هامش ص ١٧ من هذا الجزء، و الرياض النضرة ٢/ ١٥٨.

[٤٣٥] راجع: متن و هامش ص ١٧ من هذا الجزء، و الرياض النضرة ٢/ ١٥٨.

عثمان و قال له: ابو بكر و عمر خير منک، فقال:- «أنا خير منک و منهما عبدت اللّه قبلهما، و عبدته بعدهما»[436] و قول النبى صلّى اللّه عليه و آله لفاطمة: «زوجتک

ص: ۲۳۴

أقدمهم سلما و أوسعهم علما»[437] الى غير هذا مما يدل على أن ايمانه ايمان البالغين العارفين. و لو لا ذلک لما امتدح به، و افتخر له.

فان قيل: فهبوا: أن أبا بكر لم يسبق الناس كلهم الى الاسلام، أ ليس كان من السابقين إليه، و هذا يدل على صلاحه للامامة و يحكم أنه لم يكن كافرا منافقا.

قيل لهم: ليس كل من سبق الى اظهار الاسلام، أو كان أسبق الناس إليه يكون مؤمنا فى باطنه، لأن غاية ما فيه أن يكون مظهرا للاسلام، و ليس الاظهار يدل على أن الباطن مطابق له.

[لم يكن ابو بكر مواسيا للنبى فى نفسه و ماله]

فاما ادعاؤهم أنه واساه بماله و نفسه، فالمواساة بالنفس انما تكون بأن يبذل فى نصرته و المدافعة عنه، و مكافحة الأعداء و ذبهم عن وجهه، و معلوم بلا خلاف و شبهة- حال أبى بكر فى ذلک[438].

فأما المواساة بالمال، فما نحصل من المخالفين فيها الاعلى دعوى مجردة مجملة، متى طالبناهم بتفصيلها و ذكر الوجوه التى كان انفاقه فيها انطووا و جاحدوا، و لم نحصل منهم على شىء يقنع. و لو كان انفاق أبى بكر صحيحا لوجب أن تكون وجوهه معروفة، كما كانت نفقة عثمان فى تجهيز جيش العسرة، و غيره معروفة، لا يقدر على انكارها منكر، و لا يرتاب فى جهاتها

ص: ۲۳۵

مرتاب[439] و كما كانت جهات نفقة أمير المؤمنين عليه السّلام معروفة ينقلها الموافق و المخالف فمن ذلک: أنه عليه السّلام كان يقوم بما يحتاج النبى صلّى اللّه عليه و آله مدة مقامه بالشعب، و يتمحله و يتحمله[440] و قد روى: أنه آجر نفسه من يهودى و

---

[436] راجع: متن و هامش ص ۱۷ من هذا الجزء، و الرياض النضرة ۲/ ۱۵۸.

[437] بهذا المضمون احاديث كثيرة اخرجها السمعانى فى( فضائل الصحابة) و محب الدين الطبرى فى( ذخائر العقبى) و الطبرانى فى معجمه. و ارجح المطالب للآمر تسرى، و غيرهم. و راجع أيضا متن و هامش ص ۱۶ من هذا الجزء.

[438] راجع: تلخيص الشافى: ۲/ ۴۲- متنا و هامشا- تعرف قوة قلبه فى مواجهة الحتوف يوم الأحزاب و أحد و حنين!!.

[439] فلقد جهز جيش العسرة، و غزوة تبوک بأموال و ابل كثيرة، راجع الرياض النضرة: ۲/ ۹۰

[440] راجع: حلية الأولياء لابى نعيم: ۱/ ۷۱، و البحار ۹ باب سخائه( ع) و انفاقه و ايثاره، تجد الكثير من قضايا إنفاقه عليه السلام فى سبيل تدعيم الرسالة الاسلامية، و كثيرا ما كان يستأجر نفسه، و يعمل ليصرف ثمن ذلک إلى رسول اللّه( ص) و كان يرسل فى جوف الليل للمضطهدين من اصحاب النبى( ص) وسقا من تمر كان قد حصله اجرا يعمله فى النهار، فنزلت آية:« الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ ...» فبشر النبى بذلک، و قال: بعد ان سئل عن اى الصدقة افضل؟-« جهد من مقل».

صرف أجره إلی بعض ما کان یحتاج النبی صلّی اللّه علیه و آله[441]، و انفاق أمیر المؤمنین علیه السّلام مع الاقتار و الاقلال أفضل و أوقع من انفاق أبی بکر- لو ثبت- مع الغنی و السعة.

[امیر المؤمنین هو المواسی للنبی و اوّل من قدم الصدقة للنجوی]

و من ذلک: تقدیم الصدقة بین یدی النجوی و نزول القرآن بذلک بلا خلاف بین أهل العلم[442]، و أنه علیه السّلام کان یطعم المسکین، و الیتیم، و الأسیر،

ص: ۲۳۶

حتی نزلت فی ذلک سورة (هل أتی)[443] و فیه علیه السّلام نزل و فی معنی نفقته ورد قوله تعالی: «الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لا هُمْ یَحْزَنُونَ»[444] و لما تصدق بخاتمة- و هو

ص: ۲۳۷

[441] راجع: حلیة الأولیاء لابی نعیم: ۱/ ۷۱، و البحار ۹ باب سخائه( ع) و انفاقه و ایثاره، تجد الکثیر من قضایا إنفاقه علیه السلام فی سبیل تدعیم الرسالة الاسلامیة، و کثیرا ما کان یستأجر نفسه، و یعمل لیصرف ثمن ذلک إلی رسول اللّه( ص) و کان یرسل فی جوف اللیل للمضطهدین من اصحاب النبی( ص) وسقا من تمر کان قد حصله اجرا یعمله فی النهار، فنزلت آیة:« الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ ...» فبشر النبی بذلک، و قال: بعد ان سئل عن ای الصدقة افضل؟-« جهد من مقل».

[442] و هو قوله تعالی:« یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ناجَیْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیْ نَجْواکُمْ صَدَقَةً» فأمر النبی( ص) علیا( ع) ان یبلغ الناس بذلک، فکان( ع) الوحید الذی طبق هذا الامر، و لم یعمل به غیره من الأصحاب، حتی نسخت الآیة و لقد ذکر نزول الآیة و اختصاصها فی امیر المؤمنین علیه السلام کثیر من العامة فی کتبهم: کالنسائی فی خصائصه: ۵۶ ط النجف، و الطبری فی تفسیره: ۲۸/ ۱۴ ط مصر، و الجصاص فی احکام القرآن ۳/ ۵۲۶ ط مصر، و الحاکم فی المستدرک ۲/ ۴۸۱ و الواحدی فی اسباب النزول/ ۳۰۸ ط مصر، و الخازن فی تفسیره: ۷/ ۴۴ ط مصر، و المالکی فی احکام القرآن: ۱/ ۲۴۰ ط مصر، و ابن الاثیر فی جامع الاصول: ۲/ ۴۵۲ ط مصر، و الرازی فی تفسیره: ۲۹/ ۲۷۱ ط مصر، و سبط ابن الجوزی فی تذکرته: ۲۱ ط النجف، و الکنجی فی کفایته/ ۱۲۰ ط النجف و القرطبی فی الجامع لاحکام القرآن: ۱۷/ ۳۰۲ ط القاهرة، و البیضاوی فی تفسیره ۴/ ۱۹۳ و محب الدین الطبری فی الریاض النضرة/ ۲۰۰ مصر، و ابن کثیر فی تفسیره ۴/ ۳۲۶ مصر، و الاندلسی فی البحر المحیط: ۸/ ۲۳۷ مصر، و ابن الصباغ فی الفصول المهمة/ ۱۰۵ ط النجف، و السیوطی فی اسباب النزول/ ۲۱۳ مصر، و الشوکانی فی فتح القدیر ۵/ ۱۸۶ و الآلوسی فی روح المعانی: ۲۸/ ۲۸ مصر، و القندوزی فی ینابیعه/ ۱۰۰ ط اسلامبول، و غیرهم کثیر.

[443] راجع: الکشاف للزمخشری ۴/ ۱۶۹ مصر، و اسباب النزول للواحدی ۳۳۱ مصر، و البغوی- بهامش تفسیر الخازن- ۷/ ۱۵۹، و تفسیر الفخر الرازی ۳/ ۲۴۳ مصر، و التذکرة لسبط ابن الجوزی/ ۳۲۲ ط النجف، و کفایة الکنجی/ ۲۰۱ ط النجف، و تفسیر القرطبی ج/ ۱۹ مصر، و ذخائر العقبی لمحب الدین/ ۱۰۲ ط مصر، و ابن ابی الحدید فی شرح النهج ۱/ ۷ ط الحلبی مصر، و تفسیر النیسابوری ۲۹/ ۱۱۲ هامش الطبری و البحر المحیط للاندلسی: ۸/ ۳۹۵ مصر، و تفسیر الخازن: ۷/ ۱۵۹ مصر، و الدر المنثور للسیوطی: ۶/ ۲۹۹ مصر، و فتح القدیر للشوکانی: ۵/ ۳۳۸، و روح المعانی للآلوسی: ۲۹/ ۱۵۷، و تفسیر البیضاوی: ۴/ ۲۳۵ مصر، و ینابیع المودة للقندوزی/ ۹۳ ط اسلامبول. و غیر ذلک اکثر من ان یحصر.

[444] راجع: اسباب النزول للواحدی/ ۶۴ مصر، و معالم التنزیل للبغوی-- بهامش تفسیر الخازن- ۱/ ۲۴۱ مصر و تفسیر الخان نفسه و الکشاف للزمخشری ۱/ ۱۶۴ مصر، و تفسیر الرازی: ۷/ ۸۹، و اسد الغابة للجزری ۴/ ۲۵ ط مصر، و الذخائر لمحب الدین/ ۸۸ مصر، و التذکرة لسبط ابن الجوزی/ ۱۷ ط النجف، و کفایة الکنجی/ ۱۰۸ النجف، و الریاض النضرة لمحب الدین/ ۲۰۶ ط مصر، و تفسیر القرطبی ۳/ ۳۴۷ مصر و تفسیر ابن کثیر ۶۱/ ۳۲، و البحر المحیط للاندلسی فی تفسیر الآیة، و شرح ابن ابی الحدید ۱/ ۷ ط مصر قدیم، و مجمع الزوائد للهیثمی: ۶/ ۳۲۴، و الدر المنثور للسیوطی ۱/ ۳۶۳ مصر و اسباب النزول له ۳/ ۴۲، و فتح القدیر للشوکانی: ۱/ ۲۶۵. و غیرها کثیر.

راکع- نزل قوله «إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ»[۴۴۵] و هذه جهات لا تدفع و لا تجهل، فأين جهات نفقة أبى بكر، و الشاهد عليها، إن كانت صحيحة.

على ان الذى يدعى من انفاق أبى بكر لا يخلو- لو كان صحيحا- من أن يكون وقع بمكة قبل الهجرة، أو بالمدينة. فان كان بمكة فمعلوم أن النبى لم يجهز هناک جيشا و لا بعث بعثا و لا حارب الاعداء، و انما يحتاج مثله صلّى اللّه عليه و آله إلى النفقة الواسعة فى تجهيز الجيوش و اعداد الكراع، لأنه كان ممن لا يتفكه و يتنعم بانفاق الأموال. على انه صلّى اللّه عليه و آله كان بمكة فى كفاية واسعة من مال خديجة عليها السلام، و قد كانت باقية عنده الى سنة الهجرة، و سعة مالها معروفة و لما كان منه من الكفاية و الاتساع ضم أمير المؤمنين عليه السّلام الى نفسه و اقتطعه عن أبيه، تخفيفا عنه[۴۴۶] و هذا لا يفعله المحتاج الى النفقة من أبى بكر. و ان كانت النفقة بعد الهجرة فمعلوم أن أبا بكر ورد المدينة فقيرا بلا مال، و لهذا احتاج إلى مواساة الانصار له. و قد روى الناس كلهم: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله كان فى



ضيافة الأنصار، يتداولون ضيافته، و لم يرو أحد أن أبا بكر أضافه و قام بمئونته بالمدينة، و قد كان صلّى اللّه عليه و آله يبقى اليوم و اليومين و الثلاثة، لا يطعم شيئا، و ربما شد الحجر على بطنه. و وجوه الانفاق فى المدينة معروفة، لأنها الجهاد و تجهيز الجيوش. و ليس يمكن أحدا أن يعين له انفاقا فى شيء من ذلک. و قد بين أصحابنا رحمهم اللّه فى الكلام على نفقة أبى بكر و ادعاء يساره: أنه كان مملقا غير مؤسر، و دلوا على ذلک من حاله بأشياء: منها- أنه كان يعلم الناس و يأخذ الأجر على تعليمه. و ليس هذا صنيع الموسرين. و منها- أنه كان يخيط الثياب و يبيعها. و منها- أن أباه كان معروفا بالمسكنة و الفقر، و أنه كان ينادى- فى كل يوم- على مائدة ابن جذعان بأجر طفيف. فلو كان أبو بكر غنيا لكفى أباه.

و بعد، فلو سلم لهم يساره و انفاقه- على ما يدعون- لكان غير دال على الغرض الذى يجرون إليه، لأن المعتبر فى الانفاق بالمقاصد و النيات، فمن أين لهم: أن غرض أبى بكر فيه كان محمودا. و هذا مما لا بد لهم فيه من الرجوع إلى غير ظاهر الانفاق.

فاما قولهم: كان صاحبه فى الغار، فقد مضى الكلام- فيما مضى- مستوفى[۴۴۷].

فاما قولهم: انه كان صاحبه فى الهجرة، فان أرادوا بذلک تفضيل هجرته على هجرة غيره فى ظاهر الحال، فليس الأمر على ما ظنوه، لأن هجرة أمير المؤمنين عليه السّلام كانت أفضل و أعظم و أجل، من قبل أنه عليه السّلام جمع بين الهجرتين، و بين ما خلفه النبى صلّى اللّه عليه و آله لانجازه من أموره المهمة و اخراج أهله و نسائه، و لأنه عليه السّلام هاجر وحده، خائفا مستوحشا على نفسه و على من معه من

---

[۴۴۵] راجع: الجزء الثانى من تلخيص الشافى ص ۱۰- ۴۴ متنا و هامشا

[۴۴۶] راجع: الرياض النضرة ۲/ ۱۵۵.

[۴۴۷] راجع: ص ۱۱۰ من هذا الجزء.

ص: ۲۳۹

الأهل الذين. كلف إخراجهم و حراستهم حتى روى: أنه يكمن نهارا و يسير ليلا، و أنه مشى حتى انتفخ قدماه. و ليس يكون خوف من هاجر وحده و معه النساء و الاهل الذين يخاف عليهم كخوفه على نفسه كهجرة من كان مصاحبا للنبى صلّى اللّه عليه و آله مستأنسا بقربه واثقا بأنه مرعى و محروس لمكانه. و لا خلاف فى ان هجرة أبى بكر كهجرة عامر بن فهيرة لانهما صاحباه صلّى اللّه عليه و آله.

[هجرة امير المؤمنين افضل من هجرة ابى بكر]

ثم لا خلاف فى أن هجرة أمير المؤمنين عليه السّلام كانت أفضل من هجرة عامر بن فهيرة فكيف يفضل عليها هجرة أبى بكر؟ و إن لم يرد بذكر الهجرة هذا أو اراد إثبات الايمان و الاخلاص، فقد قلنا فى أن ظواهر هذه الأمور لا تدل على ذلک.

فأما قولهم: انه كان أنيسه فى العريش يوم بدر فالنبى صلّى اللّه عليه و آله كان أفضل و أوثق باللّه من أن يحتاج إلى مؤنس، و الوجه فى احتباسه أبا بكر فى العريش معروف، لأنه صلّى اللّه عليه و آله كان يعهد منه الجبن و الهلع، لما ظهر فى مقام بعد مقام.

فهو الفار يوم خيبر، و أوّل المتقدمين يوم أحد و حنين[۴۴۸]، فلو تركه يختلط بالمحاربين لم يأمن أن يظهر من خوره ما يكون سببا للهزيمة و طريقا إلى استظهار المشركين، فاجلسه معه ليكفى هذه المئونة. و يكفى فى هذا الوجه:

أن يكون ما ذكرناه جائزا، و يبين صحته: أنه لو أنس منه رشدا فى القتال، و وثق بكفايته و اضطلاعه بالحرب، لم يكن يحرمه منزلة المحاربين و درجة المباشرين للحرب الذين قال اللّه تعالى فيهم: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ ...»[۴۴۹] و الذين قال فيهم: «لا يَسْتَوِى الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ

ص: ۲۴۰

وَ الْمُجاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ» «فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَةً»، «وَ كُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنى وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقاعِدِينَ أَجْراً عَظِيماً»[۴۵۰].

فأما قولهم له: إنه كان المستشار فى أموره، فأوّل ما فيه: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله لا يستشير أحدا لحاجة منه إلى رأيه و فقر إلى تعليمه و توقيفه، لأنه صلّى اللّه عليه و آله الكامل الراجح المعصوم المؤيد بالملائكة. و إنما كان يستشير أصحابه ليعلمهم كيف يعملون فى أمورهم. و قد قيل: فعل ذلک ليستخرج بذلک دخائلهم و ضمائرهم فلا فضل فى المشاورة.

---

[۴۴۸] راجع: تلخيص الشافى ۲/ ۴۲ متنا و هامشا

[۴۴۹] التوبة: ۱۱۲

[۴۵۰] النساء: ۹۴- ۹۶

فأما قولهم: إنه كان أميره على الموسم فى الصلاة، و حين افتتحت مكة فغير مسلم لهم. لأن أصحابنا بقولون: إنه لما عزل عن أداء سورة براءة عزل عن إمارة الموسم، و حج و هو غير امير. و فيهم من يقول: إنه بعد عوده إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله الذى لم يختلف فيه لم يرجع الى الموسم[451] فاما تاميره على الصلاة حين فتح مكة، فمما لا يعرف.

فاما قولهم: إنه المقدّم فى الصلاة أيام مرضه، فقد تقدّم من كلامنا فى ذلک ما فيه كفاية، و بينا أنه- صلّى اللّه عليه و آله- لم يكن أذن فى تقديمه[452].

فاما قولهم: إنه شبه بميكائيل و فى الأنبياء بابراهيم، فمما لا يحتج به إلّا غنام القصاص و من لا يبالى ما يخرج من رأسه، و ما يحتج بمثل هذا و يصدق به و يرويه إلا من يروى: أن اللّه بكى على عثمان حتى هاجت عينه- جل اللّه و تعالى عن ذلک علوا كبيرا- و من يروى: أن النبى صلّى اللّه عليه و آله لما أسرى به رأى

ص: ۲۴۱

فى السماء ملائكة متلففين بالأكسية، سأل عنهم فقيل له: إنهم تشبهوا بابى بكر فى تجلله بالعباء ... و لهذا نظائر لا ينشط عاقل و لا محصّل لقبولها و لا سماعها.

فاما خبر البشارة له و لغيره بالجنة، فاول ما فيه: ان راويه واحد، و لا شبهة فى أنه غير معلوم و لا مقطوع به، فكيف يحتج به فى هذا الموضع؟ ثم الذى رواه واحد من العشرة و هو سعيد بن زيد بن نفيل، و هو مزک لنفسه مع تزكيته لغيره، و دخوله فى جملة من تضمنه الخبر شبهة و طريق الى التهمة.

و بعد، فقد علمنا أن اللّه تعالى لا يجوز أن يعلم مكلفا- يجوز أن يقع منه القبيح و الحسن و ليس بمعصوم من الذنوب- بان عاقبته الجنة، لأن ذلک يغريه بالقبيح. و لا خلاف أن التسعة لم يكونوا معصومين من الذنوب، و قد واقع بعضهم- على مذهب اكثر خصومنا- كبائر، و إن ادعوا أنهم تابوا منها.

و مما يبين بطلان الخبر، أن أبا بكر لم يحتج به لنفسه و لا احتج به له فى مواطن دفع فيها إلى الاحتجاج كالسقيفة و غيرها، و كذلک عمر و عثمان أيضا لما حوصر و طولب بخلع نفسه و هموا بقتله قد رأيناه احتج بأشياء تجرى مجرى الفضائل و المناقب، و ذكر القطع له بالجنة أولى منها و أحرى، لم يعتمد عليه فى الاحتجاج.[453] فاما قولهم: إنّهم ميلوا بينه و بين أمير المؤمنين، و إن ذلک يدل على التعاون و ظهور الفضل، فاكثر ما فيه الدلالة على الفضل الظاهر الذى لا يختلف فيه، و لأجله وقع التمييل فمن أين الفضل الباطن؟ على أنه يلزمهم- على ذلک- أن يكون معاوية مستحقا للامامة و الفضل، لأن الناس قد ميلوا فى الامامة

---

[451] راجع: الجزء الثانى من تلخيص الشافى متن و هامش ص ۲۳۲- ۲۳۳

[452] راجع ص ۲۹ من هذا الجزء.

[453] و راجع أيضا: متن و هامش ص ۴۰ من هذا الجزء ففيه مناقشة الحديث.

بينه و بين أمير المؤمنين عليه السّلام.

فاما قولهم: إن من جوّز مقامه على الكفر كمن جوّز مقامه بمكّة و نفى انتقاله الى المدينة، فانما يكون ذلک مثالا لمن نفى انتقاله إلى اظهار الاسلام و قد بيّنا أن ذلک لا ينفيه عاقل.

فاما قولهم: إنه تعالى كان يحذّره المنافقين و يمنعه من صحبتهم، فهو و إن كان على ما قالوه، فقد كان من جملة أصحابه و المختلطين به منافقون معروفون، لا شبهة على أحد فى أمرهم الآن، فأى شيء قالوه فيهم أمكن أن يقال فيهم.

فاما ما حكوه من قول الخوارج، فالعرف ما ادعاه قولا لخارجى.

و المعروف من مذهبهم تعظيم أمير المؤمنين عليه السّلام و تفضيله و القول فيه باحسن الأقوال- قبل التحكيم- حتى قال شاعرهم:

| | |
|---|---|
| كان على قبل تحكيمه | جلدة بين العين و الحاجب |

و لو كان هذا الذى حكوه- على بطلانه- قولا لبعضهم لكان الفرق بين الأمرين واضحا لأنّهم إنما بنوا هذا الاعتقاد الفاسد على أن التحكيم كفر، و قد دلّت الأدلة على أنه صواب و حق، فسقط ما فرعوا عليه. و ادعاء الخصم بطلان النص الذى يعارضون به، قد دل الدليل على بطلانه و الرجوع الى الأدلة فالفرق بين الأمرين يقتضى سلامة باطنه عليه السّلام على وجه لا يقتضى سلامة باطن غيره.

فاما التزوج إليهما، فليس ذلک مما يحتج به فى الفضل و لا يعول عليه، لأن عند مخالفينا يجوّزون التزويج الى اليهود و النصارى و هذا واضح بحمد اللّه.

فاما المروى من قوله: «خير الناس قرنى» فاول ما فيه: إنه خبر واحد، و هو معارض بالأخبار التى قدمنا ذكرها، مثل قوله: «لتتبعنّ سنن

من كان قبلكم: شبرا بشبر، و ذراعا بذراع، حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه، فقالوا: يا رسول اللّه: اليهود و النصارى؟! فقال: من إذا؟ ..»[454] و غير ذلک من الأخبار التی قدمناها. على أنه لا يخلو الخبر من أن يكون متوجها الى جميع من كان فی عصره، أو الى بعض. فان كان متوجها الى جميعهم فهذا مما لا نقول به جميعا، لأن فی أيامه و على قربه معاوية و عمرو بن العاص و أبا سفيان و غيرهم ممن يقطعون على أنه لا خير عنده، و إن كان متوجها الى البعض فقد سقط الغرض بالاحتجاج به، على أن لفظة (خير) تفيد و تنبئ عن الثواب و الفضل، و ليس يمتنع أن يكون من لم يخالف النص من الأمة اكثر ثوابا و أفضل عملا من الأمم المتقدمة، و إن كان فی جملة المسلمين من عدل عن النص. و ليس ينكر أن يكون من قل عدده أكثر ثوابا ممن كثر عدده. أ لا ترى أن أمتنا- بلا خلاف- أقل عددا من أمم الكفر، و لم يمنع هذا عندكم من أن يكونوا خير أمة و لم يعتبر بقلتهم و كثرة غيرهم، فكذلک لا يمتنع ما ذكرناه من كون أهل الحق خيرا من سائر الأمم المتقدمين و إن كانوا بعض الأمة و أقل عددا ممن خالفهم. على أن عند المعتزلة: أن كثيرا من الأمة قد فسق و خرج عن استحقاق الثواب، و عند الجميع- بل خلاف-: أنه ارتد منهم خلق عظيم و قوتلوا عليه، و كل ذلک لم يجر فی أمة موسى و عيسى، و لم يوجب ذلک أن يكونوا خيرا من أمتنا و لا منع من كون أمتنا خيرا منهم لأن المعتبر فی هذا الباب بكثرة الثواب لا بالعدد و الكثرة.

### [لقب (الصديق) مخصوص بأمير المؤمنين لا بأبى بكر]

فأما ادعاؤهم: أنه صلّى اللّه عليه و آله كان يسميه صديقا، فدون صحّته خرط

ص: ٢۴۴

القتاد[455]: و ليس يقدر أحد على أن يروى عنه صلّى اللّه عليه و آله فی ذلک خبرا معروفا، و إنما معوّلهم على الشهرة و الظهور. و ليس فی ذلک دلالة على الصحة لأنه قد يتقرب الى ولاة الأمر و ملّاک الحل و العقد فی الألقاب و السمات و الصفات و غير ذلک ما يبلغ من الشهرة أقصاها و ينتهى الى أن يغلب على الأسماء و الكنى و لا يقع التعريف إلّا به، و مع ذلک فلا يكون صادرا عن حجة و لا منبئا عن صحة و لو قيل لمدعى ذلک: أشر إلى الحال التی لقبه فيها النبى- صلّى اللّه عليه و آله- بالصديق و المقام الذى قام بذلک: لعجز عن إيراد شيء مقنع.

و استدلوا: أيضا بأن قالوا: قد علمنا أن الصحابة كلها قدمتهما و ولتهما الامامة مع علمنا أنه لا يجوز أن يقدّم إلّا الفاضل و لم يكونا باكثرهم عشيرة و لا اكثرهم مالا، فلو لا أنهم علموا فيهما الفضل لم يجر منهم ذلک و ان لم يتميز لنا ذلک و لم نعرف جهات الفضل.

---

[454] راجع: سنن ابن ماجة( حديث ٣٩٩۴)

[455] و إن لقب( الصديق) من خصوصيات امير المؤمنين عليه السلام ورد على لسان النبى( ص) و ذكر ذلک فی كتب العامة بمختلف الالفاظ و الطرق كتعبير: الصديقون ثلاثة: حزقيل مؤمن آل فرعون، و حبيب النجار صاحب آل ياسين، و على بن ابى طالب، او تعبير: هذا يعسوب الأمة و الصديق الأكبر و فاروق هذه الأمة، و اشباه ذلک. انظر: الرياض النضرة لمحب الدين ٢/ ١۵۴. و جمع الجوامع كما فی ترتيبه ۶/ ١۵٢، و صواعق ابن حجر/ ٧۴ و مجمع الزوائد للهيثمى ٩/ ١٠٢ و كفاية الكنجى/ ٧٩، و كنز العمال ۶/ ۵۶، و شرح النهج ٣/ ٢۵٧ مصر قديم و المواقف للايجى ٣/ ٢٧۶، و نزهة المجالس ٢/ ٢٠۵ و شمس الاخبار للقرشى/ ٣٣ و غير ذلک.

قيل لهم: أوّل ما فى ذلک أنا قد بيّنا أنهم ما أجمعوا كلهم على إمامتهما

ص: ۲۴۵

و لا رضوا به، فقد تقدم الكلام فيه مستوفى[456]، على أن جهات الفضل لا يجوز أن تكون مجهولة: بل لا بد و أن تعرف. و هى أمور مخصوصة:

[امير المؤمنين هو المخصوص بالأسبقية الى الاسلام، و الجهاد، و الاتفاق و غيرها من الفضائل، و ليس أبا بكر]

اما: السبق إلى الاسلام: أو كثرة الجهاد، أو الانفاق فى سبيل اللّه، أو الزهد فى الدنيا. فقد علمنا أن جميع ذلک لم يكن منهما، بل كانت مجتمعة فى أمير المؤمنين- عليه السّلام- لأنا قد بينا انه كان أسبقهم[457] و بينا انه كان أعلمهم[458] و معلوم أنه كان اكثر الصحابة جهادا[459] و الزهد فمعلوم أنه لا يداينه أحد و الانفاق فقد بينا أنه كان له و لم يثبت لغيره ممن يدعى له، و لو ثبت لم يثبت على وجه يستحق به الثواب، و اذا انتفت الوجوه كلها لم يبق أمر يحال عليه و الحوالة على مجهول تؤدى الى الجهالات. على أن فيمن يخالفكم من يقول بجواز تقديم المفضول على الفاضل اذا كان هناک عذر و علة تمنع من تقديم الفاضل فيه[460] و يدعون أنه كانت هناک أسباب منعت من تقديم غيره. و إن كان أفضل فهو الذى يدعونه من: خوف فتنة و ارتداد الناس و ما يجرى مجراه مما يدعونه و كل ذلک يمنع من القطع على انّهم متبعوه لفضل فيه. على أنا قد بينا أنهم قدّموه حسدا لأمير المؤمنين عليه السّلام و مقتا له و شنآنا و خوفا منهم إن قدّموه ألّا يصل الأمر إليهم أبدا، و متى و لو هما تداولوا الأمر فيما بينهم. و هذه وجوه تمنع- مع تجويزها- القطع على فضل من قدم. على أن فى أصحابنا من قال ليس على الاتفاقات قياس و لا على الدهر عيار، و ليس اذا اتفق مثل ذلک دل

ص: ۲۴۶

على الفضل لانه قد يتفق مثل ذلک لمن لا فضل له على كل حال، كما اتفق للملوک و القياصرة من الممالک العظيمة و التقدم فيها، و لم يدل ذلک على فضل لهم. و حتى إن ذلک يتفق فى الجمادات و البهائم فانا نرى: أنه اتفق للعجل أن عبد و اتخذ آلها، و اتفق للأصنام أن اتخذت آلهة، و غير ذلک من الأشياء و كل ذلک لا يدل على فضل من اتفق له شىء منه على حال.

بهذا ينتهى الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع قريبا ان شاء اللّه و به ختام الكتاب، و أوله:

فصل فى ابطال إمامة عمر

---

[456] راجع: متن و هامش ص ۴۵ من هذا الجزء.

[457] راجع: تلخيص الشافى: ۱/ ۱۳۹ فى الهامش.

[458] راجع: تلخيص الشافى ص ۱۹ من هذا الجزء فصل خاص بذلک

[459] راجع: تلخيص الشافى: ۱/ ۲۷۳: فصل خاص بشجاعته.

[460] راجع: تلخيص الشافى: ۱/ ۲۴۱.

ص: ۲۴۷

فهرس تفصیلی

صفحة

۳ فصل: فی ان امیر المؤمنین (ع) افضل الصحابة

۵ شروع فی الاستدلال علی أفضلیة امیر المؤمنین علی عامة الصحابة. و فی الهامش بیان ان الشیعة هم الفرقة المحقة علی لسان النبی (ص)

۶- احد الأدلة علی افضلیته (ع) آیة المباهلة. و فی الهامش مصادر ورودها من العامة

۸ استعراض احادیث نبویة فی فضله (ع) کقوله (ص): «إنّما سألتنی عن الناس ...» و قوله: «یا بریدة لا تبغض علیا ...» و قوله: «ان الناس خلقوا من شجر شتی ...» و فی الهامش تخریجها من طرق العامة

۹ و من ذلک قوله (ص): «یا جبرئیل انه منی و انا منه ...» و قوله تعالی:

«وَ إِنْ تَظاهَرا عَلَیْهِ ...» و فی الهامش تخریج ذلک من العامة

۱۰ و من ذلک: حدیث المنزلة، و فی الهامش اشارة الی تخریجه

۱۱ و من ذلک: حدیث الطائر و استعراض وروده. و فی الهامش تخریجه من طرق العامة

۱۳ و من ذلک: قصة اعطائه الرایة یوم خیبر. و فی الهامش اشارة الی تخریجه

۱۶ و مما یدل علی فضله: قوله (ص)- فی ذی الثدیة و اصحابه-: «هم شر الخلق و الخلیقة ...» و قوله لفاطمة (ع): «ان اللّه اطلع علی اهل الأرض اطلاعة فاختار منهم ایاک ...» و قوله لها: «أ ما ترضین ان زوجتک خیر امتی» و قوله لعلی (ع): «هذا سید العرب ...» و فی الهامش تخریج ذلک من طرق العامة

ص: ۲۴۸

۱۷ و من ذلک: حدیث «اخی و وزیری و خلیفتی ...» و قوله: «خیر من اترک بعدی علی بن ابی طالب» و قوله: «علی خیر البشر ...» و قول علی (ع) لعثمان: «انا خیر منک و منهما ...» و فی الهامش تخریجها من العامة

۱۸ من ذلک حدیث ة «نحن اهل بیت لا یقاس بنا احد» و حدیث «هم شر الخلق و الخلیقة ...» و فی الهامش تخریجها من طرق العامة

۱۹ فصل: فی ان امیر المؤمنین (ع) اعلم الصحابة

۲۱ مما یدل علی ذلک: قول النبی (ص) «علی اقضاکم» و قوله «انا مدینة العلم و علی بابها» و فی الهامش اشارة الی تخریجها من طرق العامة

۲۲ و من ذلک: حدیث «سلونی قبل ان تفقدونی» و قوله: «لو ثنیت لی الوسادة ...» و فی الهامش تخریجهما من طرق العامة

۲۳ الاشکال علی علمه: انه کان یحلف من یحدثه حتی یصدقه، و انه احتاج ان یأمر المقداد فیسأل النبی عن حکم المذی، و انه تنازع هو و الزبیر فی موالی صفیة، و انه شک فی موضع قبر النبی حتی خبره ابو بکر و الجواب عن ذلک ...

۲۵ فصل: فی ابطال قول من خالف فی إمامة امیر المؤمنین بعد النبی

۲۷ حصر المخالفین فی طائفتین: احداهما- تری الخلافة للعباس، و الثانیة- لأبی بکر، و الکلام علی إبطال قول الفرقتین من طریقتین: اولاهما- الدلالة علی فساد إمامة أبی بکر تلقائیا، و الثانیة- رد ما یتعلقون به من الشبهات

۲۸ الکلام علی الطریقة الأولی و وجوهها، و شروع فی الطریقة الثانیة

۲۹ قصة صلاة ابی بکر فی مرض النبی، و الجواب عن ذلک تفصیلا

۳۲ استدلالهم بحدیث «اقتدوا باللذین من بعدی ...»

ص: ۲۴۹

۳۳ فی المتن و الهامش قدح الحدیث سندا و دلالة

۳۷ اشارة الی حدیث «اصحابی کالنجوم» و فی الهامش مناقشة سنده

۳۸ حدیث «اهتدوا بهدایة عمار ...» و الجواب عنه فی الهامش

۳۹ و استدلوا أیضا: بحدیث البشارة، و حدیث: «ان لم تجدینی فأتی أبا بکر» و حدیث: مائة راحلة تمرا، و حدیث: من یلی صدقات بنی المصطلق و حدیث سفینة «ان الخلافة بعدی ثلاثون سنة» و حدیث الرقیمتین و الرؤیا

۴۰ الجواب عن هذه الأخبار اجمالا و تفصیلا. و المناقشة فی حدیث البشارة:

انه عن انس و هو معروف بالانحراف من اهل البيت (ع) و فی الهامش قصهٔ دعاء امیر المؤمنین علیه حین ابی ان یشهد له فی رحبهٔ الکوفهٔ

۴۱ فی الهامش مناقشهٔ الحدیث من جههٔ اخری سندا و دلالهٔ

۴۱ الجواب عن حدیث «فان لم تجدینی فأتی أبا بکر»

۴۲ الجواب عن حدیثی: التمر، و صدقات بنی المصطلق

۴۳ الجواب عن حدیث سفینهٔ. و فی الهامش عرض الخلاف فی وفاهٔ النبی

۴۴ الجواب عن حدیث الرقیمتین

۴۴ للقائلین بامامهٔ ابی بکر طریقتان: احداهما- افساد إمامهٔ الغیر مطلقا.

و الثانیهٔ- اثبات الاجماع علی اختیاره. و لاثباته طرق ثلاثهٔ

۴۵ مناقشهٔ الاجماع علی الاختیار من جهتین: اصل تحققه و استمراره

۴۶ اما من الجههٔ الأولی، ففی المتن و الهامش استعراض اسماء المعارضهٔ یوم السقیفهٔ کأمیر المؤمنین (ع) و بنی هاشم، و الزبیر، و سلمان، و خالد بن سعید، و ابی سفیان، و سعد بن عبادهٔ ... و غیرهم

۴۸ إثبات مجاهرهٔ امیر المؤمنین باظهار الخلاف

۵۰ اعتراض بریدهٔ، و سلمان علی ابی بکر یوم السقیفهٔ

۵۲ کلامه (ع) حینما بویع یدل علی المعارضهٔ

ص: ۲۵۰

و من اوضح اسالیب المعارضهٔ خطبته المعروفهٔ بالشقشقیهٔ. و فی الهامش تفسیر کلماتها

۶۰ الاشکال بأن خلاف سعد بن عبادهٔ لا یعتد به من حیث طلب الخلافهٔ لنفسه و الجواب عن ذلک باستعراض حدیث السقیفهٔ مفصلا

۶۸ و مما یدل علی ضعف الاحتجاج بحدیث «ان الأئمهٔ من قریش» قول ابی بکر عند موته: «لیتنی کنت سألت رسول اللّه عن ثلاثهٔ اشیاء ...» و قول عمر عند موته: «لو کان سالم حیا ..»

۶۹ لم يستخلف عمر، و يتمنى حضور ابى عبيدة و سالم، و يطلب منه استخلاف ولده، فيقول: كيف استخلف رجلا عجز عن طلاق امرأته؟ و يجعل الخلافة شورى فى ستة

۷۲ الجهة الثانية لمناقشة الاجماع فى إثبات تأخر امير المؤمنين عن البيعة مدة حياة الزهراء (ع)

۷۳ الاشكال بأن الامام (ع) لو لم يكن راضيا ببيعة أبى بكر لأظهر إنكاره و الجواب عنه

۷۵ إثبات ان الامام الجئ الى البيعة من قبل القوم

۷۶ فى المتن و الهامش: استعراض الروايات من العامة على الجاء الامام الى البيعة و عزم الشيخين على حرق دار فاطمة

۷۷ كيفية اخذ البيعة من امير المؤمنين (ع) بعد وفاة الزهراء، و الكلام بينه و بين ابى بكر

۸۰ الاشكال بأن تقية الامام لم تصل الى حد يجوز له البيعة. و الجواب عن ذلك

۸۳ الاشكال بأن تأخر الامام عن البيعة استيحاشا من استبدادهم بالأمر او لاشتغاله بتجهيز النبى و بأمر فاطمة أيضا و الجواب عن ذلك

۸۵ و استدلوا على رضاه باظهاره المعاونة و المشورة، و الدفاع عن المدينة و الجواب عن ذلك

ص: ۲۵۱

۸۶ الاشكال بان الحسين (ع) اظهر النكير فى وجه يزيد و لم يستعمل التقية فلما ذا استعمل امير المؤمنين التقية و لم يظهر النكير فى وجه ابى بكر؟

و الجواب عن ذلك بالفرق بين المقامين

۸۷ لا فرق بين النبى و الامام فى جواز التقية عند وجود اسبابها، و عدم جوازها عند عدم ذلك

۸۹ الاشكال بأن التقية لو جازت على الامام كيف السبيل الى معرفة مذاهبه و اعتقاداته. و الجواب عنه انه لا يجوز منه التقية فيما لا يعلم إلا من جهته

۹۰ الاشكال بأن المراد من قوله (ع): «لقد تقمصها ابن ابى قحافة» انه اهل لها و الاضافة الى كنية ابيه ليس بوضع منه. و الجواب عن ذلك

۹۲ الاشکال علی قول سلمان «کردید و نکردید» سندا و دلالهٔ. و الجواب عن ذلک. و فی الهامش اشارهٔ الی فتح مکهٔ و اظهار ابی سفیان اسلامه

۹۴ الاشکال بأن تولی سلمان المدائن یدل علی الرضا بالبیعهٔ. و الجواب عنه

۹۵ النقض علی إجماع المعتزلهٔ بأنه لو صح لصححنا الاجماع علی بیعهٔ معاویهٔ بعد صلح الحسن (ع) و فی المتن و الهامش اشارهٔ الی بعض جرائم معاویهٔ و ابیه ابی سفیان

۹۸ و مما ینقض علی الاجماع المدعی لأبی بکر: الاجماع علی قتل عثمان

۱۰۱ و مما یدل علی فساد إمامهٔ أبی بکر: انها إما بالنص- و قد ابطلناه- و اما بالاختیار، و هو غیر صحیح

۱۰۲ و استدلوا علی إمامهٔ ابی بکر من القرآن بقوله تعالی: «سَیَقُولُ لَکَ الْمُخَلَّفُونَ»

۱۰۴ ابطال الاستدلال بهذه الآیهٔ من عدهٔ وجوه

۱۰۷ مذهبنا: ان من حارب علیا کافر. و فی المتن و الهامش الاستدلال علی ذلک و تطبیق الحکم علی معاویهٔ و عائشهٔ من حیث العموم، و الخصوص

۱۱۰ الاستدلال بقوله تعالی: «یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا مَنْ یَرْتَدَّ مِنْکُمْ ...» و الجواب عنه

ص: ۲۵۲

۱۱۲ الاستدلال بقوله تعالی: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِینَ آمَنُوا مِنْکُمْ» و الجواب عنه

۱۱۷ فصل: فیما طعن علی ابی بکر مما یمنع من عقد الامامهٔ له

۱۱۹ من ذلک: عدم اتصافه بصفات الامام من العصمهٔ و الأفضلیهٔ و الأعلمیهٔ و للشک فی ایمانه أیضا

۱۲۱ و مما طعن علیه: منعه فاطمهٔ فدکا، منحتها من ابیها ایام حیاته

۱۲۲ اثبات عصمهٔ الزهراء من آیهٔ التطهیر، و حدیث البضعهٔ. و فی الهامش تخریج ذلک

۱۲۴ ابو بکر یکتب لفاطمهٔ کتابا فی فدک، و عمر یخرقه

۱۲۷ قصهٔ رد عمر بن عبد العزیز فدکا علی ولد الزهراء

١٢٨ قصهٔ رد المأمون فدک علی ولد الزهراء

١٢٩ کیف تمنع فاطمهٔ حقها، و تترک حجر الأزواج تحت تصرفهن؟

١٣٠ فی المتن و الهامش، تعلن فاطمهٔ غضبها علی الشیخین و توصی بدفنها لیلا

١٣٢ و مما طعنوا علیه: منعه میراث رسول اللّه (ص) مستحقیه ... عرض للآیات الدالهٔ علی ان الأنبیاء یورثون المال- کعامهٔ الناس-

١٢٩ الزهراء مستمرهٔ باحتجاجها علی القوم حتی توفیت: و هی غضبی علیهم

١٤٠ خطبهٔ الزهراء حین منعها حقها. و فی الهامش بیان بعض غوامضها

١٤۴ کلام ابی بکر للزهراء بعد انتهائها من خطبتها، و روایته لحدیث «انا معاشر الأنبیاء لا نورث ...» منفردا به. و الجواب عنه

١٤۴ فی المتن و الهامش تعلیل عدم رد امیر المؤمنین (فدک) حینما ولی الأمر

١۴۶ معارضهٔ حدیث «انا معاشر الأنبیاء ...» لکتاب اللّه، فلا یؤخذ به

١۴٧ لو لم یکن النبی موروثا کیف سلم البغلهٔ و العمامهٔ لأمیر المؤمنین

١۴٨ لو لم یکن النبی موروثا کیف یتداول البردهٔ و القضیب بأیدی بنی العباس و فی الهامش قصیدهٔ ابن المعتز ضد العلویین، و جواب صفی الدین له و ابیات السید الرضی رحمه اللّه

ص: ٢۵٣

١۵٠ لو لم یکن موروثا کیف تقر الأزواج فی حجرهن؟

١۵٠ ان قیل: اذا اخطأ ابو بکر فی دفع حق فاطمهٔ، فلما ذا سکت عنه الأصحاب و الجواب عنه. و نقل کلام الجاحظ فی (العباسیهٔ) المناقضهٔ لما فی (العثمانیهٔ) و فی الهامش لمحهٔ عن حیاهٔ الجاحظ

١۵٣ لیس ترک النکیر حجهٔ الرضا بدلیل ترک النکیر علی عمر فی حدیث تحریم المتعتین، و فی تناقضه البین بین شهادته بأن النبی جعل «الأئمهٔ من قریش» و شکه فی الستهٔ اهل الشوری- و کلهم من قریش- حینما تمنی حضور سالم

١۵۶ و مما انکر علی ابی بکر: ضربهم لفاطمهٔ حتی استقطت (محسنا)

١۵٧ و مما طعنوا علیه: اعترافه بخطئه بقوله: «ولیتکم و لست بخیرکم»

۱۵۹ و من الطعون علیه قدح عمر فی خلافته بقوله «کانت بیعهٔ ابی بکر فلتهٔ»

۱۶۰ لم یکن عمر معتقدا بخلافهٔ ابی بکر، و ان رضی بها شکلیا

۱۶۱ عرض قصهٔ یظهر منها حقد عمر علی ابی بکر، و عدم رضاه بخلافته

۱۶۸ اشکال بأن المراد من (الفلتهٔ) لیس الزلهٔ، بل هی الفجأهٔ. و الجواب عنه

۱۷۰ و من الطعون علیه: قوله «لیتنی کنت سألت رسول اللّه عن ثلاثهٔ ...»

۱۷۱ اشکال ان کلمهٔ «لیتنی» لا تدل علی الشک. و الجواب عنه

۱۷۲ و من الطعون علیه: نصه علی عمر بالخلافهٔ، خلافا للتأسی بالنبی- کما یزعمون-

۱۷۷ و من الطعون علیه: نصه تأخره عن جیش اسامهٔ الذی امر النبی بتنفیذه

۱۸۰ و من الطعون علیه: ان النبی لم یؤمره طول حیاته، و عزله عن ولایهٔ الحج و تبلیغ سورهٔ براءهٔ

۱۸۱ الاشکال بأن النبی إنما لم یؤمره لحاجته إلیه لا لنقص فیه. و الجواب عنه

۱۸۲ الاشکال بأن أبا بکر و عمر وزیر النبی- علی روایتهم- و ذلک یدل علی التعظیم. و الجواب فی الهامش عن الحدیث سندا و دلالهٔ علی التفضیل

۱۸۴ إنکار القوم عزل ابی بکر عن ولایهٔ الحج و اخذ السورهٔ منه.

و الجواب عن ذلک

ص: ۲۵۴

۱۸۶ تأویلهم اعطاء السورهٔ الی امیر المؤمنین بمقتضی القواعد العربیهٔ.

و الجواب عن ذلک

۱۸۷ و من الطعون علیه: عدم معرفته بکثیر من الأحکام الشرعیهٔ، و استعراض بعض الأمثلهٔ

۱۸۸ و من الطعون علیه: تولیته خالد بن الولید و رضاؤه عن جرائمه التی ارتکبها من قتله مالکا و بنائه بزوجته، و معارضهٔ عمر له فی ذلک

۱۸۹ الاشکال بأن مالکا من اهل الردة، و الجواب عنه بأن مالکا و اصحابه کانوا یصلون، و المرتد لا یعترف بالصلاة.

۱۹۲ استعراض قصة مالک من التاریخ، و اثبات عدم ارتداده.

۱۹۵ و من الطعون علیه: تسمیته ب (خلیفة رسول اللّه) فی حین انه الکذب الصریح.

۱۹۵ و من الطعون علیه و علی عمر: دفنهما مع النبی (ص)، و قد منع اللّه الکل من ذلک.

۱۹۶ الجواب عن قولهم بأن الحجرة کانت ملک عائشة، بالنقض و الحل.

۱۹۷ اشارة من طریق العامة إلی منع عائشة و مروان الحسن (ع) من الدفن مع جده.

۱۹۸ لیس لأبی بکر فضل فی تعیین قبر النبی (ص). و عند الشیعة التعیین لعلی (ع).

۱۹۹ فصل: فی ذکر شبههم التی ذکروها فی فضل ابی بکر.

۲۰۱ الاستدلال علی فضله من طریقین: الآیات، و الروایات. فمن الآیات:

«لَقَدْ رَضِیَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ ...». «لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ ...».

«لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ ...». «إِنَّ الَّذِینَ تَوَلَّوْا مِنْکُمْ ...».

«وَ الَّذِینَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ ...». «... وَ الَّذِینَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسانٍ»

«لا یَسْتَوِی مِنْکُمْ مَنْ أَنْفَقَ ...». «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِینَ مَعَهُ ..»

ص: ۲۵۵

«إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ ..». «وَ الَّذِی جاءَ بِالصِّدْقِ ...».

«فَأَمَّا مَنْ أَعْطی وَ اتَّقی ...». «وَ لا یَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْکُمْ ...»

۲۰۲ الجواب عن آیة: (لَقَدْ رَضِیَ اللَّهُ.)

۲۰۴ الجواب عن آیة: (لِلْفُقَراءِ الْمُهاجِرِینَ.)

۲۰۵ الجواب عن آیة: (لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَی النَّبِیِّ)

۲۰۶ الجواب عن آيهٔ: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا.) و آيهٔ (وَ الَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ)

۲۰۷ الجواب عن آيهٔ: (وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهاجِرِينَ وَ الْأَنْصارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ.)

۲۰۸ فى المتن و الهامش حصر الاسبقيهٔ للاسلام من المهاجرين لامير المؤمنين، و حمزهٔ و جعفر و خباب بن الارت، و زيد بن حارثهٔ و عمار، و من الانصار لسعد بن معاذ و ابى التيهان و خزيمهٔ.

۲۱۰ الجواب عن آيهٔ: (لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ.) و آيهٔ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ).

۲۱۲ الجواب عن آيهٔ الغار باستعراض فقراتها تفصيلا.

۲۱۴ الجواب عن آيهٔ: (وَ الَّذِى جاءَ بِالصِّدْقِ.)

۲۱۵ الجواب عن آيهٔ: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطى.)

۲۱۶ الجواب عن آيهٔ: (وَ لا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ.)

۲۱۷ و اما الاستدلال بالروايات، فمنها قوله (ص) (لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا.) و الجواب عنه

۲۱۸ و منها قوله (ص)- فى ابى بكر و عمر: (هذان سيدا كهول اهل الجنهٔ.

و منها قول على (ع) «اللهم اصلحنا بما اصلحت به الخلفاء الراشدين.» و قوله (ع) «خير هذه الأمهٔ بعد نبيها ابو بكر و عمر» و منها رده (ع) طلب ابى سفيان بيعته بقوله (ويحک يا أبا سفيان هذه من دواهيک» و قوله (ع): اشارهٔ الى عمر بعد موته «ما على الأرض احد احب إلى من ان القى اللّه بصحيفهٔ هذا المسجى.»

ص: ۲۵۶

۲۱۹ الجواب عن هذه الأخبار، و المناقشهٔ فى المتن و الهامش عن خبر (كهول اهل الجنهٔ)

۲۲۴ الجواب عن خبر: «ادعوا لى اخى و صاحبى» و كلام على (ع) «اللهم اصلحنا ..»

۲۲۵ الجواب عن قوله (ع) (خير هذه الامهٔ بعد نبيها ابو بكر و عمر.)

۲۲۹ الجواب عن قوله (ع) لأبى سفيان: (هذه من دواهيک.)

۲۳۰ الجواب عن تمنيه (ع) بأن يلقى اللّه بصحيفهٔ عمر.

۲۳۱ و استدلوا على فضل ابى بكر بتزويج النبى إليه، و سابقته الى الاسلام، و مواساته للنبى (ص) بنفسه و ماله و كونه ثانى اثنين فى الغار، و صاحبه فى الهجرة، و انيسه فى العريش، و مستشاره فى اموره، و اميره على موسم الحج، و المقدم فى الصلاة حين مرضه، و المخصوص بتسمية (الصديق) الى غير ذلک من فضائله

۲۳۳ كان امير المؤمنين حين اسلامه بالغ الرشد باعتراف من العامة

۲۳۴ لم يكن ابو بكر مواسيا للنبى فى نفسه و ماله

۲۳۵ امير المؤمنين هو المواسى للنبى و اوّل من قدم الصدقة للنجوى

۲۳۶ نزول آية* هَلْ أتى* و* الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ ..* فى على (ع)

۲۳۸ كان ابو بكر يأخذ الأجرة على تعليم الناس و يخيط الثياب و كان ابوه مملقا

۲۳۹ هجرة امير المؤمنين افضل من هجرة ابى بكر

۲۴۰ الجواب عن كون ابى بكر مؤنسا للنبى فى العريش، و مستشارا له و اميرا للموسم، و إماما للصلاة، و غيرها من الفضائل التى نسبت إليه

۲۴۴ لقب (الصديق) مخصوص بأمير المؤمنين لا بأبى بكر

۲۴۴ الجواب عن قولهم: ان الصحابة قدموا الشيخين فى الخلافة

۲۴۵ امير المؤمنين هو المخصوص بالأسبقية الى الاسلام، و الجهاد، و الاتفاق و غيرها من الفضائل، و ليس أبا بكر